غاية السول

إلى علم الأصول

على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

تأليف العلامة

جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

الشهير بابن المبرد

المتوفى سنة ٩٠٩هـ

السول

مقابل على نسخة بخط المصنف، ونسخ أخرى

تحقيق

د. عبد العزيز بن عدنان العيدان

د. أنس بن عادل اليتامى

ركائز

غاية السول

إلى علم الأصول

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

ردمك: ٩-٨-٣١٠٨-٠-٩٩٢١-٩٧٨

ركائز
للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com

@dar_rakaezkw

+٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر موقعنا الالكتروني Rakaezkw.com

توزيع

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

جوال: ٠٠٩٦٦٥٤٤٨٩٦٦٥٤

daratlas.sa @dar_atlas daratlas1@gmail.com

غاية السول

إلى علم الأصول

على مذهب الإمام المبجّل والحبر المُفضّل

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

تأليف العلّامة

جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

الشهير بابن المبرد

المتوفى سنة ٩٠٩هـ

مُقابل على نُسخة بخط المُصنِّف، ونُسخ أُخرى

تحقيق

د. عبد العزيز بن عدنان العيدان د. أنس بن عادل اليتامى

ركائز
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن علمَ أصول الفقه من العلوم الجليلة، والفنون المفيدة، إذ هو معيارُ الفقيه، وأسُّ المجتهد النبيه، «وكل العلماء في حضيضٍ عن رُتبةِ الاجتهاد إلا مَن تَغلغلَ بأصول الفقه، وكَرَع مِنْ مَناهله الصافية بكل المَوارد، وسَبَح في بحره، وتَروَّىٰ مِنْ زُلاله، وبات يَعُلُّ به وطَرفُه ساهِد»[١].

قال الزركشي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن أولىٰ ما صُرفت الهِمَم إلىٰ تمهيده، وأحرىٰ ما عُنيت بتسديد قواعده وتشييده، العلمُ الذي هو قِوام الدِّين، والمُرقِّي إلىٰ درجات المتقين، وكان علمُ أصول الفقه جوادَه الذي لا يُلحق، وحبلَه المتين الذي هو أقوىٰ وأوثق، فإنه قاعدة الشرع، وأصل يرد إليه كل فرع)[٢].

ولما كان هذا العلم بهذه المنزلة، والحاجة إليه لفَهم الكتاب والسنة بهذه المرتبة؛ اعتنىٰ أهل العلم قديمًا وحديثًا في تشييد بُنيانه، ونَحتِ أركانه، حتىٰ غدا بحرًا محيطًا، وكوكبًا منيرًا.

---

(١) من مقدمة السبكي في الإبهاج ٩/٢.

(٢) البحر المحيط ٤/١.

ثم إنا قد بحثنا في كتب أصحابنا الحنابلة، عليهم من الله سحائب الرحمة الوابلة، وفتَّشنا فيما سطَّره الفقهاءُ الجهابذة، ودوَّنه العلماءُ العاملة، فوجدنا مِن أوجزها لفظًا، وأغزرِها علمًا، وأسهلها سبكًا، ما كتبه الشيخُ الإمام، العالم العلامة الهُمام، جمال الدين يوسفُ بنُ حسنِ بنِ عبدِ الهادي المَقدسي الحَنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في كتابه البديع، وروضِه الأنيق: «**غَايَة السُّول إِلَىٰ عِلْمِ الأُصُول**».

ولا غرو، إذ هو امتداد لسلاسل الذهب، فقد اختصر غالبه من «أصول ابن اللحام»، الذي هو لبٌّ وخلاصة لـ «أصول ابن مفلح»، فهو خيارٌ من خيارٍ من خيار.

وكان من توفيق الله أن يسَّر لنا نسخةً عتيقةً من خطٍّ مصنِّفه، فعزمنا مستعينين بالله تعالىٰ علىٰ تحقيقه وإيضاح مسائله، فعَمَدنا إلىٰ الترتيب والتفقير، وبيان المذهب من «التحرير»، وشرحه «التحبير»، ومختصره «الكوكب المنير»، تقريبًا للطالب، ومنارًا للراغب.

وقدمنا بين يدي الكتاب بمقدمة وجيزة، عرفنا فيها بالمصنِّف، وأهميةِ المصنَّف، وبيانِ النُّسَخ، ومنهجيةِ التحقيق والنَّسخ.

واللهُ المسؤول أَن يجعل هذا العمل لوجهه خالصًا، وللعباد نافعًا، ولصنيع «ابن المَبرَد» مكملًا، وأن ينفعَ به مؤلفه ومحققه والناظر فيه، إنه سميع للدعاء، وأَهل للرجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

والحمد لله رب العالمين

إسناد كتاب «غاية السول إلى علم الأصول»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن كتاب «غاية السول إلى علم الأصول»، نرويه إجازة عن شيخنا الشيخ عبد الله بن العلامة حمود بن عبد الله التويجري، عن والده حمود التويجري، عن القاضي عبد الله بن عبد العزيز العنقري، عن محمد بن إبراهيم بن محمود النجدي الحنبلي، عن عبد الله أبا بُطين، عن حمد بن ناصر بن معمر، عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب. (ح) ويرويه الشيخ عبد الله العنقري عن عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ وحمد بن محمد بن فارس، كلاهما عن عبد الرحمن بن حسن، عن جده الشيخ محمد بن عبد الوهاب. (ح) ويرويه الشيخ عبد الله العنقري، عن سعد بن عتيق، عن أحمد بن إبراهيم بن عيسى، عن عبد الرحمن ابن حسن، عن جده محمد بن عبد الوهاب، عن عبد الله بن إبراهيم بن سيف الفرضي، عن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي الحنبلي.

(ح) ونرويه أيضًا عن الشيخ إسماعيل بن محمد بن بدران الدومي الحنبلي بعموم إجازته لنا، عن شيوخه الثلاثة: عبد القادر بن أحمد الحناوي، وعبد المجيد بن أحمد بن عبد المجيد الدومي، وأحمد الشامي الدومي، ثلاثتهم عن مصطفى بن أحمد بن حسن الشطي، عن أبيه أحمد الشطي وعمه محمد بن حسن الشطي، كلاهما عن والدهما حسن بن عمر الشطي، عن مصطفى بن سعد

الرحيباني ، عن الشمس محمد بن أحمد السفاريني وأحمد البعلي ، **كلاهما عن** أبي المواهب محمد بن عبد الباقي الدمشقي ، **عن أبيه عبد الباقي والشمس محمد** ابن بدر الدين البلباني ، كلاهما عن أحمد بن الوفائي المفلحي **عن أبي النجا** موسىٰ بن أحمد الحجاوي الحنبلي ، عن الشهاب أحمد بن محمد **الشُّويكي ، عن** المصنف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ .

ترجمة المؤلف(١)

اسمه ونسبه:

يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد ابن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن فتح بن حذيفة ابن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيىٰ بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

يلقب بـ «جمال الدين»، وبـ «ابن المَبرَد»، بفتح الميم، قال: تلميذه ابن طُولون الحنفي: (بفتح الميم وسكون الباء الموحدة، كذا أملاني هذا النّسب من لفظه، وأنشدني فيه من لفظه لنفسه:

مَنْ يَطلُبُ التَّعْريفَ عَنِّي قَد هُدِي ... فاسْمِيَ يُوسُفُ وابْنُ نَجْلِ المَبْرَدِ
وأبِي يُعْرَفُ باسْمِ سِبْطِ المُصْطَفىٰ ... والْجَدُّ جَدِّي قَد حَذَاه بِأَحمدِ).

نقله في «السحب الوابلة»، قال الغزي في «النعت الأكمل»، وزاد: (هو ـ أي: المبرد ـ لقب جده أحمد، لقَّبه بذلك عمُّه، قيل: لقوته، وقيل: لخشونة يده).

قال الشيخ بكر بو زيد في المدخل المفصل ٤٣٨/١: (المَبْرد: بفتح الميم، وسكون الباء الموحدة، علىٰ وزن أَحْمد).

---

(١) تنظر ترجمته: في الضوء اللامع للسخاوي ٣٠٨/١٠، متعة الأذهان للحصكفي ٨٣٨/٢، الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي ٣١٧/١، شذرات الذهب لابن العماد ٦٢/١٠، النعت الأكمل لكمال الدين الغزي ص ٦٧، السحب الوابلة لابن حميد ١١٦٥/٣، فهرس الفهارس للكتاني ١١٤١/٢، الأعلام للزركلي ٢٢٥/٨، مقدمة تحقيق مقبول المنقول للبطاطي.

وقيل: بكسر الميم وسكون الباء، نقله في «السحب الوابلة» عن ابن طولون الحنفيّ في كتابه «سكردان الأخبار» لمَّا ترجم لأحمد بن حسن، أخي يوسف.

مولده ونشأته:

وُلد سنة ٨٤٠ هـ، وقيل: ٨٤١ هـ، في صالحيةِ دمشق، في بيت علمٍ وتقًى، فـ «آل عبد الهادي» من المَقادسة، أسرة علمية مشهورة.

فأبوه بدر الدين القاضي (ت ٨٩٩ هـ)، كان محمود السِّيرة، ديِّنًا، عفيفًا، متواضعًا، ذا مروءة.

وجدُّه شهاب الدين (ت ٨٥٦ هـ)، كان ديِّنًا خيِّرًا، صالحًا، قانعًا، متعفِّفًا، من بيت صلاح وعلم ورواية.

قرأ القرآن على الشيخ أحمد المصري الحنبلي وجماعة.

وحفظ «المقنع» و«الطُّوفي» في الأصول، و«ألفيَّة ابن مالك»، وسمع على والده وجدِّه.

وجلس للتدريس في المدرسة «العُمرية»، وفي «الجامع المظفري» في الصالحية.

مشايخه:

تلقى العلم عن جمٍّ غفير من أهل العلم والفضل، وأخذ الحديث عن خلائق من أصحاب الحافظ ابن حجر، وابن العراقي، والصلاح بن أبي عمر، وابن ناصر الدين وغيرهم.

فمن شيوخه:

١- العلامة عز الدين أحمد بن نصر الله التُّسْتَري البغدادي (٨٤٤ هـ)، وله منه إجازة.

٢- العلامة تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم ابن قندس (٨٦١ هـ)، قرأ عليه «المقنع»، وسمع منه الحديث، وقرأ عليه «مسلم» وغيره.

٣- زين الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن إبراهيم الحبال (٨٦٦ هـ)، قال ابن المَبرد في «الجوهر المنضد» ص ٦٤: (قرأتُ عليه في القرآن، وجميع «المُقنع»، و«البخاري»، و«مسلم» و«أربعين ابن الجزري»، وغير ذلك).

٤- القاضي تقي الدين أبو بكر بن زيد الجراعي (٨٨٣ هـ)، قرأ عليه «المقنع»، ولازمه وانتفع به.

٥- برهان الدين إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤ هـ)، صاحب «المبدع شرح المقنع».

٦- القاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ)، قرأ عليه غالب «المقنع» وغالب «الطوفي».

وغيرهم كثير.

تلاميذه:

فمن أشهرهم:

١- فضل بن عيسى النجدي الحنبلي (٨٨٢هـ)، قال ابن المبرد في «الجوهر المنضد» ص ١١٢: (صاحبُنا، قرأ عليَّ «المقنع» وغيره، ذا دينٍ وفَضلٍ كاسمه).

٢- شهاب الدين أحمد بن أحمد الشُّويكي (٩٣٩ هـ)، صاحب كتاب «التوضيح في الجمع بين المقنع والتوضيح»، قرأ عليه «مختصر الخرقي» قراءة ضبط وشرح.

٣- شهاب الدين أحمد بن محمد المرداوي، المعروف بـ «ابن الديوان» (٩٤٠ هـ).

٤ - أحمد بن يحيىٰ بن عَطْوة التميمي النجدي (٩٤٨ هـ)، قال ابن المَبرد في «الجوهر المنضد» ص ١٥: (قرأ عليَّ في الفقه من «أصول ابن اللَّحَّام» وغير ذلك، له مشاركة حسنة).

٥ - العلامة شمس الدين محمد بن علي بن محمد بن طولون الدمشقي (٩٥٣ هـ)، وهو أشهرهم، وقد ترجم لشيخه بترجمة مطوّلة في كتاب سماه «الهادي إلىٰ ترجمة يوسف بن عبد الهادي».

وغيرهم.

مصنفاته:

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المكثرين من التصنيف، وكَتَب في شتىٰ الفنون الشرعية وغيرها، كالطب والصنائع والحيوانات والتشريح، قال الكمال الغزي: (وله من التصانيف ما يزيد علىٰ أربعمائة مصنف، وغالبها في علم الحديث والسنن).

وتنوعت هذه التصانيف ما بين مختصر ومطوَّل، ووُصف بعضها بعدم التحرير، قال مؤرِّخ دمشق القاضي محيي الدِّين النُّعيمي في تاريخه «العنوان»: (وقد صنَّف كثيرًا من غير تحرير).

لكن تعقبه صاحب «السحب الوابلة» بقوله: (بل له تصانيفه في غاية التَّحرير، منها «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» في مجلَّد في الفقه، ويشير إلىٰ الإجماع والوفاق والخلاف بنفس الألفاظ علىٰ طريقة «مجمع البحرين» و «درر البحار» للحنفيّة بديعُ الوصف في ذكر الرَّاجح عند أهل المذاهب).

وقد بدأ التصنيف في سن مبكرة، ذكر في كتابه (معارف الإنعام وفضل الشهور والصيام» أنه انتهىٰ منه سنة ٨٥٧ هـ، أي: عمره إذ ذاك سبعة عشر.

وصنف «إرشاد الحائر إلىٰ علم الكبائر» و«سير الحاث إلىٰ الطلاق الثلاث» سنة ٨٦٠ هـ أي: عمره عشرون سنة.

وكثير من مصنفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ توجد بخطه؛ وخطُّه في غاية الصعوبة والرداءة؛ لما فيه من اشتباك الكلمات، وغالبه غير منقوط، ولعل هذا سبب قلة نسخ كتبه ورسائله ـ والله أعلم ـ، قال الشيخ محمد جَميل الشطي في مختصر طبقات الحنابلة ص ٨٦: (وكان كثير الكتابة، سريع القلم، وقلَّ من يحسن قراءة خطه؛ لاشتباكه وعدم إعجامه).

وقد وقف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جميع كتبه على المدرسة العمرية.

فمن هذه المصنفات على سبيل الإشارة:

في العقيدة:

١- «التمهيد في الكلام على التوحيد»، مطبوع.

٢- «مسألة في التوحيد وفضل لا إله إلا الله».

٣- «جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر»، مطبوع.

وفي القرآن وعلومه:

٤- «هداية الإنسان إلى الاستغناء بالقرآن»، حقق في رسائل علمية.

وفي الفقه:

٥- «جمع الجوامع»، لم يطبع، قال في «السحب الوابلة»: (جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لأشتات المسائل؛ كـ «المغني» و«الشّرح الكبير» و«الفروع» وغيرها، وزاد نقولات غريبة بديعة، ويرمز فيه للخلاف بحمرة على طريقة «الفروع»، ووسَّع الكلام فيه بحيث إنَّه ينقل الرَّسائل والفتاوى الطَّويلة بتمامها، ورأيت الجزء الأوَّل منه بخطِّه بيده بتاريخ سنة ٦٢، وآخر من أثناء البيوع بخطِّه أيضًا سنة ٦٨).

٦- «مغني ذوي الأفهام»، مطبوع، قال ابن طولون: (وألَّف في الفقه مختصرًا سمَّاه «المغني لذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» وشرحه،

ولخَّص ذلك من كتابه «جمع الجوامع»، ولو تمَّ هذا الكتاب لبلغ ثلاثمائة مجلَّدًا، عمل منه مائة وعشرين مجلَّدًا).

٧- «السير الحاث إلىٰ علم الطلاق الثلاث»، مطبوع.

وفي الأصول:

له فيه خمسة مصنفات، وهي:

٨- «مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول»، فرغ من كتابته سنة ٨٦٦ هـ، وهو أوسعها، مطبوع.

٩- «غاية السول إلىٰ علم الأصول»، فرغ من كتابته سنة ٨٦٥ هـ، وهو كتابنا هذا، ويأتي الكلام عليه.

١٠- «شرح غاية السول»، مطبوع.

١١- «أصول الفقه» وهي رسالة ضمَّنها في كتابه «زُبَد العلوم وصاحب المنطوق والمفهوم»، وهو كتاب جمع فيه متونًا متنوعة في شتىٰ الفنون، فرغ من كتابته سنة ٨٧٧ هـ.

١٢- «قواعد أصول الفقه»، ويسمىٰ «مجمع الأصول»، وهو أصغرها فرغ من كتابته سنة ٩٠٠ هـ، ضمنه في كتابه «مغني ذوي الأفهام».

وفي السيرة والتراجم والتاريخ:

١٣- «الميرة في حل ألفاظ السيرة»، كتبه علىٰ سيرة ابن هشام.

١٤- «الاقتباس لحل مشكل سيرة ابن سيد الناس»، مطبوع.

١٥- «إرشاد السالك إلىٰ مناقب الإمام مالك».

١٦- «تاريخ الصالحية».

١٧- «الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد»، مطبوع.

وفي اللغة:

١٨- «الدر النقي على ألفاظ الخرقي»، مطبوع.

ومن كتبه في باقي الفنون:

١٩- «تهذيب النفس للعلم وبالعلم»، مطبوع.

٢٠- «إرشاد الحائر إلى علم الكبائر»، مطبوع.

٢١- «الصنائع».

٢٢- «الطباخة».

وغيرها كثير.

ثناء العلماء عليه:

قال عنه تلميذه ابن طولون: (الشَّيخ، الإمام، علم الأعلام، المحدِّث، الرُّحلة، العلَّامة، الفهَّامة، العالم، والعامل، المتقن، الفاضل).

وقال عنه ابن العماد الحنبلي: (كان إمامًا، علَّامة، يَغلب عليه علم الحديث والفقه، ويشارك في النحو، والتصريف، والتصوف، والتفسير).

وقال عنه كمال الدين الغزي: (هو الشيخ الإمام، العالم، العلامة، الهمام، نخبة المحدثين، عمدة الحفاظ المسندين، بقية السلف قدوة الخلف، كان جبلًا من جبال العلم، وفردًا من أفراد العالم، عديم النظير في التحرير والتقرير، آية عظمى، وحُجة من حجج الإسلام كبرى، بحرٌ لا يلحق له قرار، وبرٌّ لا يشق له غبار، أعجوبة عصره في الفنون، ونادرة دهره الذي لم تسمح بمثله السنون).

وفاته:

يوم الاثنين سادس عشر المحرم سنة ٩٠٩ هـ، ودفن بسَفْح قاسِيون، وكانت جنازته حافلة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

التعريف بالكتاب

اسم الكتاب ونسبته للمصنف:

كُتِب على غلاف النسخة الخطية التي بخط ابن المَبرد رَحِمَهُ اللَّهُ: «كتاب غاية السول إلى علم الأصول، على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل عفا الله عنه».

وقال المصنف في شرحه على المتن: (**فهذا إشارة إلى المختصر الذي وضعناه وسميناه بـ «غاية السول»**)، وكذا جاء على غلاف النسخة الخطية للشرح.

وأما في النسخة المصرية فكتب عليها: «**متن بلغة الوصول في علم الأصول**»، ولعله وهم من الناسخ.

تاريخ الفراغ من كتابته:

جاء في النسخة الخطية التي بخط المصنف: (**وَافَقَ الفَرَاغُ مِنْهُ فِي شَهْرِ رَجَبٍ فِي يَومِ الاثْنَينِ مِنْ شُهورِ سَنَةِ ٨٦٥ هـ**).

أصل الكتاب، ومنهج المصنف فيه:

ذكر المصنف في مقدمته: أنه اختصره حسب الإمكان ليسهل على الطالب، ويقرب فهمه للراغب.

وكان عمدته في الاختصار كتابين: الأول: «أصول ابن مفلح»، والثاني: «أصول ابن اللحام»، كما نص عليه في شرحه.

والناظر في كتابه يرى أنه استفاد أيضًا استفادة كبيرة من «مختصر الطوفي»

في عدة مواضع، منها على سبيل المثال: مبحث الاستصلاح، والأسئلة الواردة على القياس.

ويمكن ذكر أهم ما تميز به في الكتاب، وبيان منهجه فيه في أمور:

١- وضوح العبارة، وسهولتها، وسلامتها من التعقيد.

٢- يعتني كثيرًا بتعريف المصطلحات الأصولية لغة واصطلاحًا.

٣- يعتني بذكر الأقوال في المسألة، والغالب أنه يذكرها مبهمة دون نسبة إلى قائلها، فيقول: «وقيل»، «وعند قوم»، «خلافًا لقوم»، وربما أطلق الخلاف دون ذكرٍ للأقوال، فيذكر المسألة ثم يقول: «فيه خلاف»، أو «على أقوال»، ونحو ذلك.

٤- يرجِّح في كثير من المسائل، بقوله: «في أصح الروايتين»، أو «الصحيح»، أو «على الأصح»، أو «الأظهر»، أو يذكر القول الثاني ثم يقول: «وهو مردود»، ونحو ذلك.

٥- عرض المسائل على سبيل الاختصار، فلا يذكر الأدلة، ولا يستقصي الأقوال في المسألة غالبًا، وربما أهمل ذكر الخلاف في بعض المسائل.

٦- يشير أحيانًا إلى نوع الخلاف في المسألة، هل هو لفظي أو معنوي.

٧- ينقل عمن تقدمه من العلماء، فممن نقل عنهم: «الإمام أحمد» و«الشافعي»، و«القاضي أبو يعلى» و«ابن شاقْلا» و«ابن حامد»، و«أبو المعالي»، و«أبو الخطاب»، و«ابن عقيل»، و«الآمدي»، و«المجد» و«ابن قدامة»، و«شيخ الإسلام ابن تيمية».

شروح الكتاب:

لم نقف إلا على شرح واحد للكتاب، وهو شرح المصنف الموسوم بـ «شرح غاية السول»، وهو شرح مزجي مختصر، بعبارة سهلة وجيزة، قال

المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خاتمته: (هذا آخر ما وضعناه على هذا الكتاب، وليس ذلك على طريقة أصحابنا، بل على طريقة أبناء العجم ومتأخري الشافعية والحنفية، فإن طريقة أصحابنا الإطالة والبحث، وإنما فعلنا ذلك؛ إيضاحًا لبعض الألفاظ وتبيينًا لتحصيلها، وإن ساعَد الدهرُ شَرَحْنا كتابَنا وصنفناه أكبر من هذا، على طريقة أصحابنا بالإطالة والبحث).

وقد طبع الشرح بتحقيق أحمد بن طرقي العنزي، عن دار البشائر الإسلامية.

وإن من توفيق الله أن قمنا بشرح الكتاب شرحًا مزجيًّا متوسطًا، ربطنا فيه الأصول بالفروع، وزدنا عليه بعض المسائل والفصول المهمة، وسميناه «حلية الأصول بشرح غاية السول»، يسر الله طبعه وإخراجه.

المؤاخذات على الكتاب:

لا شك أن كل مَن صنَّف مصنَّفًا أُخذت عليه بعض الملاحظات والمؤاخذات، فهذا من طبائع البشر، وأبى الله العصمة إلا لكتابه العزيز، إلا أن هذه المؤاخذات على هذا الكتاب يسيرة، ولا تقلل من شأنه وغزير فوائده، فمنها:

١- أنه لم تطَّرِد منهجية المصنف في ذكر الأقوال في المسألة، فتارة لا يذكر الخلاف فيها، وتارة يطلق الخلاف، وتارة يذكر بعض الأقوال.

٢- إهماله بعض الفصول المهمة في أصول الفقه، كتكليف السكران والنائم والناسي والجاهل والمخطئ والمغمى عليه، ومبحث أفعال الرسول ﷺ، وتعارض أفعال وأقوال النبي ﷺ.

٣- وقوعه في بعض الأوهام، إما من جهة الاختصار، أو من جهة النقل عمن سبقه، أو من جهة رسم الكلمة، وذلك راجع ـ والله أعلم ـ إلى ما تقدمت الإشارة إليه من سرعة كتابته.

فمن أمثلة الخلل في الاختصار: قوله: (وَالحَدُّ: كُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِمَعْنًى)، مما يوهم أنه تعريفٌ للحد، والصواب أنه حدٌّ للغة، كما في «مختصر ابن اللحام».

ومن أمثلة الخطأ في رسم الكلمة: قوله في مسائل الترجيح: (وَبِعِلْمِهِ بِرِوَايَتِهِ)، وصوابها: (وبعمله بروايته).

ومن أمثلة السقط والخلل في النقل: قوله في الأسئلة الواردة على القياس، في سؤال التقسيم: (وَمَحَلُّهُ قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ؛ لِأَنَّهُ مَنْعٌ، وَهُوَ مَقْبُولٌ بَعْدَ الْمَنْعِ)، وصواب العبارة كما في «أصول ابن اللحام»: (ومحله قبل المطالبة؛ لأنه منع، وهي تسليم، وهو مقبول بعد المنع)، فسقطت عبارة: (وهي تسليم).

ومنها: قوله في الترجيح في المتن: (وَالِاتِّحَادُ عَلَى الِاتِّفَاقِ وَالْوَرَعُ)، والعبارة موهمة وفيها تصحيف، ولعل صوابها: (والاتِّحاد أدل على الإتقان والورع).

وصف النسخ الخطية

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على ثلاث نسخ خطية:

النسخة الأولى: نسخة بخط المصنف:

ورمزنا لها بـ (الأصل).

وهي نسخة مصورة من برلين في ألمانيا، ولها نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم (١٠٥٢)، كتبت بالمداد الأحمر والأسود، تقع في (١٢) لوحة، عدد الأسطر في كل لوحة (٢٣) سطر، فيها تصحيح لبعض الكلمات.

كتب في آخرها: (وَافَقَ الفَرَاغُ مِنْهُ فِي شَهْرِ رَجَبٍ فِي يَومِ الاثْنَينِ مِنْ شُهورِ سَنَةِ ٨٦٥ هـ عَلَىٰ يَدِ جَامِعِهِ يُوسُفَ بنِ حَسَنِ بنِ أَحْمَدَ بنِ حَسَنِ بن عَبْدِ الهَادِي المَقْدِسيِّ الحَنْبَلِيِّ، عَفَا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ جَمِيعِ المُسْلِمِينَ آمِينَ).

النسخة الثانية: نسخة وزارة الأوقاف المصرية:

ورمزنا لها بـ (م).

وهي من محفوظات المكتبة المركزية للمخطوطات في وزارة الأوقاف المصرية، برقم (١٢٦)، تقع في (١٧) لوحة، عدد الأسطر في كل لوحة (٢٣) سطر، وهي نسخة كثير الأخطاء.

كتب في أولها: (هذا متن «بلغة الوصول في علم الأصول على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وأرضاه).

وناسخها: محمد بن عبد الله الحميدي، فرغ من نسخها ١٢٥٧ هـ.

النسخة الثالثة: نسخ شرح غاية السول للمصنف:

ورمزنا لها بـ (ش).

وهي من محفوظات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، برقم (خ ٣٤٥/٧)، وعدد أوراقها (٥٨)، في كل لوحة (٢١) سطر، كتب المتن فيها بالمداد الأحمر، والشرح بالأسود، عليها تصحيحات وحواشٍ يسيرة.

ناسخها: حمد بن محمد الشبل، فرغ من نسخها ١٢٧٣هـ، وهي مقابلة على نسخة مكتوبة سنة ١١٣٧ هـ.

منهج التحقيق

١- اعتمدنا النسخة التي بخط المصنف أصلًا، ثم قابلناها بالنسختين (م) و(ش).

٢- أثبتنا الزيادات من النسختين (م) و(ش) في الحاشية، ولم نثبت فروق النسخ الخطية مع نسخة (الأصل) إلا ما دعت إليه الحاجة.

٣- ما كان من خطأ ظاهر في نسخة (الأصل) نثبته على الصواب من النسخة (م) و(ش)، فإن اتفقت النسخ الخطية على الخطأ أثبتناه كما هو، وأشرنا في الحاشية إلى الصواب من «مختصر الطوفي» أو «مختصر ابن اللحام» أو غيرهما من كتب الأصول.

٤- أشرنا إلى الخلاف الذي أطلقه المصنف في الحاشية باختصار، وعمدتنا في ذلك كتاب «التحبير شرح التحرير» للمرداوي.

٥- إذا خالف المصنف ما جزم به المرداوي في «التحرير» أو الفتوحي في «مختصر التحرير»، أو قدَّم غيره، أشرنا في الحاشية، وإلا لم نشر إلى ذلك؛ اكتفاء بما رجحه أو قدمه.

٦- قمنا بتخريج الأحاديث تخريجًا مختصرًا.

٧- ترجمنا للأعلام المذكورين في الكتاب ترجمة مختصرة من كتب التراجم، ما عدا المشهورين منهم.

٨- أشرنا إلى المسائل التي لها ارتباط عقدي باختصار.

٩- علقنا على بعض المواطن التي تحتاج إلى تعليق.

١٠- ضبطنا كلمات المتن كلها، معتمدين في ذلك على كتب اللغة والمعاجم.

١١- قمنا بترتيب مسائل الكتاب؛ بحيث يَسهُل على القارئ معرفة المسائل وفروعها وأقسامها، وذلك على النحو التالي:

- جعلنا لكل مسألة منفصلة علامة قبلها وهي: (*).

- إذا كانت المسألة تحتها فروع، جعلنا كل فرع في سطر تحت المسألة الأم، وجعلنا أمام هذا الفرع علامة (-).

- إذا كانت المسألة تحتها أنواع، جعلنا أمام كل نوع رقمًا بين معقوفين، هكذا: [١].

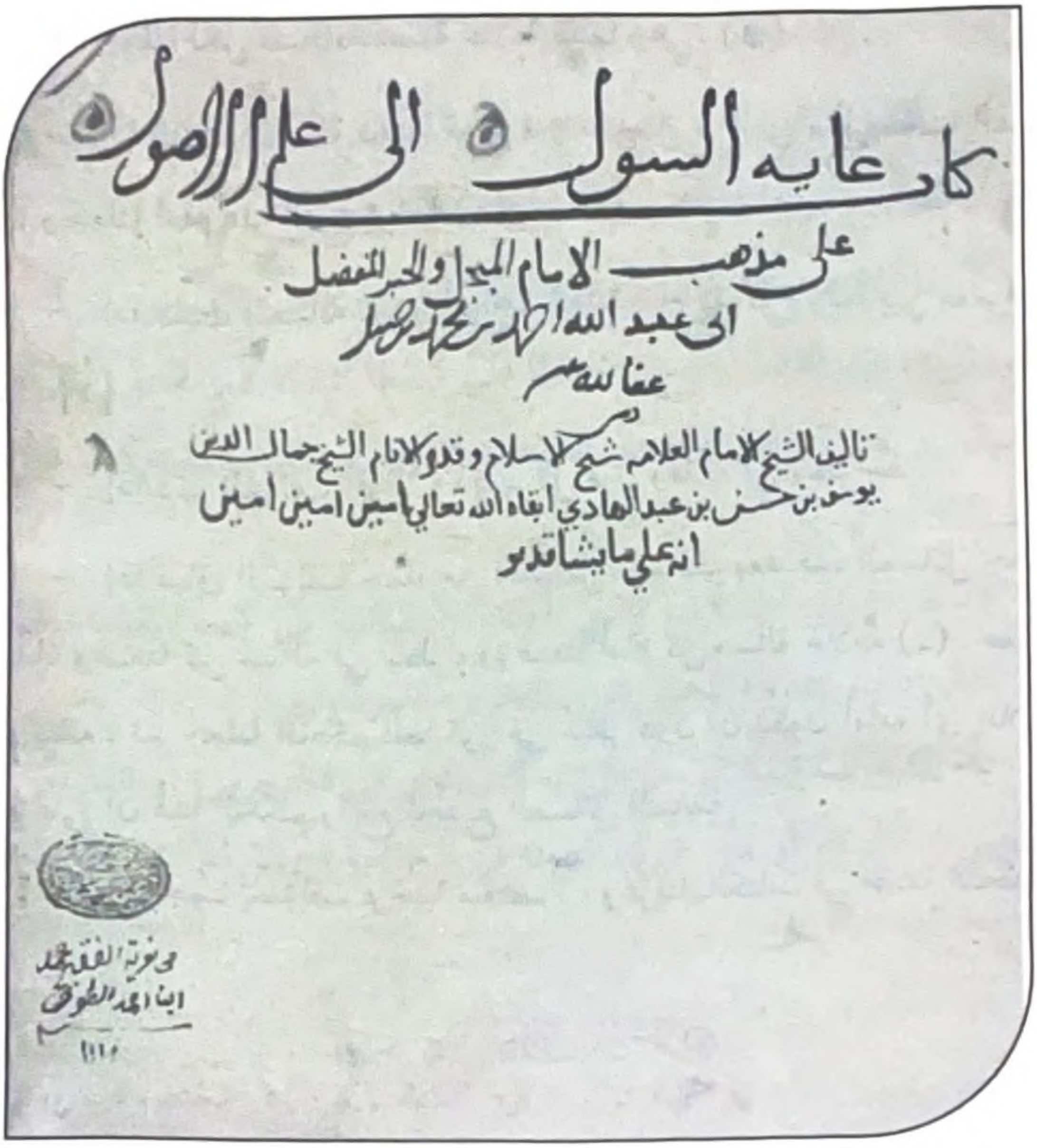
- إذا ذكر المؤلف أقوالًا؛ ذكرنا كل قول وقائله في سطر جديد.

- إذا ساق المؤلف جملة من المسائل، ثم ذكر بعد هذه المسائل حكمها جميعًا: وضعنا كل مسألة في سطر، ووضعنا أمام كل مسألة علامة (-)، على ما تقدم بيانه، ثم جعلنا الحكم المذكور في سطر دون أن تكون أمامه أي علامة؛ ليدل على أن هذا الحكم راجع لجميع المسائل السابقة.

١٢- ترجمنا للمؤلف ترجمة مختصرة، وعرَّفنا بالكتاب في مقدمة التحقيق.

نماذج النسخ الخطية

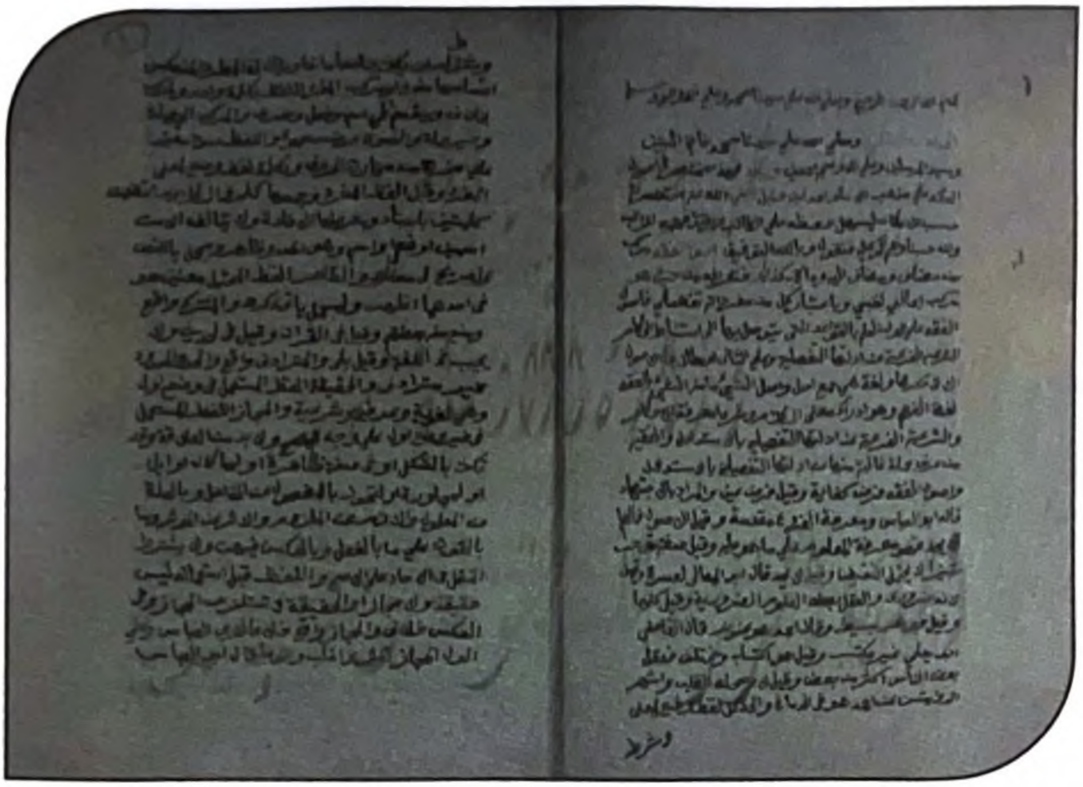
النسخة الأصل

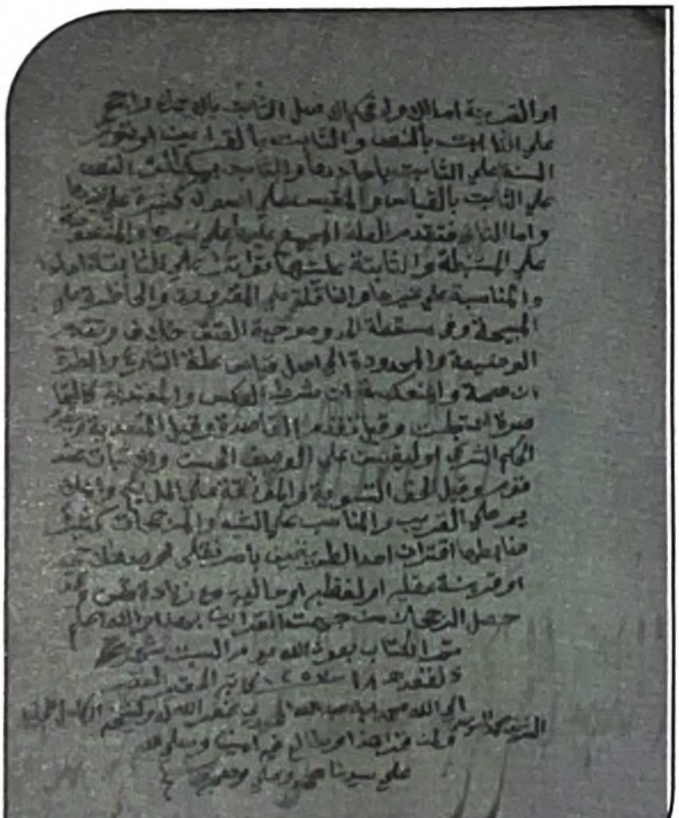

كتاب غايه السول الى علم الاصول
على مذهب الامام المبجل والحبر المفضل
ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل
عفا الله عنه
تاليف الشيخ الامام العلامه شيخ الاسلام وقدوة الانام الشيخ جمال الدين
يوسف بن حسن بن عبد الهادي ابقاه الله تعالى امين امين امين امين
انه على ما يشا قدير
موقوفة الفقيه محمد
ابا احمد الطوفي
١١١٠



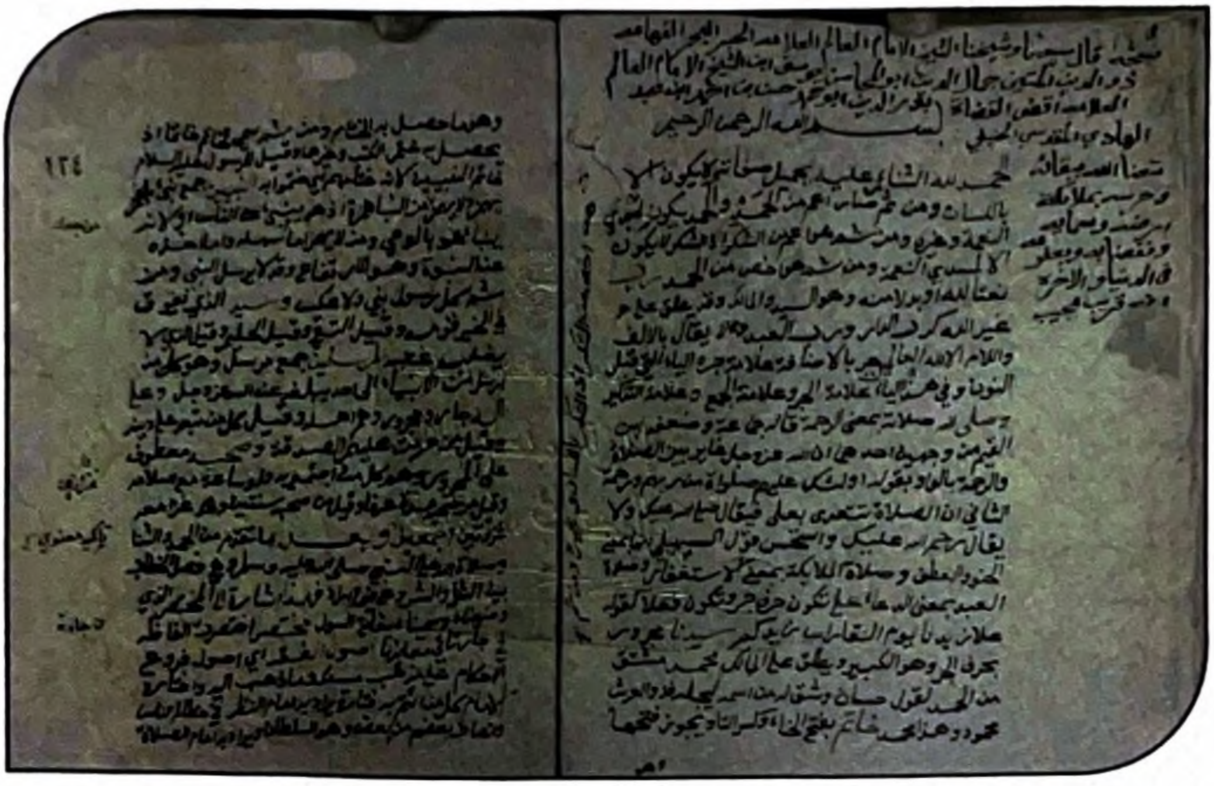


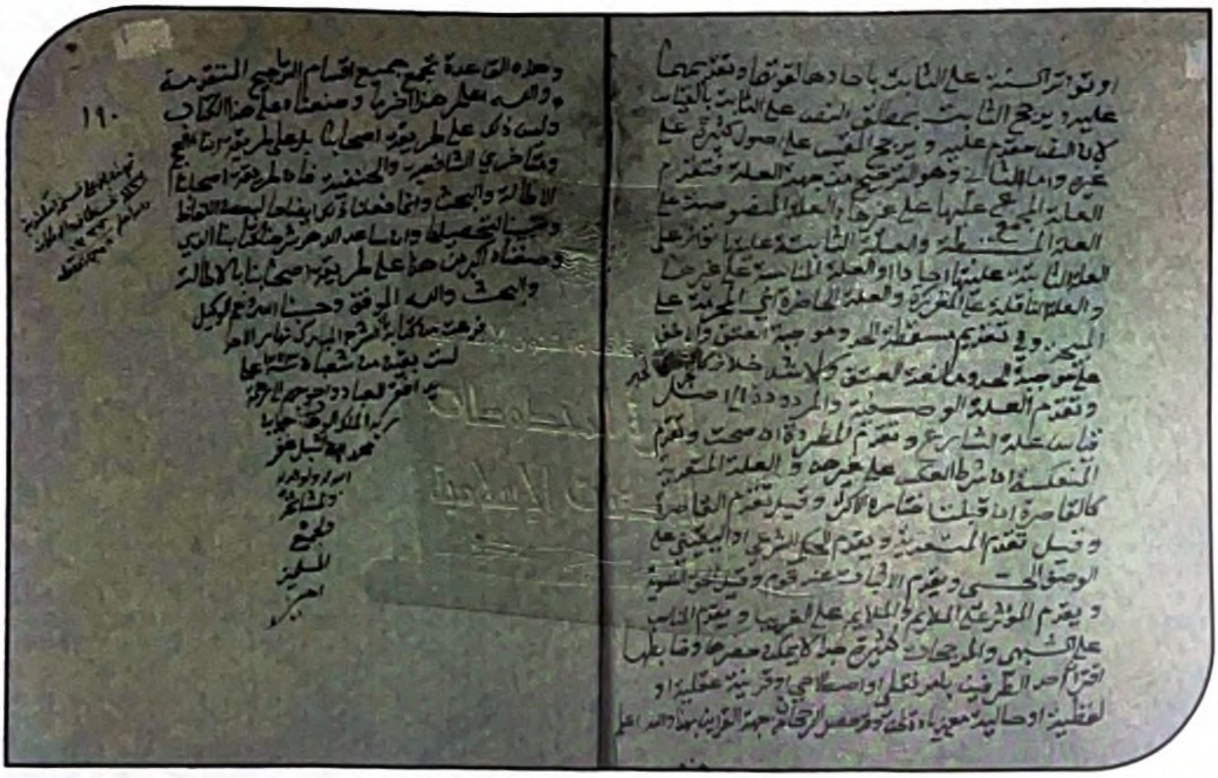
نسخة الأصل



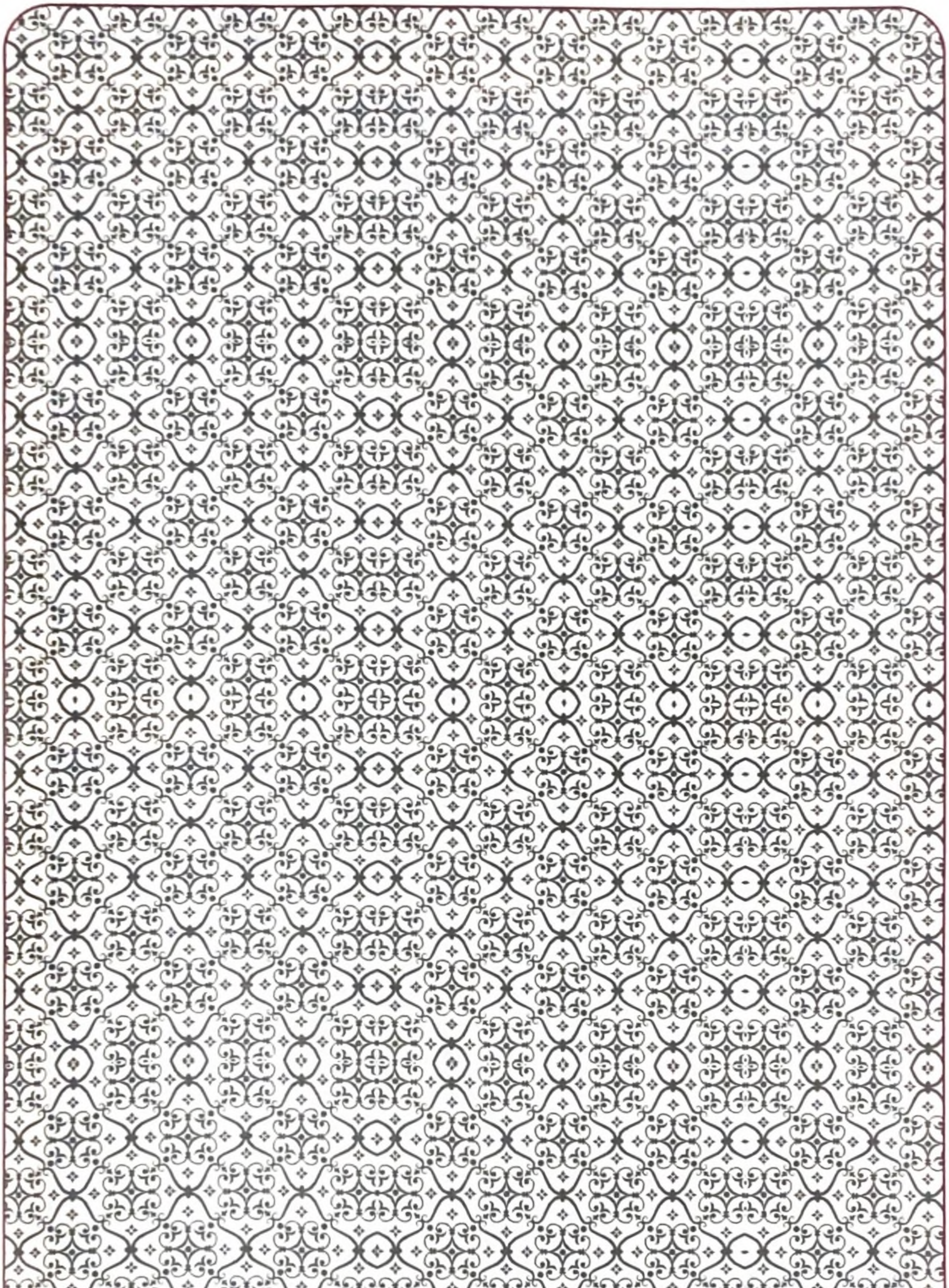


النسخة (م)





النسخة (ش)



غَايَةُ السُّول

إِلَىٰ عِلْمِ الأُصُولِ

عَلَىٰ مَذْهَبِ الإِمَامِ المُبَجَّلِ وَالحَبْرِ المُفَضَّلِ

أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ

تَأْلِيفُ العَلَّامَة

جَمَالِ الدِّينِ يُوسُفَ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الهَادِي المَقْدِسِيِّ الحَنْبَلِيِّ

الشَّهِيرِ بِابْنِ المَبْرِدِ

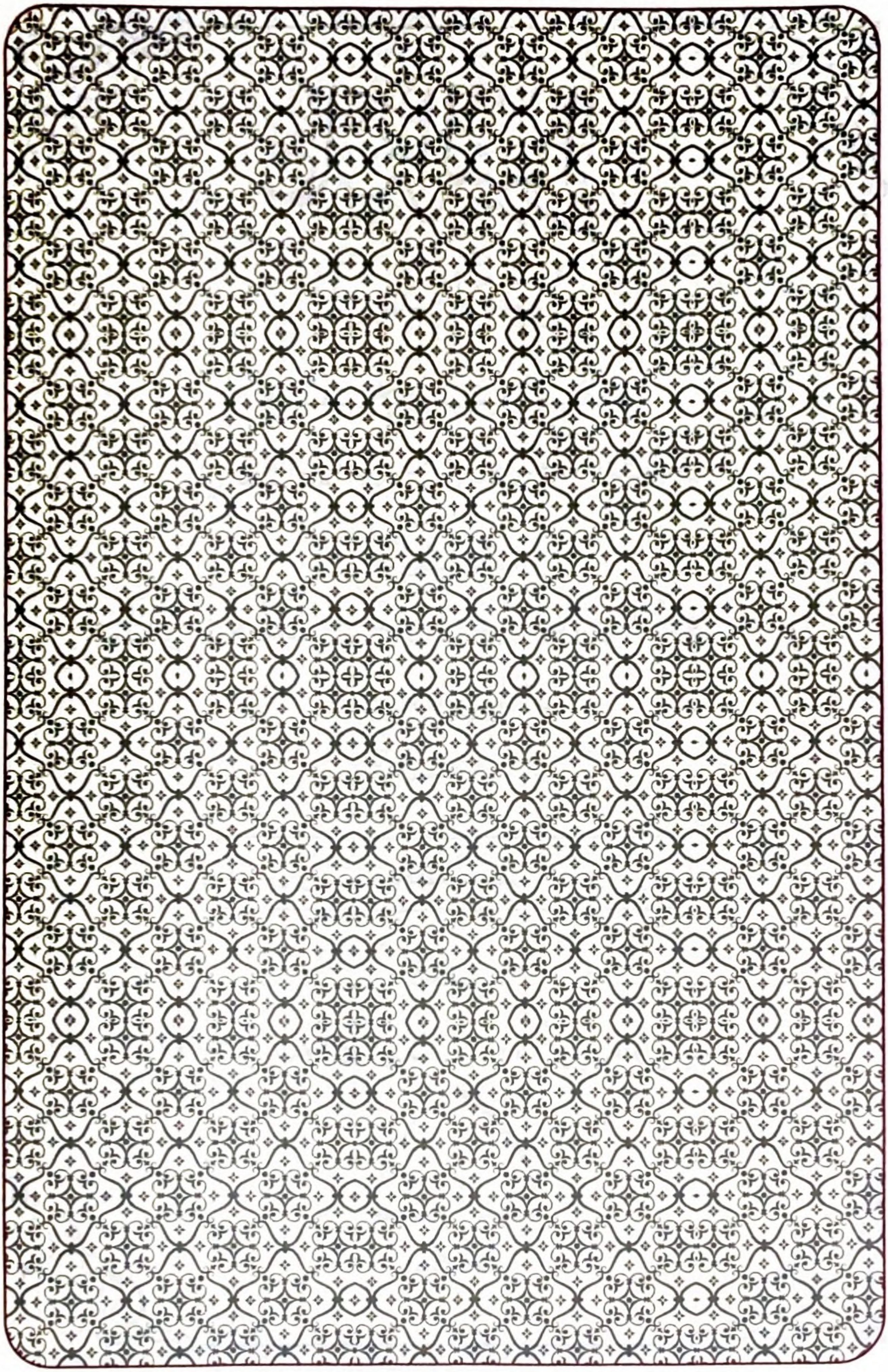
المُتَوَفَّىٰ سَنَة ٩٠٩هـ

مُقَابَلٌ عَلَىٰ نُسْخَةٍ بِخَطِّ المُصَنِّفِ، وَنُسَخٍ أُخْرَىٰ

تَحْقِيق

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان   د. أنس بن عادل اليتامى

ركائز
للنشر والتوزيع



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يَقُولُ الفَقِيرُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ يُوسُفُ بنُ حَسَنِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الهَادِي:

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ، وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[1] رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ، اخْتَصَرْتُهُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ؛ لِيَسْهُلَ[2] عَلَىٰ الطَّالِبِ، وَيَقْرُبَ فَهْمُهُ لِلرَّاغِبِ، وَاللهُ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

فَنَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ:

❁ أُصُولُ الْفِقْهِ مُرَكَّبٌ مِنْ مُضَافٍ وَمُضَافٍ إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَعْرِيفُهُ:

- مِنْ حَيْثُ هُوَ مُرَكَّبٌ: إِجْمَالِيٌّ لَقَبِيٌّ.
- وَبِاعْتِبَارِ كُلٍّ مِنْ مُفْرَدَاتِهِ: تَفْصِيلِيٌّ.

❁ فَأُصُولُ الْفِقْهِ:

- عَلَىٰ الْأَوَّلِ: الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَىٰ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.
- وَعَلَىٰ الثَّانِي[3]: الْأُصُولُ الْآتِي ذِكْرُهَا.

---

(١) زاد في (م) و(ش): ابن حنبل.

(٢) زاد في (م): حفظه. وفي (ش): الحفظ.

(٣) زاد في (م) و(ش): واصطلاحًا.

وَهِيَ(١) جَمْعُ أَصْلٍ، وَأَصْلُ الشَّيْءِ: مَا مِنْهُ الشَّيْءُ.

❁ والْفِقْهُ:

- لُغَةً: الْفَهْمُ، وَهُوَ: إِدْرَاكُ مَعْنَى الْكَلَامِ.

- وَشَرْعًا: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ(٢) الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ بِالِاسْتِدْلَالِ(٣).

❁ وَأُصُولُ الْفِقْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

- وَقِيلَ: فَرْضُ عَيْنٍ، وَالْمُرَادُ لِلِاجْتِهَادِ؛ قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ(٤).

❁ وَمَعْرِفَةُ الْفُرُوعِ مُقَدَّمَةٌ.

- وَقِيلَ: الْأُصُول.

❁ وَالْعِلْمُ يُحَدُّ:

فَهُوَ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: صِفَةٌ تُوجِبُ تَمْيِيزًا لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ(٥).

- وَقِيلَ: لَا يُحَدُّ:

قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: لِعُسْرِهِ(٦).

---

(١) زاد في (ش): لغة. وفي (م): ولغة هي.

(٢) كتب في هامش (الأصل): إنما فررنا عن لفظ الأصحاب في قولهم: (العلم بالأحكام) لقول بعضهم: إن العلم لا يستدعي الجهل، والمعرفة تستدعي الجهل، وفهم الآدمي الأشياء عن جهل، فناسب أن يقال: (معرفة)، ولا يقال: (العلم).

(٣) زاد في (م) و(ش): والفقيه: من عرف جملة غالبة منها عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

(٤) أي: شيخ الإسلام بن تيمية. ينظر: التحبير ١/١٩٠.

(٥) هذا التعريف صححه ابن اللحام والمرداوي، وجعله ابن مفلح الأولى، وذكر الفتوحي أنه المختار. ينظر: أصول ابن مفلح ١/٢٦، مختصر ابن اللحام ص ٥٦، التحبير ١/٢١٨، الكوكب المنير ١/٦١.

(٦) ينظر: البرهان للجويني ١/٢٢، أصول ابن مفلح ١/٢٦. =

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ.

❁ وَالْعَقْلُ: بَعْضُ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ.

- وَقِيلَ: كُلُّهَا.

- وَقِيلَ: جَوْهَرٌ بَسِيطٌ.

- وَقَالَ أَحْمَدُ: هُوَ غَرِيزَةٌ(١):

قَالَ الْقَاضِي(٢): غَيْرُ مُكْتَسَبٍ(٣).

وَقِيلَ: هُوَ اكْتِسَابٌ.

❁ وَيَخْتَلِفُ؛ فَعَقْلُ بَعْضِ النَّاسِ أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ.

- وَقِيلَ: لَا(٤).

❁ وَمَحَلُّهُ: الْقَلْبُ.

- وَأَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هُوَ فِي الدِّمَاغِ(٥).

= وأبو المعالي: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن الجويني، الشافعي، من تصانيفه: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، و«البرهان في أصول الفقه»، و«تلخيص التقريب»، توفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٣/١٦٧، سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٨.

(١) من رواية إبراهيم الحربي. ينظر: العدة للقاضي ١/٨٥.

(٢) زاد في (م): أبو يعلى.

إذا أطلق القاضي عند الحنابلة فالمراد به: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن أحمد بن الفراء، عالم زمانه وفريد عصره، له تصانيف كثيرة، منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والتعليقة، والأحكام السلطانية، والكفاية في أصول الفقه، والعدة في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٤٥٨ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، المقصد الأرشد ٢/ ٣٩٥.

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه ١/٨٦.

(٤) كتب فوقها في الأصل: (ع ز)، ولعله إشارة إلى قول الأشاعرة والمعتزلة. ينظر: التحبير ١/٢٦٧.

(٥) من رواية الفضل بن زياد. ينظر: العدة في أصول الفقه ١/٨٩.

وَالْحَدُّ: كُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِمَعْنًى[(١)].

أَقْسَامُهَا[(٢)]: مُفْرَدٌ، وَمُرَكَّبٌ.

[١] الْمُفْرَدُ: اللَّفْظُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

[٢] وَالْمُرَكَّبُ بِخِلَافِهِ.

وَيَنْقَسِمُ[(٣)] إِلَىٰ:

[١] اسْمٍ.

[٢] وَفِعْلٍ.

[٣] وَحَرْفٍ.

وَالْمُرَكَّبُ[(٤)]:

[١] جُمْلَةٌ.

[٢] وَغَيْرُ جُمْلَةٍ.

وَالصَّوْتُ: عَرَضٌ مَسْمُوعٌ.

وَاللَّفْظُ: صَوْتٌ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ مَخْرَجٍ مِنْ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ.

---

(١) زاد في (م) و(ش): (وشرط الحد: أن يكون جامعًا مانعًا، ويقال له: المطرد المنعكس). وهي غير مثبتة في (الأصل) ولا في مختصر ابن اللحام.

وظاهر كلام المصنف، ومشىٰ عليه في شرحه ص ٩٦، أن قوله: (كُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِمَعْنًى) تعريف للحد، والصواب أنه تعريف وحدٌّ للغة، كما في أصله مختصر ابن اللحام ص ٦٠، فإنه لما تكلم عن الموضوعات اللغوية قال بعدها: (فلنتكلم علىٰ حدها، وأقسامها، وابتداء وضعها، وطريق معرفتها، الحد: كل لفظ وضع لمعنىٰ)، قال الجراعي في شرحه ١/١٢٩: (هذا حدُّ اللغة).

(٢) أي: أقسام اللغة.

(٣) أي: المفرد.

(٤) زاد في (م): إلىٰ.

❁ وَالْكَلِمَةُ: لَفْظٌ وُضِعَ لِمَعْنًى مُفْرَدٍ[١].

- وَجَمْعُهَا: كَلِمٌ.

❁ وَالْكَلَامُ: مَا تَضَمَّنَ كَلِمَتَيْنِ بِإِسْنَادٍ.

- وَشَرْطُهُ: الْإِفَادَةُ.

- وَلَا يَتَأَلَّفُ إِلَّا مِنْ:

[١] اسْمَيْنِ.

[٢] أَوْ فِعْلٍ وَاسْمٍ.

❁ وَهُوَ[٢]: نَصٌّ، وَظَاهِرٌ، وَمُجْمَلٌ.

[١] فَالنَّصُّ: الصَّرِيحُ فِي مَعْنَاهُ.

[٢] وَالظَّاهِرُ: اللَّفْظُ الْمُحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ فَصَاعِدًا، وَهُوَ فِي أَحَدِهِمَا أَظْهَرُ[٣].

[٣] وَالْمُجْمَلُ يَأْتِي ذِكْرُهُ.

❁ وَالْمُشْتَرَكُ وَاقِعٌ.

- وَمَنَعَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ.

- وَقِيلَ: فِي الْقُرْآنِ[٤].

- وَقِيلَ: فِي الْحَدِيثِ[٥].

---

(١) زاد في (م): وقيل: اللفظ المفرد.

(٢) أي: الكلام ينقسم بالنسبة لإفادة مدلوله إلىٰ ثلاثة أقسام.

(٣) قال الكِناني في سواد الناظر ٢٩٤/١: (لو عبّر بـ «أرجح» كان أحسن؛ لئلا يكون من تعريف الشيء بنفسه).

(٤) أي: المشترك غير واقع في القرآن.

(٥) أي: غير واقع في القرآن والحديث. قال المرداوي: (ولعلهم المانعون في القرآن؛ لأن الشبهة في ذلك واحدة). ينظر: التحبير ٣٥٦/١.

❁ وَلَا يَجِبُ فِي اللُّغَةِ(١).

- وَقِيلَ: بَلَىٰ.

❁ وَالْمُتَرَادِفُ وَاقِعٌ.

- وَالْحَدُّ وَالْمَحْدُودُ غَيْرُ مُتَرَادِفٍ عَلَىٰ الْأَصَحِّ.

❁ وَالْحَقِيقَةُ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي وَضْعٍ أَوَّلَ.

- وَهِيَ:

[١] لُغَوِيَّةٌ.

[٢] وَعُرْفِيَّةٌ.

[٣] وَشَرْعِيَّةٌ.

❁ وَالْمَجَازُ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ وَضْعٍ أَوَّلَ، عَلَىٰ وَجْهٍ يَصِحُّ.

❁ وَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلَاقَةِ(٢).

- وَقَدْ تَكُونُ:

[١] بِالشَّكْلِ.

[٢] أَوْ فِي صِفَةٍ ظَاهِرَةٍ.

[٣] وَلِمَا كَانَ.

[٤] أَوْ آيِلٍ.

[٥] أَوْ لِمُجَاوَرَةٍ.

---

(١) أي: لا يجب وقوع المشترك في اللغة.

(٢) ذكر الطوفي أن العلاقة هنا بكسر العين، وقال المرداوي: (كان القياس فتح عينها؛ لأن الفتح في المعاني والكسر في الأجسام، وحينئذ إما أن تقرأ بالفتح على الأصل، أو بالكسر على التشبيه بالجسم). ينظر: شرح مختصر الروضة ١/٥٠٦، التحبير ١/٣٩٣.

[٦] وَيُتَجَوَّزُ أَيْضًا: بِالْمَفْعُولِ عَنِ الْفَاعِلِ.

[٧] وَبِالْعِلَّةِ عَنِ الْمَعْلُولِ.

[٨] وَاللَّازِمِ عَنِ الْمَلْزُومِ.

[٩] وَالْأَثَرِ عَنِ الْمُؤَثِّرِ.

[١٠] وَمَا بِالْقُوَّةِ عَلَىٰ مَا بِالْفِعْلِ.

[١١] [١٢] [١٣] [١٤] [١٥] وَبِالْعَكْسِ فِيهِنَّ(١).

[١٦] وَبِالزِّيَادَةِ.

[١٧] وَبِالنَّقْصِ.

[١٨] وَيُسَمَّىٰ الشَّيْءُ بِاسْمِ غَايَتِه.

[١٩] وَضِدِّهِ.

[٢٠] وَالْجُزْءُ بِاسْمِ الْكُلِّ.

[٢١] [٢٢] وَبِالْعَكْسِ فِيهِنَّ(٢).

- وَلَا يُشْتَرَطُ النَّقْلُ فِي الْآحَادِ عَلَىٰ الْأَصَحِّ.
- وَاللَّفْظُ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ لَيْسَ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا.
- وَالْحَقِيقَةُ لَا تَسْتَلْزِمُ الْمَجَازَ.
  - وَفِي الْعَكْسِ خِلَافٌ(٣).

---

(١) أي: فيتجوز باسم الفاعل عن اسم المفعول، وبإطلاق المعلول عن العلة، وبالملزوم عن اللازم، وبإطلاق المؤثر عن الأثر، وبإطلاق ما بالفعل علىٰ ما بالقوة.

(٢) أي: فيما يمكن العكس فيه، فدخل فيه: التجوز بتسمية الغاية باسم مغياها، وتسمية الكل باسم الجزء.

(٣) فذهب أكثر العلماء: إلىٰ أن المجاز يستلزم الحقيقة، وأنه متىٰ وُجد المجاز وُجدت الحقيقة، واختاره الطوفي والمرداوي.

واختار الآمدي: لا يستلزم الحقيقة. ينظر: شرح الطوفي ١/٥٢٤، التحبير ١/٤٣٨.

❁ وَالْمَجَازُ وَاقِعٌ.

- خِلَافًا لِأَبِي الْعَبَّاسِ[(١)].

❁ وَعَلَىٰ الْأَوَّلِ: الْمَجَازُ أَغْلَبُ وُقُوعًا[(٢)(٣)].

❁ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: الْحَقِيقَةُ والْمَجَازُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ[(٤)].

❁ وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ[(٥)].

- وَمَنَعَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ.

❁ وَقَدْ يَكُونُ:

[١] فِي الْإِسْنَادِ.

[٢] وَالْأَفْعَالِ.

[٣] وَالْحُرُوفِ.

- وَلَا يَكُونُ فِي الْأَعْلَامِ.

❁ وَيَجُوزُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ.

❁ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

- وَقِيلَ: بَلَىٰ؛ بِنَاءً عَلَىٰ ثُبُوتِ اللُّغَةِ قِيَاسًا.

❁ وَإِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْمَجَازِ والِاشْتِرَاكِ: فَالْمَجَازُ أَوْلَىٰ.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٧/١١٣، ٢٠/٤٥٥.

(٢) قوله: (أغلب وقوعًا) هو في (م): أكثر وأغلب وقوعًا. وفي (ش): أكثر.

(٣) وذهب أكثر العلماء وقدمه المرداوي وصححه: إلىٰ أن المجاز ليس بأغلب في اللغة من الحقيقة. ينظر: التحبير ٢/٤٥٩.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٥/٢٠٠.

(٥) أي: المجاز واقع في القرآن.

❁ وَفِي تَعَارُضِ الْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةِ وَالْمَجَازِ الرَّاجِحِ أَقْوَالٌ[١].

❁ وَاللَّفْظُ لِحَقِيقَتِهِ حَتَّىٰ يَقُومَ دَلِيلُ الْمَجَازِ.

❁ وَالْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَاقِعَةٌ عِنْدَنَا.

- وَقِيلَ: لَا شَرْعِيَّةٌ، بَلْ لُغَوِيَّةٌ، وَزِيدَتْ شُرُوطًا.

❁ وَفِي الْقُرْآنِ الْمُعَرَّبُ.

- وَنَفَاهُ الْأَكْثَرُ[٢].

❁ وَالْمُشْتَقُّ: فَرْعٌ وَافَقَ أَصْلًا ـ وَهُوَ[٣] الِاسْمُ[٤] عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ: الْفِعْلُ ـ بِحُرُوفِهِ الْأُصُولِ.

❁ وَإِطْلَاقُ الِاسْمِ الْمُشْتَقِّ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ الْمُشْتَقِّ مِنْهَا: مَجَازٌ؛ وَالْمُرَادُ: إِذَا أُرِيدَ الْفِعْلُ.

- فَإِذَا أُرِيدَتِ[٥] الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ بِالْفَاعِلِ:

فَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ حَقِيقَةٌ[٦].

وَقِيلَ: مَجَازٌ.

❁ وَأَمَّا أَسْمَاءُ اللهِ تَعَالَىٰ وَصِفَاتُهُ: فَقَدِيمَةٌ.

---

(١) القول الأول: يقدم المجاز، وقدمه المرداوي في التحرير.
القول الثاني: تقدم الحقيقة اللغوية المرجوحة، وهو قول ابن مفلح.
والقول الثالث: أنه مجمل، وهو قول البيضاوي وغيره. ينظر: التحبير ٢/٤٧٨.

(٢) وصححه المرداوي، ونسبه لأبي بكر عبد العزيز والقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل والمجد وأكثر العلماء. ينظر: التحبير ٢/٢٦٦.

(٣) أي: الأصل، وهو اللفظ المشتق منه الفرع.

(٤) زيد في (ش): الحاصل.

(٥) قوله: (فإذا أريدت) هو في (ش) و(م): فإن أريد.

(٦) ينظر: أصول ابن مفلح ١/١١٩.

- وَهِيَ حَقِيقَةٌ.

❁ وَشَرْطُ الْمُشْتَقِّ: صِدْقُ أَصْلِهِ.

❁ وَلَا يُشْتَقُّ اسْمُ الْفَاعِلِ لِشَيْءٍ وَالْفِعْلُ قَائِمٌ بِغَيْرِهِ.

❁ وَالْأَبْيَضُ وَنَحْوُهُ مِنَ الْمُشْتَقِّ: يَدُلُّ عَلَىٰ ذَاتٍ مُتَّصِفَةٍ بِالْبَيَاضِ، لَا عَلَىٰ خُصُوصٍ مِنْ جِسْمٍ وَغَيْرِهِ.

❁ وَتَثْبُتُ اللُّغَةُ قِيَاسًا.

- وَقِيلَ: لَا.

❁ وَالْإِجْمَاعُ عَلَىٰ مَنْعِهِ فِي:

- الْأَعْلَامِ.
- وَالْأَلْقَابِ.

فَصْلٌ

❁ «الْوَاوُ»: لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ، لَا لِتَرْتِيبٍ وَلَا مَعِيَّةٍ.

- وَقِيلَ: لِلتَّرْتِيبِ.

- وَقِيلَ: إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْآخَرِ؛ فَلِلتَّرْتِيبِ، وَإِلَّا فَلَا.

❁ وَ«الْفَاءُ»:

- لِلتَّرْتِيبِ.

- وَالتَّعْقِيبِ؛ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ.

❁ وَ«مِنْ»: لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ حَقِيقَةً.

- وَقِيلَ: فِي التَّبْعِيضِ[1].

- وَقِيلَ: فِي التَّبْيِينِ.

❁ وَ«إِلَى»: لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ.

- وَابْتِدَاءُ الْغَايَةِ دَاخِلٌ.

- لَا مَا بَعْدَهَا فِي ثَالِثٍ[2].

---

(١) زيد في (م): أي: حقيقة في التبعيض.

(٢) فالأقوال الثلاثة في المسألة:

القول الأول: يدخل ما بعدها فيها مطلقًا.

والقول الثاني: إن كان من جنس ما قبله دخل، وإن كان من غير جنسه لم يدخل.

والقول الثالث: ما ذكره المصنف، في أنه لا يدخل في المغيَّا ما بعد (إلى)، وهو الأصح من مذهبنا ومذهب المالكية والشافعية وغيرهم. ينظر: التحبير ٢/٦٣٧.

✽ وَ«عَلَىٰ»: لِلاسْتِعْلَاءِ.

- وَهِيَ لِلْإِيْجَابِ.

✽ وَ«فِي»:

[١] لِلظَّرْفِ.

[٢] وَالتَّعْلِيلِ.

[٣] وَلِلسَّبَبِيَّةِ.

[٤] وَبِمَعْنَىٰ «عَلَىٰ».

✽ وَ«اللَّامُ»: أَقْسَامٌ(١):

[١] وَفِي «التَّمْهِيدِ»(٢): هِيَ حقيقةٌ لِلْمِلْكِ لا يُعْدَلُ عَنْهُ.

[٢] وَتكُونُ بِمَعْنَىٰ «عَلَىٰ».

[٣] وَبِمَعْنَىٰ «إِلَىٰ».

✽ وَ«أَجَلْ»: حَرْفُ جَوَابٍ بِمَعْنَىٰ «نَعَمْ».

✽ وَ«إِنْ»: تكُونُ:

[١] شَرْطِيَّةً.

[٢] وَنَافِيَةً.

[٣] وَزَائِدَةً.

✽ وَ «أَوْ»: حَرْفُ عَطْفٍ، يَكُونُ:

[١] لِلشَّكِّ.

---

(١) أي: لها معان كثيرة، تزيد على الثلاثين.

(٢) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/١١٤.

[٢] وَالْإِيهَامِ.

[٣] وَالتَّخْيِيرِ.

[٤] وَالْإِبَاحَةِ.

[٥] وَبِمَعْنَى «الْوَاوِ».

[٦] وَالْإِضْرَابِ.

[٧] وَالتَّقْسِيمِ.

[٨] وَبِمَعْنَى «إِلَّا».

[٩] وَبِمَعْنَى «إِلَى».

[١٠] وَلِلتَّقْرِيبِ.

[١١] وَتَكُونُ شَرْطِيَّةً.

[١٢] وَلِلتَّبْعِيضِ.

وَ«ثُمَّ»: حَرْفُ عَطْفٍ:

[١] لِلتَّرْتِيبِ.

[٢] وَالتَّشْرِيكِ.

[٣] وَالْمُهْلَةِ.

وَ«حَتَّى»:

[١] لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ.

[٢] وَالتَّعْلِيلِ.

[٣] وَبِمَعْنَى «إِلَّا» فِي الِاسْتِثْنَاءِ.

فَصْلٌ

* لَيْسَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَمَدْلُولِهِ مُنَاسَبَةٌ طَبِيعِيَّةٌ[١].
* وَمَبْدأُ اللُّغَاتِ: تَوْقِيفٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، بِإِلْهَامٍ، أَوْ وَحْيٍ، أَوْ كَلَامٍ.
- وَقِيلَ: بَعْضُهَا تَوْقِيفًا وَبَعْضُهَا اصْطِلَاحًا.

---

(١) في (الأصل): طبيعة. والمثبت من (م) و(ش)، وهو الموافق لمختصر ابن اللحام ص ٧٩.

فَصْلٌ فِي الْأَحْكَامِ

❁ لَا حَاكِمَ إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ.

❁ فَالْعَقْلُ[١] لَا يُحَسِّنُ وَلَا يُقَبِّحُ، وَلَا يُوجِبُ وَلَا يُحَرِّمُ[٢].

- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ[٣]: بَلَىٰ[٤].

❁ وَفِعْلُ اللهِ تَعَالَىٰ وَأَمْرُهُ لِعِلَّةٍ.

---

(١) زيد في (م) و(ش): المركب.

(٢) ذكر شيخ الإسلام: أن الحسن والقبح ثابتان بالعقل، والإيجاب والتحريم إنما يكونان بالخطاب الشرعي، وأما كون العقل لا يحسن ولا يقبح، فهذا قول الأشعرية ومن تأثر بهم. ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٨/٤٣٢، ١١/٦٧٧، مدارج السالكين ١/٢٤٧.

تنبيه: نسب المرداوي وجماعة من الأصحاب هذا القول للإمام أحمد؛ أخذًا من قوله: (ليس في السنة قياس، ولا تضرب لها أمثال، ولا تدرك بالعقل، وإنما هو الاتباع). ينظر: العدة ٤/١٢٥٩، التحبير ٢/٧١٦.

وردَّ ذلك أبو الخطاب، وقال شيخ الإسلام في درء التعارض ٩/٥١ في بيان معنىٰ كلام أحمد: (قول أحمد: «لا تدركها العقول» أي: أن عقول الناس لا تُدرك كل ما سَنَّه رسول الله ﷺ، فإنها لو أدركت ذلك، لكان علم الناس كعلم الرسول، ولم يُرِد بذلك أن العقول لا تعرف شيئًا أمر به ونهي عنه، ففي هذا الكلام الرد ابتداءً علىٰ من جعل عقول الناس معيارًا علىٰ السنة).

وقال شيخ الإسلام في التسعينية ٣/٩٠٨: (وهذا الأصل هو من الأصول المبتدعة في الإسلام، لم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها أن العقل لا يحسن ولا يقبح، أو أنه لا يعلم بالعقل حسن فعل ولا قبحه، بل النزاع في ذلك حادث في حدوث المائة الثالثة).

(٣) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي الحنبلي، أبو الحسن، صحب أبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبد العزيز، وصنف في الأصول والفروع والفرائض، توفي سنة ٣٧١ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٩، المقصد الأرشد ٢/ ١٢٧.

(٤) ينظر: أصول ابن مفلح ١/١٥٣.

❁ وَشُكْرُ الْمُنْعِمِ:

- **مَنْ قَالَ**: الْعَقْلُ يُحَسِّنُ ويُقَبِّحُ: **أَوْجَبَهُ عَقْلًا**.
- **وَمَنْ نَفَاهُ: أَوْجَبَهُ شَرْعًا**(١).

❁ وَالِانْتِفَاعُ بِالْأَعْيَانِ قَبْلَ الشَّرْعِ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

وَقِيلَ: عَلَى الْحَظْرِ.

وَقِيلَ: عَلَى الْوَقْفِ.

- وَفَرَضَ ابْنُ عَقِيلٍ الْمَسْأَلَةَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ أَيْضًا(٢).

---

(١) ومقتضى قول من قال: إن العقل يمكنه إدراك حسن أو قبح كثير من الأشياء، ولكن لا يترتب عليهما ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي، أن يقول: شكر المنعم من مدركات العقول السليمة، لكن إيجاب ذلك أو تحريمه إنما مرجعه إلى الشرع.

(٢) أي: طرد ابن عقيل الخلاف في مسألة الانتفاع قبل ورود الشرع في الأقوال والأفعال أيضًا.

فَصْلٌ

❁ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ قِيلَ: خِطَابُ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقُ[١] بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالِاقْتِضَاءِ، أَوِ التَّخْيِيرِ، أَوِ الْوَضْعِ.

- وَقِيلَ: مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ... إِلَى آخِرِهِ.

❁ ثُمَّ الْخِطَابُ:

[١] إِمَّا أَنْ يَرِدَ بِاقْتِضَاءِ الْفِعْلِ مَعَ الْجَزْمِ: وَهُوَ الْإِيجَابُ.

[٢] أَوْ لَا مَعَ الْجَزْمِ: وَهُوَ النَّدْبُ.

[٣] أَوْ بِاقْتِضَاءِ التَّرْكِ مَعَ الْجَزْمِ: وَهُوَ التَّحْرِيمُ.

[٤] أَوْ لَا مَعَ الْجَزْمِ: وَهُوَ الْكَرَاهَةُ.

[٥] أَوْ بِالتَّخْيِيرِ: وَهُوَ الْإِبَاحَةُ.

- فَهِيَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ.
- وَفِي كَوْنِهَا تَكْلِيفًا خِلَافٌ[٢].

❁ وَالْوَاجِبُ: مَا ذُمَّ شَرْعًا تَارِكُهُ قَصْدًا مُطْلَقًا.

❁ وَهُوَ وَالْفَرْضُ:

- مُتَبَايِنَانِ لُغَةً.
- مُتَرَادِفَانِ شَرْعًا فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ.

---

(١) في (الأصل): المعلق. والمثبت من (م) و(ش).

(٢) عند الأكثر، ونسبه المرداوي للأئمة الأربعة وغيرهم: ليست تكليفًا. وعند أبي إسحاق الإسفراييني: تكليف. ينظر: التحبير ٣/١٠٣١.

وَالثَّانِيَةُ: الْفَرْضُ آكَدُ، فَهُوَ: مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ.

- وَقِيلَ: مَا لَا يَسْقُطُ فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ.

- وَقِيلَ: مَا لَزِمَ بِالْقُرْآنِ.

❁ وَالْأَدَاءُ: مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ أَوَّلًا شَرْعًا.

❁ وَالْقَضَاءُ: مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ.

❁ وَالْإِعَادَةُ: مَا فُعِلَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ(١).

- وَقِيلَ: فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ(٢).

- وَقِيلَ: لِخَلَلٍ(٣).

❁ وَفَرْضُ الْكِفَايَةِ: وَاجِبٌ عَلَىٰ الْجَمِيعِ.

- وَقِيلَ(٤): عَلَىٰ بَعْضٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

❁ وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ، كَمَا يَسْقُطُ الْإِثْمُ.

❁ وَتَكْفِي غَلَبَةُ الظَّنِّ فِي فِعْلِهِ.

❁ وَإِنْ فَعَلَهُ الْجَمِيعُ:

- دَفْعَةً: فَالْكُلُّ فَرْضٌ.

- وَإِنْ فَعَلَهُ بَعْضُهُم بَعْدَ بَعْضٍ: فَالثَّانِي فَرْضٌ.

وَقِيلَ: لَا.

❁ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فَرْضِ الْعَيْنِ ابْتِدَاءً.

---

(١) قال الطوفي في شرح المختصر ١/٤٤٨: (وهذا أوفق للغة والمذهب).

(٢) أي: ما فعل مرة بعد أخرىٰ في وقته المقدر له، وقدمه المرداوي. ينظر: التحبير ٢/٨٦٨.

(٣) أي: ما فعل مرة بعد أخرىٰ في وقته المقدَّر له لخللٍ في الأوَّل.

(٤) زاد في (م) و(ش): يجب.

- وَيَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ.
- وَفَرْضُ الْعَيْنِ أَفْضَلُ مِنْهُ.
- وَالْأَمْرُ بِوَاحِدٍ[١]؛ كَخِصَالِ الْكَفَّارَةِ: مُسْتَقِيمٌ.
- وَالْوَاجِبُ وَاحِدٌ لَا بِعَيْنِهِ.
  - وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ بِالْفِعْلِ.
  - وَقِيلَ: مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللهِ.

  وَالْخِلَافُ مَعْنَوِيٌّ.

  وَقِيلَ: لَفْظِيٌّ.
- وَالْفِعْلُ فِي الْمُوَسَّعِ جَمِيعِهِ: أَدَاءٌ.
- وَمَنْ أَخَّرَ الْوَاجِبَ الْمُوَسَّعَ مَعَ ظَنِّ مَانِعٍ: أَثِمَ.
  - ثُمَّ إِذَا بَقِيَ عَلَىٰ حَالِهِ وَفَعَلَهُ: فَأَدَاءٌ.

  وَقِيلَ: قَضَاءٌ.
- وَمَا لَا يَتِمُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِهِ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ.
  - قَدَرَ عَلَيْهِ الْمُكَلَّفُ أَوْ لَا.
- وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ: وَاجِبٌ[٢].

---

(١) قال المرداوي ٢/٨٨٩: (التعبير بالمطلوب أولىٰ، لأنه أعم من أن يكون واجبًا أو مستحبًّا، وإن كان المشهور التعبير بالواجب المخير، وتصوير المندوب في المطلوب المخير حيث تستحب الكفارة).

(٢) قال الفتوحي في الكوكب المنير ١/٣٦٠ تبعًا للمرداوي في التحبير ٢/٩٣١: (تارة يُعبَّر عن هذه المسألة بما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتارة بما لا يتم الأمر إلا به يكون مأمورًا به، لكن العبارة الأولىٰ أشهر، والثانية أشمل؛ من حيث إن الأمر قد يكون للندب، فتكون مقدمته مندوبة، وربما كانت واجبة؛ كالشرط في صلاة التطوع، إلا أنه لما وجب الكف عن فاسد الصلاة عند إرادة التلبس بالصلاة مثلًا وجب ما لا يتم الكف مع التلبس إلا به، فلم يخرج عما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

وَقِيلَ: مَا كَانَ شَرْطًا شَرْعِيًّا.

- **وَإِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِهِ**: عُوقِبَ تَارِكُهُ.

وَقِيلَ: لَا.

❁ **وَإِذَا كَنَى الشَّارِعُ عَنْ عِبَادَةٍ بِبَعْضِ مَا فِيهَا: دَلَّ عَلَى فَرْضِهِ.**

❁ **وَيَجُوزُ أَنْ يُحَرِّمَ وَاحِدٌ لَا بِعَيْنِهِ.**

❁ **وَيَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ ثَوَابٌ وَعِقَابٌ.**

❁ **وَيَسْتَحِيلُ كَوْنُ الشَّيْءِ وَاجِبًا حَرَامًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.**

- **وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ؛ فَالصَّحِيحُ**: عَدَمُ الصِّحَّةِ.

وَقِيلَ: يَسْقُطُ الْفَرْضُ عِنْدَهَا لَا بِهَا. وَهُوَ مَرْدُودٌ.

❁ **وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضِ الْغَصْبِ تَائِبًا**: فَتَصِحُّ تَوْبَتُهُ فِيهَا، وَلَا يَأْثَمُ بِحَرَكَةِ خُرُوجِهِ.

- **وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ**: بَلَى[1].

---

(١) ينظر: أصول ابن مفلح ١/٢٢٧.

فَصْلٌ

❁ النَّدْبُ:

- فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ إِلَى الْفِعْلِ.
- وَشَرْعًا: مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ تَارِكُهُ.

❁ وَهُوَ مُرَادِفُ:

[١] الْمَسْنُونِ.

[٢] وَالْمُسْتَحَبِّ.

❁ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ حَقِيقَةً.

- وَقِيلَ: مَجَازًا.

❁ وَهُوَ تَكْلِيفٌ.

- وَقِيلَ: لَا.

❁ وَالْمَكْرُوهُ ضِدُّهُ.

❁ وَفِي كَوْنِهِ:

- مَنْهِيًّا عَنْهُ حَقِيقَةً.
- وَمُكَلَّفًا بِهِ.

كَالْمَنْدُوبِ[١].

(١) ذكر المرداوي في التحبير ٣/١٠٠٧: أن المكروه منهي عنه حقيقة على الصحيح، وأنه تكليف على الأصح.

❁ وَيُطْلَقُ عَلَىٰ:

[١] الْحَرَامِ.

[٢] وَتَرْكِ الْأَوْلَىٰ.

- وَقِيلَ: هُوَ حَرَامٌ(١).

[٣] وَفِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ: يَنْصَرِفُ إِلَىٰ التَّنْزِيهِ.

❁ وَلَا يَتَنَاوَلُهُ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ(٢).

❁ وَالْمُبَاحُ: مَا اسْتَوَىٰ طَرَفَاهُ.

❁ وَهُوَ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ.

❁ وَإِذَا أُرِيدَ بِالْأَمْرِ الْإِبَاحَةُ: فَمَجَازٌ.

- وَقِيلَ: حَقِيقَةٌ.

---

(١) يعني: أنه مرادف للحرام، فلا يطلق علىٰ غيره إلا بقرينة فيما يظهر. ينظر: التحبير ١٠١١/٣.

(٢) جعل بعض الأصوليين ـ وهو ظاهر فعل ابن الحاجب ـ هذه المسألة، والمسألة المتقدمة في الحرام: (يستحيل كون الشيء واجبًا حرامًا من جهة واحدة)، مسألة واحدة، والمصنف جعلهما مسألتين تبعًا لابن مفلح في أصوله، وابن السبكي في جمع الجوامع، والمرداوي في التحبير وغيرهم. ينظر: التحبير ١٠١٦/٣.

قال الزركشي في تشنيف المسامع ٢٧٢/١: (هذه المسألة أصل الصلاة في الدار المغصوبة ـ وهي المسألة المشار إليها قريبًا ـ التي اقتصر المصنفون علىٰ ذكرها وأهملوا أصلها، وكان العكس أجدر).

وذكر في البحر المحيط ٣٩٥/٣ أن محل الخلاف في مسألة اقتضاء النهي الفساد إنما هو النهي الذي للتحريم؛ لما بين الصحة والتحريم من التضاد، أما النهي الذي للتنزيه، فذكر عن الصفي الهندي أنه لا خلاف في عدم اقتضائه الفساد؛ إذ لا تضاد بين الاعتداد بالشيء مع كونه مكروهًا، ثم ذكر عن الغزالي والنووي أنهما يجريان الخلاف في نهي الكراهة أيضًا، قال الغزالي: ولهذا قلنا: إن مطلق الأمر لا يتناول المكروه خلافًا للحنفية.

فَصْلٌ

❁ خِطَابُ الْوَضْعِ: مَا اسْتُفِيدَ بِوَاسِطَةِ نَصْبِ الشَّارِعِ عَلَمًا مُعَرِّفًا لِحُكْمِهِ؛ لِتَعَذُّرِ مَعْرِفَةِ خِطَابِهِ فِي كلِّ حَالٍ.

❁ وَلِلْعَلَمِ الْمَنْصُوبِ أَصْنَافٌ:

[١] **الْعِلَّةُ، وَهِيَ**[1] **فِي الْأَصْلِ**: الْعَرَضُ[2] الْمُوجِبُ لِخُرُوجِ الْبَدَنِ الْحَيَوَانِيِّ عَنِ الِاعْتِدَالِ الطَّبِيعِيِّ.

- ثُمَّ اسْتُعِيرَتْ عَقْلًا لِمَا أَوْجَبَ الْحُكْمَ الْعَقْلِيَّ لِذَاتِهِ.
- ثُمَّ اسْتُعِيرَتْ لِمَعَانٍ:

أَحَدُهَا: مَا أَوْجَبَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لَا مَحَالَةَ، وَهُوَ الْمَجْمُوعُ الْمُرَكَّبُ مِنْ مُقْتَضِي الْحُكْمِ، وَشَرْطِهِ، وَمَحَلِّهِ، وَأَهْلِهِ.

الثَّانِي[3]: مُقْتَضِي الْحُكْمِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ لِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ.

الثَّالِثُ: الْحِكْمَةُ، كَمَشَقَّةِ السَّفَرِ لِلْفِطْرِ.

[٢] **الصِّنْفُ الثَّانِي**: السَّبَبُ.

- وَهُوَ لُغَةً: مَا تُوُصِّلَ بِهِ إِلَى الْغَرَضِ.
- وَاسْتُعِيرَ شَرْعًا لِمَعَانٍ:

أَحَدُهَا: مَا يُقَابِلُ الْمُبَاشَرَةَ، كَحَفْرِ الْبِئْرِ مَعَ التَّرْدِيَةِ؛ فَالْأَوَّلُ سَبَبٌ وَالثَّانِي عِلَّةٌ.

---

(١) في (الأصل): وهو. والمثبت من (م) و(ش).

(٢) في (الأصل): الغرض. والمثبت من (م) و(ش)، وهو الموافق لمختصر ابن اللحام ص ٩٢.

(٣) في (ش): المعنى الثاني.

الثَّانِي: عِلَّةُ الْعِلَّةِ.

الثَّالِثُ: الْعِلَّةُ بِدُونِ شَرْطِهَا.

الرَّابِعُ: الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ كَامِلَةً.

[٣] **الصِّنْفُ الثَّالِثُ**: الشَّرْطُ.

- وَهُوَ لُغَةً: الْعَلَامَةُ.
- وَشَرْعًا: مَا لَزِمَ مِنِ انْتِفائِهِ انْتِفَاءُ أَمْرٍ عَلَىٰ غَيْرِ جِهَةِ السَّبَبِيَّةِ.

وَهُوَ:

(١) عَقْلِيٌّ.

(٢) وَلُغَوِيٌّ.

(٣) وَشَرْعِيٌّ.

[٤] وَعَكْسُهُ، الْمَانِعُ.

- وَهُوَ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ عَدَمُ الْحُكْمِ.

❁ وَالصِّحَّةُ:

- فِي الْعِبَادَاتِ: وُقُوعُ الْفِعْلِ كَافِيًا فِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ.
- وَفِي الْمُعَامَلَاتِ: تَرَتُّبُ أَحْكَامِهَا الْمَقْصُودَةِ بِهَا عَلَيْهَا.

❁ وَالْبُطْلَانُ وَالْفَسَادُ مُتَرَادِفَانِ يُقَابِلَانِهَا.

❁ وَالْعَزِيمَةُ:

- لُغَةً: الْقَصْدُ الْمُؤَكَّدُ.
- وَشَرْعًا: الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَالٍ عَنْ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

❁ والرُّخْصَةُ:

- لُغَةً: السُّهُولَةُ.

- وَشَرْعًا: مَا ثَبَتَ عَلَىٰ خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

❁ وَمِنْهَا مَا هُوَ:

[١] وَاجِبٌ.

[٢] وَمَنْدُوبٌ.

[٣] وَمُبَاحٌ.

فَصْلٌ المحكوم فيه

- الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ صِحَّةِ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ لِغَيْرِهِ.
- وَفِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ لِذَاتِهِ قَوْلَانِ[١].
- وَحُصُولُ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ[٢]: لَيْسَ شَرْطًا فِي التَّكْلِيفِ.

  - وَهِيَ مَفْرُوضَةٌ[٣] فِي تَكْلِيفِ الْكُفَّارِ بِالْفُرُوعِ.

  وَالصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ: الْوُقُوعُ، كَالْإِيمَانِ.

  وَقِيلَ: فِي الْأَوَامِرِ فَقَطْ[٤].

---

(١) القول الأول: عدم صحة التكليف به، وهو قول الأكثر، قاله المرداوي. والقول الثاني: جواز التكليف به. ينظر: التحبير ١١٣٤/٣.

قال شيخ الاسلام: (وأما جواز هذا التكليف عقلًا؛ فأكثر الأمة نفت جوازه مطلقًا، وجوَّزه عقلًا طائفة من المثبِتَة للقدر من أصحاب أبي الحسن الأشعري، ومن وافقهم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد؛ كابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما). ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٤٧٠/٨.

(٢) الشرط الشرعي: هو ما يتوقف عليه صحة الشيء شرعًا؛ كالوضوء للصلاة، لكن المراد بالشرط الشرعي هنا هو الإيمان. قاله الجراعي في شرحه ٤٥٦/١.

(٣) في (الأصل): وهو مفروض. والمثبت من (م) و(ش)، وهو الموافق لمختصر ابن اللحام ص ٩٧.

(٤) القول بأنهم مخاطبون في الأوامر فقط حكاه بعض الأصوليين، قال الزركشي في البحر المحيط ١٣١/٢: (ولعله انقلب مما قبله ـ وهو أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر ـ، ويرده الإجماع السابق علىٰ تكليفهم بالنواهي)، والذي في أصول ابن اللحام ص ٩٧: (والصحيح عن أحمد وأكثر أصحابه: الوقوع؛ كالإيمان إجماعًا، خلافًا لأبي حامد الإسفراييني وأكثر الحنفية، مطلقًا. ولطائفة: في الأوامر فقط)، وعليه حاشية: («الأوامر» يعني لا يُكلف بما أُمر به)، والمؤلف لم يذكر القول بعدم تكليفهم مطلقًا، فصارت عبارته موهمةً أن المعنىٰ: مكلفون بالأوامر فقط دون النواهي.

❁ وَلَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ.

- وَمُتَعَلَّقُهُ فِي النَّهْيِ: كَفُّ النَّفْسِ.

وَقِيلَ: ضِدُّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

❁ وَالْأَكْثَرُ: يَنْقَطِعُ[١] التَّكْلِيفُ حَالَ حُدُوثِ الْفِعْلِ[٢].

❁ وَشَرْطُ الْمُكَلَّفِ بِهِ:

[١] أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْحَقِيقَةِ لِلْمُكَلَّفِ.

[٢] مَعْلُومًا كَوْنُهُ مَأْمُورًا بِهِ.

[٣] مَعْدُومًا.

(١) في (الأصل): يُقطع. والمثبت من (م) و(ش)، وهو الموافق لمختصر ابن اللحام ص ٩٨.

(٢) تبع المصنف في ذلك الطوفي وابن اللحام، والذي قدمه المرداوي ونسبه للأكثر: أن يستمر حال حدوث الفعل. ينظر: التحبير ١٧١/٣.

فصل المحكوم عليه

❁ شَرْطُ التَّكْلِيفِ:

- الْعَقْلُ.
- وَفَهْمُ الْخِطَابِ.

❁ وَلَا تَكْلِيفَ عَلَى مُمَيِّزٍ.

- وَقِيلَ: بَلَى.
- وَقِيلَ: مُرَاهِقٍ.

❁ وَالْمُكْرَهُ:

[١] الْمَحْمُولُ كَالْآلَةِ: غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

- وَقِيلَ: بَلَى.

[٢] وَبِالتَّهْدِيدِ وَالضَّرْبِ: مُكَلَّفٌ.

❁ وَتَعَلُّقُ الْأَمْرِ بِالْمَعْدُومِ:

[١] بِمَعْنَى طَلَبِ إِيقَاعِ الْفِعْلِ مِنْهُ حَالَ عَدَمِهِ: مُحَالٌ بَاطِلٌ.

[٢] أَمَّا بِمَعْنَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ: فَجَائِزٌ.

فَصْلٌ

❁ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ:

[١] الْكِتَابُ.

[٢] وَالسُّنَّةُ.

[٣] وَالْإِجْمَاعُ.

[٤] وَالْقِيَاسُ.

ـ وَاخْتُلِفَ فِي أُصُولٍ تَأْتِي.

❁ وَالْأَصْلُ: الْكِتَابُ؛ وَالسُّنَّةُ مُخْبِرَةٌ عَنْ حُكْمِ اللهِ، وَالْإِجْمَاعُ مُسْتَنِدٌ إِلَيْهِما، وَالْقِيَاسُ مُسْتَنْبَطٌ مِنْهُمَا[١].

❁ الْكِتَابُ: كَلَامُ اللهِ الْمُنَزَّلُ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ[٢].

❁ وَهُوَ الْقُرْآنُ[٣].

---

(١) في (الأصل): منها. والمثبت من (م) و(ش)، وهو الموافق لمختصر ابن اللحام ص ١٠٢.

(٢) عرفه بذلك ابن الحاجب، لكن قال: (الكلام المنزل)، بدل: (كلام الله المنزل)، قال المرداوي عن تعريف ابن الحاجب: (فيه ما فيه)، وذلك لأمرين:
الأول: أنه يدخل فيه الآياتُ المنسوخُ لفظها، سواء بقي حكمها أم لا، وهي بعد النسخ صارت غير قرآن؛ لسقوط التعبد بتلاوتها، ولذا زاد بعضهم في التعريف: (المتعبد بتلاوته).
الثاني: أن قوله: (لِلْإِعْجَازِ) يقتضي انحصار علة الإنزال في الإعجاز، والقرآن أُنزل لبيان الأحكام والمواعظ، ومع ذلك قُصد به الإعجاز أيضًا.
ولذلك عرف المراوي بقوله: (كلامٌ منزلٌ على محمد ﷺ، مُعجزٌ، متعبَّدٌ بتلاوته). ينظر: التحبير ١٢٣٨/٣

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٢٥/١٢: (الكلابية أو بعضهم يفرق بين كلام الله وكتاب الله، فيقول: كلامه هو المعنى القائم بالذات وهو غير مخلوق، وكتابه هو المنظوم المؤلف العربي وهو مخلوق).

- وَتَعْرِيفُهُ: مَا نُقِلَ بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا، دَوْرِيٌّ.

❁ وَهُوَ مُعْجِزٌ فِي لَفْظِهِ وَنَظْمِهِ، وَالْأَصَحُّ: وَمَعْنَاهُ.

- وَفِي بَعْضِ آيَةٍ إِعْجَازٌ.

وَقِيلَ: لَا.

❁ وَمَا لَمْ يَتَوَاتَرْ فَلَيْسَ بِقُرْآنٍ.

❁ وَالْبَسْمَلَةُ:

- بَعْضُ آيَةٍ فِي النَّمْلِ.

- وَآيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ.

❁ وَالْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ.

❁ وَمَا صَحَّ مِنَ الشَّاذِّ، وَلَمْ يَتَوَاتَرْ، وَهُوَ مَا خَالَفَ مُصْحَفَ عُثْمَانَ: فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِهِ رِوَايَتَانِ[١].

❁ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: قَالَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ: إِنَّ مُصْحَفَ عُثْمَانَ هُوَ أَحَدُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ[٢].

❁ وَالشَّاذُّ حُجَّةٌ.

- وَعَنْهُ: لَا.

❁ وَفِي الْقُرْآنِ:

---

(١) الأولى، وهي المذهب، وفاقًا للثلاثة: تحرم ولا تصح الصلاة به، قال في الإنصاف ٣/٤٦٩: (وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب)، وقال في الفروع ٢/١٨٦: (وهو الصحيح).

والرواية الثانية، واختارها شيخ الإسلام: تكره وتصح، قال شيخ الإسلام: (وهي أنصهما عن أحمد)، وصوَّبها المرداوي في الإنصاف وتصحيح الفروع. ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٢/١٨٥، الإنصاف ٣/٤٦٩.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٣/٣٩٥.

[١] الْمُحْكَمُ.

[٢] وَالْمُتَشَابِهُ.

- وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: فِي الْقُرْآنِ مَا لَا مَعْنَى لَهُ.
- وَفِيهِ مَا لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللهُ.
- وَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُهُ بِرَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ.
  - وَبِمُقْتَضَى اللُّغَةِ رِوَايَتَانِ[١].

---

(١) الأولى، وعليها أكثر الأصحاب: يجوز.

والثانية: لا يجوز تفسيره بمقتضى اللغة من غير دليل. ينظر: التحبير ٣/١٤١٧.

فَصْلٌ

❁ وَالسُّنَّةُ:

- لُغَةً: الطَّرِيقَةُ.
- وَشَرْعًا: مَا نُقِلَ عَنِ الرَّسُولِ[١] قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا، أَوْ إِقْرَارًا.

❁ وَفِعْلُ الصَّحَابِيِّ مَذْهَبٌ لَهُ فِي وَجْهٍ[٢].

❁ وَلِلْخَبَرِ صِيغَةٌ تَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ.

- وَهُوَ: مَا دَخَلَهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

❁ وَغَيْرُ الْخَبَرِ: إِنْشَاءٌ، وَتَنْبِيهٌ.

❁ وَمِنَ التَّنْبِيهِ:

- الْأَمْرُ.
- وَالنَّهْيُ.
- وَالِاسْتِفْهَامُ.
- وَالتَّمَنِّي.
- وَالتَّرَجِّي.
- وَالْقَسَمُ.
- وَالنِّدَاءُ.

---

(١) زاد في (م) و(ش): عليه السلام.

(٢) قال المرداوي في التحبير ١٥١٥/٣: (في الأصح).

❁ وَ«بِعْتُ» وَ«اشْتَرَيْتُ» وَنَحْوُها: إِنْشَاءٌ.

❁ وَيَنْقَسِمُ الْخَبَرُ إِلَىٰ:

[١] مَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ.

[٢] وَإِلَىٰ مَا يُعْلَمُ كَذِبُهُ.

[٣] وَإِلَىٰ مَا لَا يُعْلَمُ.

❁ وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ: مُتَوَاتِرٍ، وَآحَادٍ.

[١] فَالتَّوَاتُرُ:

- لُغَةً: التَّتَابُعُ.

- وَشَرْعًا: خَبَرُ جَمَاعَةٍ مُفِيدٌ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ.

❁ وَالْعِلْمُ الحَاصِلُ بِهِ ضَرُورِيٌّ.

- وَقِيلَ: نَظَرِيٌّ.

وَالْخِلَافُ لَفْظِيٌّ.

❁ وَشَرْطُهُ:

[١] أَنْ يَبْلُغُوا عَدَدًا يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَىٰ الْكَذِبِ؛ لِكَثْرَتِهِمْ، أَوْ لِدِينِهِمْ وَصَلَاحِهِمْ.

[٢] مُسْتَنِدِينَ إِلَىٰ حِسٍّ.

[٣] مُسْتَوِينَ فِي طَرَفَيِ الْخَبَرِ وَوَسَطِهِ.

- وَفِي كَوْنِهِمْ عَالِمِينَ بِمَا أَخْبَرُوا بِهِ غَيْرَ ظَانِّينَ: قَوْلَانِ(١).

---

(١) القول الأول: أنه شرط معتبر، كما في الروضة، قال المرداوي عن اشتراطه: وهو ضعيف غير محتاج إليه.

والقول الثاني: غير معتبر، وهو قول القاضي وغيره من أصحابنا وغيرهم. ينظر: التحبير ٤/١٧٨٠.

❁ وَيُعْتَبَرُ فِيهِ[١] عَدَدٌ.

- وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِهِ، وَالصَّحِيحُ: لَا يَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ.
- وَضَابِطُهُ: مَا حَصَلَ الْعِلْمُ عِنْدَهُ.

وَقِيلَ: اثْنَانِ.

وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ.

وَقِيلَ: خَمْسَةٌ.

وَقِيلَ: عِشْرُونَ.

وَقِيلَ: سَبْعُونَ.

❁ وَلَا تُشْتَرَطُ:

- الْعَدَالَةُ وَالْإِسْلَامُ.
- وَلَا عَدَمُ انْحِصَارِهِمْ فِي بَلَدٍ أَوْ عَدَدٍ.
- وَلَا عَدَمُ اتِّحَادِ الدِّينِ وَالنَّسَبِ.
- وَلَا عَدَمُ اعْتِقَادِ نَقِيضِ الْمُخْبَرِ بِهِ.

❁ وَكِتْمانُ أَهْلِ التَّوَاتُرِ مَا يُحْتاجُ إِلَىٰ نَقْلِهِ: مُمْتَنِعٌ.

❁ وَفِي جَوَازِ الْكَذِبِ عَلَىٰ عَدَدِ التَّوَاتُرِ: خِلَافٌ[٢].

❁ وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ أَنَّ مَا حَصَلَ بِهِ الْعِلْمُ فِي وَاقِعَةٍ أَوْ لِشَخْصٍ أَفَادَهُ فِي غَيْرِهَا، وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ شَارَكَهُ فِي السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ.

- وَهُوَ صَحِيحٌ إِنْ تَجَرَّدَ الْخَبَرُ عَنِ الْقَرَائِنِ.

---

(١) أي: في التواتر.

(٢) قال المرداوي في التحبير ٤/١٨٢٥ تبعًا للطوفي: (وهو ممنوع في العادة وإن كان لا يحيله العقل).

أَمَّا مَعَ اقْتِرَانِهَا بِهِ: فَيَجُوزُ الِاخْتِلَافُ.

❁ وَيَجُوزُ حُصُولُ الْعِلْمِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مَعَ الْقَرَائِنِ؛ لِقِيَامِهَا مَقَامَ الْمُخْبِرِينَ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

❀ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ: مَا عَدَا التَّوَاتُرَ.

وَقِيلَ: إِنْ زَادَتْ نَقَلَتُهُ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ سُمِّيَ مُسْتَفِيضًا مَشْهُورًا.

❀ وَعَنْ أَحْمَدَ فِي حُصُولِ الْعِلْمِ بِهِ قَوْلَانِ(١).

❀ وَفِي تَكْفِيرِ مَنْ جَحَدَ ما ثَبَتَ بِهِ: خِلَافٌ(٢).

❀ وَإِذَا أَخْبَرَ إِنْسَانٌ بِحَضْرَتِهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْكِرْ: دَلَّ عَلَىٰ صِدْقِهِ ظَنًّا.

وَقِيلَ: قَطْعًا.

- وَكَذَا الْخِلَافُ لَوْ أَخْبَرَ بِحَضْرَةِ خَلْقٍ كَثِيرٍ وَلَمْ يُكَذِّبُوهُ.

❀ وَيَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ عَقْلًا.

- وَهَلْ فِي الشَّرْعِ مَا يَمْنَعُهُ؟ أَوْ لَيْسَ فِيهِ مَا يُوجِبُهُ؟ خِلَافٌ(٣).

---

(١) القول الأول: أنه يفيد الظن فقط، قال المرداوي: (هو الصحيح عن الإمام أحمد وأكثر أصحابه، والأكثر من العلماء أيضًا غيرهم).

والقول الثاني: أنه يفيد العلم، وهي رواية عن أحمد، واختاره طائفة من المحدثين ومن الأصحاب.

وقال جمعٌ منهم ابن قدامة والطوفي: يفيد العلم بالقرائن، قال المرداوي: (هذا أظهر وأصح).

وقال بعض أصحابنا وغيرهم: إذا نقله آحادُ الأئمة المتفق على عدالتهم ودينهم من طُرق متساوية وتُلُقي بالقبول؛ أفاد العلم، ونسبه المرداوي إلى المحققين من الأصحاب، وقال القاضي: (هذا المذهب). ينظر: التحبير ٤/١٨٠٨.

(٢) على وجهين عند أصحابنا، قال المرداوي: (لا يكفر منكره في الأصح). ينظر: التحبير ٤/١٨١٨.

(٣) أي: أن بعض من أجاز العمل بخبر الواحد عقلًا؛ منع العمل به شرعًا، وهؤلاء اختلفوا: فنُسب للقاشاني وابن داود من الظاهرية: أن الدليل السمعي قام على أن خبر الواحد غير حجة.

وقيل: يجوز العمل به عقلًا لكن لم يرد في الشرع ما يوجب العمل به، فوجب القطع بأنه غير حجة. ينظر: تشنيف المسامع ٢/٩٦٤.

❁ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ سَمْعًا.

- وَقِيلَ: وَعَقْلًا.

- وَاشْتَرَطَ الْجُبَّائِيُّ[١] لِقَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ: أَنْ يَرْوِيَهُ اثْنَانِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِهِ، أَوْ يَعْضُدَهُ دَلِيلٌ آخَرُ.

❁ وَيُشْتَرَطُ لِلرَّاوِي:

[١] الْعَقْلُ.

[٢] وَالْبُلُوغُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُمَيِّزِ، فَخُرِّجَتْ هُنَا.

- فَإِنْ تَحَمَّلَ صَغِيرًا عَاقِلًا ضَابِطًا: قُبِلَ.

[٤] وَالْإِسْلَامُ[٢].

[٥] وَالْعَدَالَةُ، وَهِيَ: تَرْكُ الْكَبَائِرِ، وَالْإِصْرَارِ عَلَىٰ الصَّغَائِرِ.

❁ وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَجْهُولِ الْعَدَالَةِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ[٣].

❁ وَالْكَبِيرَةُ: مَا فِيهَا حَدٌّ فِي الدُّنْيَا، أَوْ وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ[٤].

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: أَوْ لَعْنَةٌ، أَوْ غَضَبٌ، أَوْ نَفْيُ إِيمَانٍ[٥].

❁ وَالْمُبْتَدِعَةُ؛ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ:

- إِنْ كَانَ بِدْعَةُ أَحَدِهِمْ مُغَلَّظَةً: رُدَّتْ رِوَايَتُهُ.

---

(١) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سَلَّام بن خالد بن حمران، أبو علي الجبائي الأصولي، من كبار المعتزلة، مات سنة ٣٠٣هـ. ينظر: لسان الميزان ٧/٣٢٤، وفيات الأعيان ٤/٢٦٩.

(٢) زاد في (م) و(ش): ولو تحمله.

(٣) وهو قول أحمد وأصحابه والأكثر، قاله المرداوي. ينظر: التحبير ٤/١٩٠٠.

(٤) من رواية جعفر بن محمد. ينظر: العدة للقاضي ٣/٩٤٦.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ١١/٦٥٨، التحبير ٤/١٨٨٠.

- وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَسِّطَةً: رُدَّتْ إِنْ كَانَ دَاعِيَةً.
- وَإِنْ كَانَتْ(١) خَفِيفَةً: فَرِوَايَتَانِ(٢).

❁ وَالْفُقَهَاءُ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي الْأَصَحِّ.

❁ وَالْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ: إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ: قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ دُونَ شَهَادَتِهِ.

❁ وَإِنْ تَحَمَّلَ فَاسِقًا أَوْ كَافِرًا وَرَوَىٰ عَدْلًا مُسْلِمًا: قُبِلَتْ.

❁ وَلَا يُشْتَرَطُ(٣):
- رُؤْيَةُ الرَّاوِي.
- وَلَا ذُكُورِيَّتُهُ.
- وَلَا فِقْهُهُ.
- وَلَا مَعْرِفَةُ نَسَبِهِ.
- وَلَا عَدَمُ الْعَدَاوَةِ وَالْقَرَابَةِ.

---

(١) زاد في (ش): بدعته.

(٢) أي: عن الإمام أحمد في قبول روايته وعدم قبولها.

وقد تبع المصنفُ في هذا التقسيم ابنَ اللحام في مختصره ص ١٢٤، وقال ابن اللحام: (هذا تحقيق مذهبنا).

وأما ابن مفلح والمرداوي فقسَّما المبتدعة إلى قسمين:

الأول: المبتدع الداعية: فلا تقبل روايته عند أحمد وأكثر أصحابه وغيرهم، قاله المرداوي.

وقيل: تقبل روايته.

الثاني: المبتدع غير الداعية، وعن أحمد روايات:

الرواية الأولى: قبول روايته، اختارها أبو الخطاب، وقدمها ابن مفلح والمرداوي في التحبير، وقال الفتوحي في الكوكب: (وهذا الصحيح من الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله).

الرواية الثانية: لا تقبل روايتهم، اختارها القاضي وغيره.

الرواية الثالثة: تقبل رواية من بدعته بدعة مفسِّقة لا مكفِّرة. ينظر: أصول ابن مفلح ٢/٥١٨، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٢/٢١٠، التحبير ٤/١٨٨٣، الكوكب المنير ٢/٤٠٣.

(٣) أي: في قبول الرواية.

- وَلَا الْبَصَرُ.

✽ وَمَنِ اشْتَبَهَ اسْمُهُ بِاسْمِ مَجْرُوحٍ: رُدَّ خَبَرُهُ حَتَّىٰ يُعْلَمَ.

✽ وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ يَثْبُتُ بِالْوَاحِدِ.

وَقِيلَ: لَا.

✽ وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ لَا التَّعْدِيلِ[١].

- وَقِيلَ: عَكْسُهُ.

- وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِيهِمَا.

- وَعَنْهُ: عَكْسُهُ.

- وَالْمُخْتَارُ: إِنْ كَانَ عَالِمًا؛ كَفَىٰ الْإِطْلَاقُ فِيهِمَا، وَإِلَّا فَلَا.

✽ وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ.

وَقِيلَ: التَّعْدِيلُ إِذَا كَثُرَ الْمُعَدِّلُونَ.

✽ وَحُكْمُ الْحَاكِمِ الْمُشْتَرِطِ الْعَدَالَةَ لِشَهَادَتِهِ[٢] أَوْ رِوَايَتِهِ: تَعْدِيلٌ.

✽ وَلَيْسَ تَرْكُ الْحُكْمِ بِهَا جَرْحًا.

✽ وَالصَّحَابَةُ عُدُولٌ.

- وَقِيلَ: إِلَىٰ حِينِ زَمَنِ الْفِتَنِ.

- وَقِيلَ: كَغَيْرِهِمْ.

✽ والصَّحَابِيُّ: مَنْ رَآهُ مُسْلِمًا وَاجْتَمَعَ بِهِ[٣].

- وَقِيلَ: مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ لَهُ عُرْفًا.

---

(١) قال المرداوي في التحبير ٤/١٩١٥: (عند أحمد، والأكثر، منهم: أصحابنا، والشافعية).

(٢) في (الأصل): كشهادته. وفي مختصر ابن اللحام ص١٢٨: بشهادته. والمثبت من (م) و(ش).

(٣) والذي في أصول ابن مفلح ٢/٥٧٨، ومختصر ابن اللحام ص ١٣٠: «أو اجتمع به».

- وَقِيلَ: وَرَوَىٰ عَنْهُ.

- وَقِيلَ: سَنَتَيْنِ وَغَزَا مَعَهُ غَزَاتَيْنِ.

❁ وَيُعْلَمُ[1]:

- بِإِخْبَارِ غَيْرِهِ عَنْهُ.

- أَوْ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ.

❁ وَلِرِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ أَلْفَاظٌ:

[١] أَعْلَاهَا: «سَمِعْتُ»، وَ«حَدَّثَنِي»، وَ«أَخْبَرَنِي»، وَ«أَنْبَأَنِي»، وَ«شَافَهَنِي».

[٢] ثُمَّ: «قَالَ».

- وَقِيلَ: لَا يُحْمَلُ عَلَىٰ السَّمَاعِ.

[٣] ثُمَّ: «أَمَرَ»، أَوْ «نَهَىٰ»، وَ«أَمَرَنَا»، وَ«نَهَانَا»؛ فَهُوَ حُجَّةٌ.

[٤] ثُمَّ: «أُمِرْنَا»، أَوْ «نُهِينَا»؛ فَحُجَّةٌ.

وَقِيلَ: لَا.

- وَمِثْلُهُ[2]: «مِنَ السُّنَّةِ»، أَوْ «جَرَتْ»، أَوْ «مَضَتِ السُّنَّةُ».

[٥] أَوْ «كُنَّا نَفْعَلُ»، أَوْ «كَانُوا يَفْعَلُونَ»:

- إِنْ أُضِيفَ إِلَىٰ عَهْدِ النُّبُوَّةِ: فَحُجَّةٌ.

وَقِيلَ: لَا.

- وَإِنْ لَمْ يُضَفْ: فَخِلَافٌ[3].

---

(١) أي: يُعلم كونه صحابيًا.

(٢) أي: مثل قول الصحابي: (أُمرنا ونُهينا) في الحكم.

(٣) قال المرداوي: (حجة عندنا وعند الحنفية والأكثر)، وقال القاضي وأبو الخطاب: هو إجماعٌ أو حجة. وعند الطوفي وغيره: لا يكون حجة. ينظر: التحبير ٥/٢٠٢٢.

﴿ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَالتَّابِعِيِّ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ سَوَاءٌ.

﴿ وَغَيْرُ الصَّحَابِيِّ لِكَيْفِيَّةِ رِوَايَتِهِ مَرَاتِبُ:

[١] قِرَاءَةُ[١] الشَّيْخِ عَلَيْهِ فِي مَعْرِضِ إِخْبَارِهِ لِيَرْوِيَ عَنْهُ، فَيَقُولُ: «سَمِعْتُ»، وَ«قَالَ»، وَ«حَدَّثَنِي»، وَ«أَخْبَرَنِي».

- وَإِلَّا قَالَ[٢]: «حَدَّثَ»، وَ«أَخْبَرَ»، وَ«قَالَ»، وَ«سَمِعْتُهُ».

[٢] ثُمَّ أَنْ يَقْرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ.

وَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ.

وَقِيلَ: هَذَا أَعْلَى.

- فَيَقُولُ: «نَعَمْ»، أَوْ يَسْكُتُ.

وَمَعَ غَفْلَةٍ أَوْ إِكْرَاهٍ لَا يَكْفِي السُّكُوتُ.

﴿ وَيَقُولُ[٣]: «حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا قِرَاءَةً».

- وَبِدُونِهَا خِلَافٌ.

﴿ وَهَلْ يَجُوزُ إِبْدَالُ قَوْلِ الشَّيْخِ: «حَدَّثَنَا» بِـ«أَخْبَرَنَا»، وَعَكْسُهُ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ[٤].

﴿ وَمَنْ شَكَّ فِي سَمَاعِ حَدِيثٍ: لَمْ يَجُزْ[٥] رِوَايَتُهُ مَعَ الشَّكِّ.

- وَلَوِ اشْتَبَهَ بِغَيْرِهِ: تَرَكَهَا.

---

(١) في (م) و(ش): أعلاها قراءة.

(٢) أي: وإن لم يقصد الشيخُ إخباره ليروي عنه.

(٣) أي: يقول في القراءة على الشيخ، أو في قراءة الغير وهو يسمع.

(٤) الأولى: لا يجوز، وجزم به في التحرير.

والثانية: يجوز، واختارها الخلال، وجزم به في المسودة ١/٥٦٨. ينظر: التحبير ٥/٢٠٤٠.

(٥) كذا في (الأصل)، ومختصر ابن اللحام، والذي في (م) و(ش)، وفي بعض نسخ مختصر ابن اللحام: تجز.

- وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ وَاحِدٌ بِعَيْنِهِ، أَوْ أَنَّ هَذَا مَسْمُوعٌ لَهُ: فَفِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ خِلَافٌ(١).

[٣] وَالْإِجَازَةُ(٢) نَحْوُ: «أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي»، أَوْ «مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِن مَسْمُوعَاتِي».

[٤] وَالْمُنَاوَلَةُ: «خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَارْوِهِ عَنِّي».

- وَيَكْفِي مُجَرَّدُ اللَّفْظِ دُونَ الْمُنَاوَلَةِ.

- فَيَقُولُ: «حَدَّثَنِي، وَأَخْبَرَنِي إِجَازَةً».

وَبِدُونِهَا خِلَافٌ(٣).

- وَلَوْ قَالَ: «خُذْ هَذَا الْكِتَابَ»، أَوْ «هُوَ سَمَاعِي»، وَلَمْ يَقُلْ: «ارْوِهِ عَنِّي»: لَمْ يَجُزْ.

[٥] وَلَا يَرْوِي عَنْهُ مَا وَجَدَ بِخَطِّهِ، لَكِنْ يَقُولُ: «وَجَدْتُ بِخَطِّهِ»، وَتُسَمَّى: الوِجَادَةَ.

❁ وَإِنْكَارُ الشَّيْخِ الْحَدِيثَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي رِوَايَةِ الْفَرْعِ لَهُ.

❁ وَتَجُوزُ إِجَازَةُ مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ.

- وَلَوْ بِجَمِيعِ مَسْمُوعَاتِهِ.

❁ وَتَجُوزُ لِمَعْدُومٍ تَبَعًا لِمَوْجُودٍ.

---

(١) فيجوز العمل به عند أحمد وأصحابه والأكثر.

وقيل: لا يعمل به. ينظر: التحبير ٥/٢٠٤٣.

(٢) في (م) و(ش): ثم الإجازة.

(٣) فمنعه أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر العلماء.

وأجازه قوم مطلقًا، مع قوله: «إجازة» وبدونها. ينظر: التحبير ٥/٢٠٦٤.

وَقِيلَ: لَا[١].

❁ وَلَا تَجُوزُ لِمَعْدُومٍ.

وَقِيلَ: بَلَىٰ.

❁ وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ الْمُنْفَرِدِ بِهَا: مَقْبُولَةٌ، لَفْظِيَّةً كَانَتْ، أَوْ مَعْنَوِيَّةً.

- فَإِنْ عُلِمَ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ: قُدِّمَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، ثُمَّ الْأَحْفَظِ وَالْأَضْبَطِ، ثُمَّ الْمُثْبِتِ[٢].

وَقَالَ الْقَاضِي: فِيهِ مَعَ التَّسَاوِي رِوَايَتَانِ[٣].

❁ وَحَذْفُ بَعْضِ الْخَبَرِ جَائِزٌ، إِلَّا فِي:

- الْغَايَةِ.

- وَالِاسْتِثْنَاءِ، وَنَحْوِهِ.

❁ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَىٰ: مَقْبُولٌ.

- وَكَذَا فِي الْحَدِّ.

❁ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ الْمُخَالِفُ لِلْقِيَاسِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ: مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ.

❁ وَتَجُوزُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَىٰ الْمُطَابِقِ، لِلْعَارِفِ بِمُقْتَضَيَاتِ الْأَلْفَاظِ، الْفَارِقِ[٤] بَيْنَهَا.

---

(١) عدم الجواز قدمه ابن اللحام في مختصره ص ١٣٥، والمرداوي في التحرير وشرحه ٢٠٤٩/٥، وقالا: (في ظاهر كلام جماعة من أصحابنا).

(٢) كذا عبارة الطوفي في مختصر الروضة مع شرحه ٢٢٠/٢، وأما عبارة ابن اللحام في مختصره ص١٣٧: (فإن علم اتحاد المجلس: فإن كان غيره لا يغفُل مثلهم عن مثلها عادة؛ لم تقبل، وإلا قدم قول الأكثر ثم الأحفظ...).

(٣) نقله عنه أبو الخطاب في التمهيد ١٥٣/٣.

(٤) في (م) و(ش): والفارق.

- وَقِيلَ: لَا تَجُوزُ.
- وَقِيلَ: فِيمَا هُوَ خَبَرٌ عَنِ اللهِ.
- وَمَنَعَ أَبُو الْخَطَّابِ إِبْدَالَهُ بِمَا هُوَ أَظْهَرُ أَوْ أَخْفَى(١).

وَيُقْبَلُ مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ.

- وَقِيلَ: لَا.

وَفِي مُرْسَلِ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ: قَوْلَانِ(٢).

(١) وقد يقال: إن قول أبي الخطاب لا يختلف عن القول الأول، قال الطوفي في شرحه ٢/٢٤٩ بعد أن أورد كلام أبي الخطاب: (فُهِم هذا من قولنا في أول المسألة: «تجوز الرواية بالمعنىٰ المطابق»؛ لأن المطابق هو المساوي في العموم والخصوص، فلا يكون أعم ولا أخص، وفي الجلاء والخفاء، فلا يكون أجلىٰ ولا أخفىٰ).

(٢) القول الأول: أنه مقبول وحجة، وهو قول أحمد وأصحابه والحنفية والمالكية، قاله المرداوي.
والقول الثاني: ليس بحجة، وهو رواية عن أحمد، قال ابن الصلاح: (هو المذهب الذي استقر عليه رأي أهل الحديث ونُقَّاد الأثر).
وقال الشافعي وأتباعه: يكون حجة إذا انضم إليه ما يتقوَّىٰ به، قال ابن اللحام: (وكلام أحمد في المرسل قريب من كلام الشافعي). ينظر: مختصر ابن اللحام ص ١٤١، التحبير ٥/٢١٤٠.

فَصْلٌ

❁ وَالْإِجْمَاعُ:

- لُغَةً: الْعَزْمُ وَالِاتِّفَاقُ.

- وَشَرْعًا: اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْعَصْرِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَىٰ أَمْرٍ دِينِيٍّ.

❁ وَهُوَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ.

❁ وَاتِّفَاقُ مَنْ سَيُوجَدُ لَا يُعْتَبَرُ، وَكَذَا:

- الْمُقَلِّدُ.

- وَلَا بِمَنْ عَرَفَ أُصُولَ الْفِقْهِ، أَوِ الْفِقْهَ فَقَطْ.

- أَوِ النَّحْوَ.

- وَلَا كَافِرٍ مُتَأَوِّلٍ[1].

- وَفِي الْفَاسِقِ بِاعْتِقَادٍ أَوْ فِعْلٍ: خِلَافٌ[2].

❁ وَلَا يَخْتَصُّ الْإِجْمَاعُ بِالصَّحَابَةِ، بَلْ إِجْمَاعُ كُلِّ عَصْرٍ حُجَّةٌ.

وَعَنْهُ[3]: لَا.

---

(١) وعبارة ابن اللحام في مختصره ص ١١٠: (ولا عبرة بقول كافر متأول أو غيره).

(٢) القول الأول: لا يعتد بقوله مطلقًا، سواء كان من جهة الاعتقاد أو الأفعال، وهو الصحيح وقول الأكثر، قاله المرداوي.

والقول الثاني: يعتد بقوله، واختاره أبو الخطاب وابن الحاجب. ينظر: التحبير ٤/١٥٦٠.

(٣) في هامش (الأصل): وقيل.

✽ وَلَا إِجْمَاعَ مَعَ مُخَالَفَةِ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ ؛ كَثَلَاثَةٍ .

- **وَعَنْ أَحْمَدَ**(١): بَلَىٰ .

- **وَالْأَظْهَرُ**: أَنَّه حُجَّةٌ لَا إِجْمَاعٌ .

✽ وَالتَّابِعِيُّ الْمُجْتَهِدُ مُعْتَبَرٌ مَعَ الصَّحَابَةِ .

وَعَنْهُ: لَا .

- فَإِنْ نَشَأَ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ: فَعَلَىٰ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ .

✽ وَتَابِعِيُّ التَّابِعِيِّ: كَالتَّابِعِيِّ مَعَ الصَّحَابَةِ .

✽ وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ .

✽ وَقَوْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مَعَ مُخَالَفَةِ مُجْتَهِدٍ صَحَابِيٍّ لَهُمْ: لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ .

وَقِيلَ: بَلَىٰ .

- فَيَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ خِلَافُهُ(٢) .

وَقِيلَ: لَا .

✽ وَلَا يَنْعَقِدُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ وَحْدَهُمْ .

وَقِيلَ: بَلَىٰ .

✽ وَلَا يُشْتَرَطُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ لَهُ .

- فَلَوْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا وَاحِدٌ: فَفِي كَوْنِهِ حُجَّةً إِجْمَاعِيَّةً قَوْلَانِ(٣) .

---

(١) زاد في (م) و(ش): رحمه الله .

(٢) أي: على القول بأن قول الخلفاء الأربعة ليس بحجة ؛ يجوز لغير الخلفاء خلافه .

(٣) ظاهر كلام أصحابنا: أنه إجماع ، قاله ابن مفلح وتبعه المرداوي .
وقيل: يكون حجة ولا نسميه إجماعًا .
وقيل: لا نسميه حجة ولا إجماعًا . ينظر: أصول ابن مفلح ٢/٤٢٥ ، التحبير ٤/١٦٠٢ .

❁ وَإِذَا أَفْتَىٰ وَاحِدٌ، وَعَرَفُوا بِهِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ، وَسَكَتُوا عَنْ مُخَالَفَتِهِ: فَإِجْمَاعٌ.

وَقِيلَ: حُجَّةٌ لَا إِجْمَاعٌ.

وَقِيلَ: هُمَا بِشَرْطِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ.

وَقِيلَ: حُجَّةٌ فِي الْفُتْيَا لَا الْحُكْمِ.

وَقِيلَ: عَكْسُهُ.

- وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ فِي التَّكْلِيفِ: فَلَا إِجْمَاعَ.
- وَإِنْ لَمْ يَنْتَشِرِ الْقَوْلُ: فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.
- وَالصَّحِيحُ: عَلَىٰ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ أَوْ مُجْتَهِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ.

❁ وَلَا يُعْتَبَرُ لِلْإِجْمَاعِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ.

وَقِيلَ: بَلَىٰ، وَلِبَعْضِهِمْ الرُّجُوعُ لِدَلِيلٍ.

❁ وَلَا إِجْمَاعَ إِلَّا عَنْ مُسْتَنَدٍ.

- وَتَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ.

❁ وَإِذَا أُجْمِعَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ: ففي جَوَازِ إِحْدَاثِ ثَالِثٍ[1] خِلَافٌ[2].

---

(١) وافق المصنف في تعبيره تعبير ابن الحاجب وابن اللحام في مختصره، وعبارة ابن مفلح في أصوله ٤٣٧/٢، والمرداوي ١٦٣٨/٤: (إذا اختلفوا على قولين لم يجز إحداث ثالث)، وعبر ابن قدامة في الروضة ٤٣٠/١ والمسودة ٦٣٤/٢: (إذا اختلف الصحابة)، فخصوها بالصحابة.

(٢) ذهب أحمد والشافعي والأكثر إلىٰ أنه يحرم.

وقيل: يجوز، واختاره أبو الخطاب.

وقيل: إن رَفَع القولُ الثالثُ المجمَعَ عليه؛ حرم إحداثه، وإن لم يرفع المجمَعَ عليه؛ جاز، واختاره الآمدي والطوفي وكثير من العلماء. ينظر: التحبير ١٦٣٨/٤.

❁ وَيَجُوزُ إِحْدَاثُ:

- دَلِيلٍ.
- وَعِلَّةٍ.
- وَتَأْوِيلٍ.

عَلَىٰ الْأَصَحِّ.

❁ وَاتِّفَاقُ الْعَصْرِ الثَّانِي عَلَىٰ أَحَدِ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنِ اسْتَقَرَّ خِلَافُهُمْ: لَيْسَ إِجْمَاعًا.

وَقِيلَ: بَلَىٰ.

❁ وَاتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي عَصْرٍ بَعْدَ الْخِلَافِ وَالِاسْتِقْرَارِ:

- فَمَنْ شَرَطَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ: عَدَّهُ إِجْمَاعًا.
- وَمَنْ لَمْ يَشْرُطْهُ[١]:

فَقِيلَ: حُجَّةٌ.

وَقِيلَ: مُمْتَنِعٌ.

❁ وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ عَدَمِ عِلْمِ الْأُمَّةِ بِخَبَرٍ أَوْ دَلِيلٍ رَاجِحٍ إِذَا عُمِلَ[٢] عَلَىٰ وَفْقِهِ[٣].

❁ وَارْتِدَادُ الْأُمَّةِ:

- جَائِزٌ عَقْلًا.

---

(١) كذا في (الأصل)، والذي في (م) و(ش)، ومختصر ابن اللحام ص ١١٥: يشترطه.

(٢) في (الأصل): علم. والمثبت من (م)، و(ش)، ومختصر ابن اللحام ص ١١٦.

(٣) فقيل: يجوز، وهو ظاهر كلام أصحابنا، قاله المرداوي.

وقيل: لا يجوز. ينظر: التحبير ١٦٦٥/٤.

- لَا سَمْعًا فِي الْأَصَحِّ.

❁ وَيَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِالْإِجْمَاعِ فِيمَا لَا يَتَوَقَّفُ(١) صِحَّةُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ.

- وَفِي الدُّنْيَوِيَّةِ - كَالْآرَاءِ فِي الْحَرْبِ - خِلَافٌ(٢).

❁ وَيَثْبُتُ الْإِجْمَاعُ بِنَقْلِ الْوَاحِدِ عَلَى الْأَصَحِّ.

❁ وَمُنْكِرُ الْإِجْمَاعِ:

- الظَّنِّيِّ لَا يَكْفُرُ.

- وَفِي اللَّفْظِيِّ(٣) خِلَافٌ(٤).

---

(١) في (م) و(ش): لا تتوقف.

(٢) القول الأول: صحة التمسك به في الأمور الدنيوية، قدمه المرداوي، وقال: (هو أظهر)، واستظهره الطوفي في «شرحه»، وقال ابن قاضي الجبل: (هذا قول الجمهور).

والقول الثاني: لا يصح التمسك به في الأمور الدنيوية، وهو ظاهر كلام المصنف، والموفق، والطوفي في «مختصره» في حد الإجماع. ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٣١، التحبير ٤/١٦٨٧.

(٣) كذا في (الأصل)، والذي في (م) و(ش)، ومختصر ابن اللحام ص ١١٦: القطعي.

(٤) فقال ابن حامد وجمع: يكفر منكر حكم الإجماع القطعي.

وقال القاضي وأبو الخطاب وجمع: لا يكفر، ويفسق.

وقال الطوفي وغيره: يكفر بنحو العبادات الخمس. قال المرداوي: (هو معنى كلام أصحابنا في الفقه: يكفر بنحو العبادات الخمس).

وقال المرداوي: الحق أنه على أربعة أقسام:

الأول: المجمع عليه الضروري، ولا شك في تكفير منكر ذلك.

الثاني: أنْ لا يكون معلومًا من الدين بالضرورة، ولكن منصوصًا عليه مشهورًا عند الخاصة والعامة: فيكفر به جاحده أيضًا.

الثالث: أنْ لا يكون منصوصًا عليه، لكنه بلغ مع كونه مجمعًا عليه في الشهرة مبلغ المنصوص، بحيث تعرفه الخاصة والعامة؛ فيكفر منكره في أصح قولي العلماء.

الرابع: أنْ لا يكون منصوصًا عليه، ولا بلغ في الشهرة مبلغ المنصوص؛ بل هو خفي لا يعرفه إلا الخواص: فلا يكفر جاحده ولا منكره. وقيل: يكفر؛ لتكذيبه الأمة. ينظر: التحبير ٤/١٦٧٩.

فَصْلٌ

- وَالنَّسْخُ:
  - لُغَةً: الرَّفْعُ وَالنَّقْلُ.
  - وَشَرْعًا: رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، بِخِطَابٍ مُتَرَاخٍ عَنْهُ.
- وَأَهْلُ الشَّرَائِعِ عَلَىٰ:
  - جَوَازِ النَّسْخِ عَقْلًا.
  - وَوُقُوعِهِ شَرْعًا.
- وَلَا يَجُوزُ عَلَىٰ اللهِ الْبَدَاءُ.
- وَبَيَانُ الْغَايَةِ الْمَجْهُولَةِ هَلْ هِيَ نَسْخٌ أَمْ لَا؟ خِلَافٌ[(١)].
- وَيَجُوزُ النَّسْخُ:
  - قَبْلَ الْفِعْلِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.
  - وَكَذَا قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ.
  - وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ قَبْلَ عِلْمِ الْمُكَلَّفِ بِالْمَأْمُورِ.
- وَيَجُوزُ نَسْخُ أَمْرٍ مُقَيَّدٍ بِالتَّأْبِيدِ.
- وَفِي نَسْخِ الْأَخْبَارِ خِلَافٌ[(٢)].

---

(١) عند أكثر أصحابنا والأكثر: أنها ليس بنسخ، قاله المرداوي.
وعند ابن عقيل وغيره: بلى. ينظر: التحبير ٦/٢٩٩٣.

(٢) الأكثر وصححه المرداوي: أنه لا يجوز نسخه.
وقال القاضي أبو يعلى وشيخ الإسلام وغيرهما: يجوز نسخه. ينظر: المسودة ١/٤٠٧، التحبير ٦/٣٠١٠.

- وَلَوْ قُيِّدَ بِالْأَبَدِ: لَمْ يَجُزْ.

وَقِيلَ: بَلَىٰ.

❁ وَيَجُوزُ:

- النَّسْخُ إِلَىٰ غَيْرِ بَدَلٍ.
- وَبِأَثْقَلَ(١).
- وَنَسْخُ التِّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ.
- وَعَكْسُهُ.

❁ وَيَجُوزُ نَسْخُ كُلٍّ مِنَ:

- الْكِتَابِ.
- وَمُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ.
- وَآحَادِهَا.

بِمِثْلِهِ.

- وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ عَلَىٰ الْأَصَحِّ.
- أَمَّا نَسْخُ الْقُرْآنِ بِخَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ:

فَجَائِزٌ عَقْلًا.

وَشَرْعًا فِي رِوَايَةٍ.

- وَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ بِخَبَرِ الْآحَادِ شَرْعًا.

وَقِيلَ: بَلَىٰ.

- وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ.

---

(١) زاد في (م) و(ش): وبأخف. وهي غير مذكورة في مختصر ابن اللحام ص ٢٠٧.

✽ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ:

- لَا يُنْسَخَانِ.
- وَلَا يُنْسَخُ بِهِمَا.

وَفِي «الرَّوْضَةِ»[١]: مَا ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ:

أ) إِنْ نُصَّ عَلَىٰ عِلَّتِهِ؛ فَكَالنَّصِّ يُنْسَخُ وَيُنْسَخُ بِهِ.

ب) وَإِلَّا فَلَا.

✽ وَمَا حَكَمَ بِهِ الشَّارِعُ مُطْلَقًا، أَوْ فِي أَعْيَانٍ: لَا يَجُوزُ تَعْلِيلُهُ بِعِلَّةٍ مُخْتَصَّةٍ بِذَلِكَ الْوَقْتِ.

✽ وَالْفَحْوَىٰ: يُنْسَخُ، وَيُنْسَخُ بِهِ.

✽ وَإِذَا نُسِخَ نُطْقُ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ: فَلَا يُنْسَخُ مَفْهُومُهُ.

✽ وَإِذَا نُسِخَ حُكْمُ أَصْلِ الْقِيَاسِ: تَبِعَهُ حُكْمُ الْفَرْعِ.

✽ وَلَا حُكْمَ لِلنَّاسِخِ مَعَ جِبْرِيلَ.

- وَلَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ الْمُكَلَّفَ.

✽ وَالْعِبَادَاتُ الْمُسْتَقِلَّةُ[٢] لَيْسَتْ نَسْخًا.

- وَعَنْ بَعْضِهِمْ: صَلَاةٌ سَادِسَةٌ نَسْخٌ.

✽ وَأَمَّا:

- زِيَادَةُ جُزْءٍ مَشْرُوطٍ.
- أَوْ شَرْطٍ.
- أَوْ زِيَادَةٌ تَرْفَعُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ.

---

(١) ينظر: روضة الناظر ١/٢٦٦.

(٢) كذا في (م) و(ش)، ومختصر ابن اللحام ص ٢١٠، ورُسمت في (الأصل) المسفله.

فَلَيْسَ بِنَسْخٍ.

وَقِيلَ: الثَّالِثُ نَسْخٌ.

❁ وَنَسْخُ جُزْءِ الْعِبَادَةِ أَوْ شَرْطِهَا: لَيْسَ نَسْخًا لِجَمِيعِهَا.

❁ وَيَجُوزُ نَسْخُ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ سِوَىٰ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَىٰ.

❁ وَلَا يُعْرَفُ النَّسْخُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، وَلَا قِيَاسِيٍّ[1].

- بَلْ:

[١] بِالنَّقْلِ الْمُجَرَّدِ.

[٢] أَوِ الْمَشُوبِ بِاسْتِدْلَالٍ عَقْلِيٍّ.

[٣] أَوْ بِنَقْلِ الرَّاوِي.

[٤] أَوْ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ.

[٥] أَوْ بِالتَّارِيخِ.

[٦] أَوْ يَكُونَ رَاوِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ مَاتَ قَبْلَ إِسْلَامِ الرَّاوِي الثَّانِي.

❁ وَإِنْ قَالَ الرَّاوِي: «هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ»؛ لَمْ يُقْبَلْ حَتَّىٰ يُخْبِرَ بِمَا نُسِخَتْ.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ.

❁ وَإِنْ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ بَعْدَ هَذِهِ»؛ قُبِلَ.

❁ وَإِنْ قَالَ: «هَذَا الْخَبَرُ مَنسوخٌ»؛ فَكَالْآيَةِ.

❁ وَإِنْ قَالَ: «كَانَ كَذَا وَنُسِخَ»؛ قُبِلَ قَوْلُهُ فِي النَّسْخِ.

❁ وَيُعْتَبَرُ تَأَخُّرُ النَّاسِخِ، وَإِلَّا فَتَخْصِيصٌ.

❁ وَإِذَا تَعَارَضَا فَلَا نَسْخَ، إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ.

---

(١) في (الأصل): قياس. والمثبت من (م) و(ش)، ومختصر ابن اللحام ص ٢١١.

فَصْلٌ

❁ الْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ إِيجَادِ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ.

❁ وَهَلْ يُشْتَرَطُ الْعُلُوُّ وَالِاسْتِعْلَاءُ؟ فِيهِ خِلَافٌ(١).

❁ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي(٢) كَوْنِ الْأَمْرِ أَمْرًا إِرَادَتُهُ(٣).

---

(١) القول الأول: يشترط الاستعلاء، وهو قول أبي الخطاب وابن قدامة وابن مفلح وغيرهم، وهو ظاهر «مختصر التحرير».

والقول الثاني: يشترط العلو، وهو قول أكثر الأصحاب، منهم القاضي وابن عقيل والمجد وغيرهم.

والقول الثالث: يشترط الاستعلاء والعلو معًا.

والقول الثالث: لا يشترط الاستعلاء ولا العلو. ينظر: التحبير ٥/٢١٦٥.

(٢) قوله: (في) سقطت من (الأصل)، والمثبت موافق لأصول ابن اللحام ص ١٤٣.

(٣) عند جماهير العلماء، قاله المرداوي، وهو قول الأشاعرة، وقالت المعتزلة: يشترط في الأمر إرادته، وهذه المسألة مبنية على مسألة عقدية، وهي أن المعتزلة والأشاعرة جعلوا الإرادة إرادة واحدة، وأن كلَّ ما أراده الله تعالى فإنه يحبه ويرضاه.

فالمعتزلة قالوا: ما أمر الله به شرعًا فإنه يحبه، وإذا كان يحبه فإنه يريد وقوعه، وما لم يقع فإن الله لا يريده ولا يحبه ولم يأمر به، فالمعصية ليست بمشيئة الله وإرادته.

والأشاعرة لما رأوا أن الله يأمر بالشيء شرعًا وقد لا يتحقق، قالوا: إن الأمر غير الإرادة؛ لأنه لو كان الأمر يستلزم الإرادة لوقع، ولذلك فقد يأمر بما لا يريد، فالله تعالى يأمر الكافر بالإيمان وربما لا يؤمن، ولو أراده الله منه لوقع.

وأما أهل السنة والجماعة، فإنهم يقسمون الإرادة قسمين:

الأول: إرادة كونية قدرية: وهي المتعلقة بكل مُراد؛ فما أراده الله كونًا وقدرًا كان، وما لم يرده كونًا وقدرًا؛ لم يكن.

والثاني: إرادة شرعية دينية: ومعناها أنه تعالى يحب فعل ما أمر به ويرضاه، ويحب ترك المنهي عنه ويرضاه.

وعلى هذا: فالله تعالى إذا أمر بشيء شرعًا فقد أراده إرادة شرعية، ثم قد يريده إرادة كونية فيقع، وقد لا يريده إرادة كونية فلا يقع، فإثبات إرادته في الأمر مطلقًا كما قالت المعتزلة، أو نفيها مطلقًا كما قالت الأشعرية؛ خطأ. ينظر: الموافقات ٣/٣٦٩، التحبير ٥/٢١٨٢.

❁ وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ، مَجَازٌ فِي الْفِعْلِ.

❁ وَلَهُ صِيغَةٌ تَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ.

❁ وَتَرِدُ صِيغَةُ «افْعَلْ» لِمَعَانٍ:

[١] الْوُجُوبُ.

[٢] وَالنَّدْبُ.

[٣] وَالْإِرْشَادُ.

[٤] وَالْإِبَاحَةُ.

[٥] وَالتَّهْدِيدُ.

[٦] وَالِامْتِنَانُ.

[٧] وَالْإِكْرَامُ.

[٨] وَالتَّسْخِيرُ.

[٩] وَالتَّعْجِيزُ.

[١٠] وَالْإِهَانَةُ.

[١١] وَالتَّسْوِيَةُ.

[١٢] وَالدُّعَاءُ.

[١٣] والتَّمَنِّي.

[١٤] وَالِاحْتِقَارُ.

[١٥] وَالتَّكْوِينُ.

[١٦] وَالْخَبَرُ.

❁ وَالْأَمْرُ الْمُجَرَّدُ عَنْ قَرِينَةٍ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.

- وَقِيلَ: النَّدْبَ.
- وَقِيلَ: الْإِبَاحَةَ.
- وَقِيلَ: الْوَقْفَ.

❁ وَإِذَا وَرَدَ[١] بَعْدَ الْحَظْرِ:

- فَلِلْوُجُوبِ.
- أَوْ إِنْ كَانَ بِلَفْظِ «أَمَرْتُكُم»، أَوْ «أَنْتَ مَأْمُورٌ»، لَا «افْعَلْ».
- أَوِ الْإِبَاحَةِ[٢].
- أَوِ النَّدْبِ.
- أَوْ كَمَا كَانَ قَبْلَ الْحَظْرِ.

أَقْوَالٌ.

❁ وَعَكْسُهُ: التَّحْرِيمُ[٣].

وَقِيلَ: الْكَرَاهَةُ.

وَقِيلَ: الْإِبَاحَةُ.

❁ وَالْأَمْرُ بَعْدَ الِاسْتِئْذَانِ لِلْإِبَاحَةِ.

---

(١) الضمير في قوله: «وإذا ورد» هل يعود إلىٰ «الأمر» كما قاله الجمهور، أو إلىٰ اللفظ «افعل» كما قاله القاضي الباقلاني، فإنه رغب عن عبارة الجمهور وقال: الأولىٰ أن يقال: «افعل» بعد الحظر. أفاده الجراعي في شرحه علىٰ أصول ابن اللحام ٣٥٣/٢. ووجهه: أن التعبير «بالأمر» كالمتناقض؛ فالمباح غير مأمور به، وهذه العبارة تقتضي كونه مأمورًا به. ولذلك عبر البرماوي في شرح ألفيته ٢١٤/٣ بصيغة الأمر، وقال: (قولي: (وإن ترد صيغته) ـ أي: صيغة الأمر ـ أوضح من تعبير الماوردي وغيره: بالأمر بعد الحظر).

(٢) وهو الصحيح، وقاله أحمد ومالك والشافعي والأكثر، قاله المرداوي. ينظر: التحبير ٢٢٤٦/٥.

(٣) أي: إذا ورد النهي بعد الأمر فإنه للتحريم.

❁ وَإِذَا صُرِفَ الْأَمْرُ عَنِ الْوُجُوبِ: جَازَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي النَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ.

❁ وَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ(١).

وَقِيلَ: بَلَىٰ(٢).

❁ وَعَلَىٰ الْأَوَّلِ: لَا يَقْتَضِي إِلَّا فِعْلَ مَرَّةٍ.

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ.

وَقِيلَ: الْوَقْفُ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الْمَرَّةِ.

❁ وَإِذَا عُلِّقَ الْأَمْرُ:

[١] عَلَىٰ عِلَّةٍ ثَابِتَةٍ: وَجَبَ تَكْرَارُه بِتَكْرَارِهَا.

[٢] وَفِي الْمُعَلَّقِ عَلَىٰ شَرْطٍ؛ خِلَافٌ(٣).

❁ وَمُقْتَضَىٰ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ الْفَوْرُ.

❁ وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ: نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ: أَمْرٌ بِأَحَدِ أَضْدَادِهِ.

مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَىٰ لَا الصِّيغَةُ(٤).

---

(١) وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها ابن قدامة والطوفي، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام، ونقله ابن مفلح عن أكثر الفقهاء والمتكلمين. ينظر: المسودة ١/١١٠، أصول ابن مفلح ٢/٦٧١.

(٢) قاله الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وهو قول جماعة من الفقهاء، وقدَّمه في «التحرير» و«مختصره». ينظر: التحبير ٥/٢٢١١.

(٣) كالخلاف السابق في اقتضاء الأمر المطلق للتكرار من عدمه، قال المرداوي: (هذا هو الصحيح الذي عليه الأكثر).

واختار القاضي والمجد وشيخ الإسلام: أنه يفيد التكرار هنا وإن لم يُفِده في التي قبلها.

وعلىٰ القول بأنه لا يقتضي التكرار: فإنه يقتضي فعل مرة واحدة إلا أن يقوم دليل علىٰ التكرار. ينظر: المسودة ١/١١١، التحبير ٥/٢٢٢٢.

(٤) عند أصحابنا والأئمة الثلاثة وغيرهم، قاله المرداوي وصححه.

وعند أكثر المعتزلة: لا يكون نهيًا عن ضده لا لفظًا ولا معنًى؛ بناءً علىٰ أصلهم في اعتبار إرادة الناهي، وليست معلومة هنا، وتقدم الكلام علىٰ اشتراط الإرادة في الأمر. =

❁ وَأَمْرُ النَّدْبِ كَالْإِيجَابِ.

❁ وَمُقْتَضَى الْأَمْرِ: حُصُولُ الْإِجْزَاءِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ إِذَا أَتَى بِجَمِيعِ مُصَحِّحَاتِهِ.

❁ وَالْوَاجِبُ الْمُؤَقَّتُ يَسْقُطُ بِذَهَابِ وَقْتِهِ.

وَقِيلَ: لَا(١).

- وَقَضَاؤُهُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ عَلَى الْأَوَّلِ(٢).

❁ وَالْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِشَيْءٍ(٣): لَيْسَ أَمْرًا بِهِ.

❁ وَالْأَمْرُ بِالْمَاهِيَّةِ: لَيْسَ أَمْرًا بِجُزْئِيَّاتِهَا.

❁ وَيَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الْأَمْرُ مُعَلَّقًا بِاخْتِيَارِ الْمَأْمُورِ.

❁ وَيَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ دَائِمًا إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ(٤).

= وعند أكثر الأشاعرة: هو نهيٌ عن ضده من جهة اللفظ؛ بناءً على أصلهم الفاسد في أن الأمر والنهي لا صيغة لهما، وأنهما معنًى قائم في النفس. ينظر: التحبير ٢٢٣٢/٥.

قال الأمين الشنقيطي في المذكرة ص ٥٩: (وجزم ببناء هذه المسألة على الكلام النفسي: صاحب الضياء اللامع وغيره.... هذا من المسائل التي فيها النار تحت الرماد؛ لأن أصل هذا الكلام مبنيٌّ على زعمٍ باطل، وهو أن كلام الله مجرد المعنى القائم بالذات، المجرد عن الحروف والألفاظ، لأن هذا القول الباطل، يقتضي أن ألفاظ كلمات القرآن بحروفها لم يتكلم بها رب السموات والأرض، وبطلان ذلك واضح).

(١) واختاره القاضي والموفق وغيرهما، وهو ظاهر ما قدمه في «التحرير». ينظر: التحبير ٢٢٦٠/٥.

(٢) وعلى القول الثاني: يكون القضاء بالأمر الأول؛ قدمه في «التحرير»، وجزم به في «مختصر التحرير». ينظر: التحبير ٢٢٦٢/٥.

(٣) في (م) و(ش): بالشيء.

(٤) هذه المسألة مبنية على التحسين والتقبيح، فجواز الأمر والنهي أبدًا إلى غير غاية هو قول الأشاعرة وابن عقيل ونسبه إلى الفقهاء، مثل أن يقول: صلوا ما بقيتم أبدًا، فيقتضي الدوام مع بقاء التكليف، فإن الله تعالى أن يقطع التكليف، وله أن يديمه ويؤبده؛ بناء على قولهم في التحسين والتقبيح، قال المرداوي: (وجواز تأبيد التكليف بلا غاية مبني على وجوب الجزاء).

وعند المعتزلة: لا يجوز إدامة تكليفه لخلقه، بل يجب أن ينتهي إلى غاية؛ لأنه يجب على الله تعالى مقابلة الأعمال الصالحة بالثواب، وإيقاع العقوبة على العصاة. =

❁ وَالْأَمْرُ بِالصِّفَةِ أَمْرٌ بِالْمَوْصُوفِ.

❁ وَالْأَمْرُ لِجَمَاعَةٍ:

- يَقْتَضِي وُجُوبَهُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ.
- أَوْ يَكُونُ الْخِطَابُ لَا يَعُمُّ؛ فَيَكُونُ فَرْضَ كِفَايَةٍ.

❁ وَمَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ ﷺ مِنْ حُكْمٍ أَوْ خُوطِبَ بِهِ: تَنَاوَلَ أُمَّتَهُ.

❁ وَمَا تَوَجَّهَ إِلَىٰ صَحَابِيٍّ: تَنَاوَلَ غَيْرَهُ، حَتَّىٰ النَّبِيَّ ﷺ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مُخَصِّصٌ.

وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِمَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُعَمِّمَ.

= قال شيخ الإسلام: وحرف المسألة: أنهم لا يَمنعون الدوام في الدنيا، وإنما يَمنعون الدوام مطلقًا، ويقولون: لا بد من دار ثواب غير دار التكليف وجوبًا على الله، فيكون قوله: (أبدًا) مجازًا، وموجب قولهم: أن الملائكة غير مكلفين. ينظر: المسودة ١/١٧٧، التحبير ٦/٣٠١٥.

فَصْلٌ

النَّهْيُ مُقَابِلُ الْأَمْرِ، فَمَا قِيلَ فِيهِ؛ فَمِثْلُهُ هُنَا.

وَصِيغَةُ: «لَا تَفْعَلْ» وَإِنِ احْتَمَلَتْ:

[١] تَحْقِيرًا.

[٢] أَوْ بَيَانَ الْعَاقِبَةِ.

[٣] أَوِ الدُّعَاءَ.

[٤] أَوِ الْيَأْسَ.

[٥] أَوِ الْإِرْشَادَ.

فَهِيَ حَقِيقَةٌ فِي طَلَبِ الِامْتِنَاعِ.

وَيَخْتَصُّ بِهِ مَسْأَلَتَانِ:

[١] إِطْلَاقُ النَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ:

(١) لِعَيْنِهِ: يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعًا. وَقِيلَ: لُغَةً.

وَقِيلَ: لَا يَقْتَضِي فَسَادَهُ.

وَقِيلَ: الْعِبَادَاتِ[1] فَقَطْ.

(٢) وَكَذَا النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ لِوَصْفِهِ.

وَقِيلَ: فَسَادَ وَصْفِهِ فَقَطْ.

(٣) وَكَذَا النَّهْيُ لِمَعْنًى فِي غَيْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

---

(١) في (م) و(ش): في العبادات.

خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ.

- فَإِنْ كَانَ النَّهْيُ عَنْ غَيْرِ الْعَقْدِ: فَلَا يَقْتَضِي فَسَادَهُ عَلَى الْأَصَحِّ.

[٢] الثَّانِيَةُ: النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَورَ وَالدَّوَامَ.

خِلَافًا لِقَوْمٍ.

فَصْلٌ

❁ الْعَامُّ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَىٰ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَاهِيَّةِ مَدْلُولِهِ.

❁ وَالْخَاصُّ بِخِلَافِهِ.

❁ وَيَنْقَسِمُ اللَّفْظُ إِلَىٰ:

[١] مَا لَا أَعَمَّ مِنْهُ؛ كَـ «الشَّيْءِ»(١).

[٢] وَإِلَىٰ(٢) مَا لَا أَخَصَّ مِنْهُ؛ كَـ«زَيْدٍ».

[٣] وَإِلَىٰ مَا بَيْنَهُمَا؛ كَـ«الْمَوْجُودِ».

❁ وَهُوَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ حَقِيقَةً.

❁ وَلَهُ صِيغَةٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

❁ وَصِيغَتُهُ:

[١] [٢] أَسْمَاءُ الشُّرُوطِ، وَالِاسْتِفْهَامِ، كَـ:

- «مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ«مَا» فِيمَا لَا يَعْقِلُ.

وَفِي «الْوَاضِحِ» عَنْ آخَرِينَ: «مَا» لَهُمَا فِي الْخَبَرِ وَالِاسْتِفْهَامِ(٣).

---

(١) وتمثيله بـ «الشيء» تبع فيه الطوفي في «مختصره».
وقد اعترض الطوفي في «شرحه» على هذا التمثيل؛ بأن «الشيء» أخص من المعلوم؛ لأن الشيء يتناول الموجودات ولا يتناول المعدومات.
ومثَّل له في «التحرير» و«مختصره» بـ: «المتصوَّر»؛ لتناوله الموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول.
ومثَّل له ابن اللحام بـ: «المعلوم»؛ لتناوله الموجود والمعدوم. ينظر: شرح مختصر الطوفي ٢/٤٦١، شرح الجراعي ٢/٤٠٧، التحبير ٥/٢٣١٩.

(٢) في (الأصل): وإلا. والمثبت من (م) و(ش)، ومختصر ابن اللحام ص ١٥٥.

(٣) ينظر: الواضح لابن عقيل ١/١١٢.

- وَ«أَيْنَ» وَ«حَيْثُ» لِلْمَكَانِ(١).
- وَ«مَتَىٰ» لِلزَّمَانِ.
- وَ«أَيٌّ» لِلْكُلِّ.

❁ وَتَعُمُّ «مَنْ» وَ«أَيٌّ» الْمُضَافَةُ إِلَىٰ الشَّخْصِ ضَمِيرَهُمَا، فَاعِلًا كَانَ أَوْ مَفْعُولًا.

[٣] وَالْمَوْصُولَاتُ.

[٤] وَالْجُمُوعُ الْمُعَرَّفَةُ تَعْرِيفَ جِنْسٍ.

وَقِيلَ: لَا تَعُمُّ.

[٥] وَالْجُمُوعُ الْمُضَافَةُ.

[٦] وَأَسْمَاءُ التَّأْكِيدِ.

[٧] وَاسْمُ الْجِنْسِ الْمُعَرَّفُ تَعْرِيفَ جِنْسٍ.

[٨] وَعِنْدَ الْأَكْثَرِ: يَعُمُّ الِاسْمُ الْمُفْرَدُ الْمُحَلَّىٰ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ إِذَا لَمْ يَسْبِقْ تَنْكِيرٌ(٢).

[٩] وَالْمُفْرَدُ الْمُضَافُ يَعُمُّ.

[١٠] وَالنَّكِرَةُ الْمَنْفِيَّةُ عَلَىٰ الْأَصَحِّ.

[١١] وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ.

❁ وَفِي الْجَمْعِ الْمُنَكَّرِ خِلَافٌ(٣).

---

(١) في (الأصل): لمعان. والمثبت من (م) و(ش)، ومختصر ابن اللحام ص ١٥٨.

(٢) في (م) و(ش): بتنكير.

(٣) فعند أحمد وأصحابه والأكثر: لا يعم، ويُحمل علىٰ أقل الجمع ـ وهو ثلاثة علىٰ المذهب ـ، قاله المرداوي، وجزم به في «مختصر التحرير».
وذكر أبو الخطاب في «التمهيد» وجهًا، وذكره بعضهم رواية: يعم؛ لأنه يصح الاستثناء منه. ينظر: التحبير ٥/٢٣٦٦.

❁ وَأَقَلُّ الْجَمْعِ: ثَلَاثَةٌ.

وَقِيلَ: اثْنَانِ.

❁ وَالْعَامُّ بَعْدَ التَّخْصِيصِ: حَقِيقَةٌ.

وَقِيلَ: مَجَازٌ.

❁ وَالْعَامُّ بَعْدَ التَّخْصِيصِ بِمُبَيَّنٍ: حُجَّةٌ.

وَقِيلَ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَالْمُرَادُ[(١)]: إِلَّا فِي الِاسْتِثْنَاءِ بِمَعْلُومٍ، فَإِنَّه حُجَّةٌ.

❁ وَالْعَامُّ الْمُسْتَقِلُّ عَلَىٰ سَبَبٍ خَاصٍّ بِسُؤَالٍ وَبِغَيْرِ سُؤَالٍ: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَقِيلَ: عَكْسُهُ.

❁ وَصُورَةُ السَّبَبِ: قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ، فَلَا تُخَصُّ بِالِاجْتِهَادِ.

❁ وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ:

- بِالْمُشْتَرَكِ مَعْنَيَاهُ مَعًا.
- وَالْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ مِنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ.

وَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا.

ثُمَّ هَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ قَرِينَةٍ كَالْعَامِّ، أَوْ مُجْمَلٌ فَيُرْجَعُ إِلَىٰ مُخَصِّصٍ خَارِجٍ؟ فِيهِ خِلَافٌ[(٢)].

---

(١) أي: محل الخلاف في هذه المسألة.

(٢) القول الأول: أنه ظاهر في معنييه أو معانيه، فيجب حمله عليها، قال المرداوي: **(وهو الصحيح)**، وهو كثير في كلام القاضي وأصحابه، قال ابن مفلح: **(هو ظاهر كلامهم أو صريحه)**.

القول الثاني: لا يجب الحمل علىٰ جميعها، ويكون مجملًا، **فيُرجَع إلىٰ مخصِّصٍ خارجٍ، صرح به** القاضي وابن عقيل وغيرهم. =

❁ وَنَفْيُ الْمُسَاوَاةِ؛ لِلْعُمُومِ.

❁ وَدَلَالَةُ الْإِضْمَارِ عَامَّةٌ.

❁ وَالْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي إِلَىٰ مَفْعُولٍ يَعُمُّ مَفْعُولَاتِهِ، فَيَقِلُّ[1] تَخْصِيصُهُ.

❁ وَالْفِعْلُ الْوَاقِعُ[2] لَا يَعُمُّ أَقْسَامَهُ وَجِهَاتِهِ.

❁ وَنَحْوُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[3]: يَعُمُّ كُلَّ غَرَرٍ عِنْدَنَا[4].

خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ.

❁ وَالْمَفْهُومُ لَهُ عُمُومٌ عَلَىٰ الْأَصَحِّ.

فَعَلَىٰ الْأَوَّلِ: يُخَصُّ بِمَا يُخَصُّ بِهِ الْعَامُّ.

❁ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِضْمَارِ شَيْءٍ فِي الْمَعْطُوفِ؛ أَنْ يُضْمَرَ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

خِلَافًا لِلْقَاضِي.

❁ وَالْقِرَانُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِي اللَّفْظِ؛ لَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ غَيْرِ

= القول الثالث: الوقف في الحمل؛ إذ ليس بعضها أولىٰ من بعض، فيجب التوقف حتىٰ يدل علىٰ الكل أو البعض. ينظر: التحبير ٥/٢٤٠٨.

(١) كذا في جميع النسخ، وصوابه: (فيقبل). ينظر: مختصر ابن اللحام ص ١٦٥.

(٢) أي: من النبي ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الفرق بين هذه المسألة ومسألة: (الْفِعْلُ الْوَاقِعُ لَا يَعُمُّ أَقْسَامَهُ وَجِهَاتِهِ) المتقدمة: أن هذه المسألة ليست حكاية للفعل الذي فعله ﷺ، بل حكاية لما صدر منه من أمر أو نهي، فذكرها الراوي بصيغة العموم، فهل يستفاد العموم من نقل الراوي؟ وأما المسألة المتقدمة: فهي في الفعل نفسه هل يعم أم لا؟

وجعلهما البرماوي ٣/ ٤٢٨ مسألة واحدة، ونحوه في تشنيف المسامع ٢/٧٦٩، وقال بعد ذكر المسألتين: (الفرق: أن الفعل لا صيغة له حتىٰ يتمسك بعمومه، بخلاف القضاء والأمر والنهي، فإنه لا يصدر إلا عن صيغة، وقد يفهم الراوي منها العموم، فيرويه علىٰ ذلك).

الْمَذْكُورِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ خَارِجٍ.

❁ وَخِطَابُهُ ﷺ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ؛ هَلْ يَعُمُّ غَيْرَهُ؟ فِيهِ خِلَافٌ(١).

❁ وَجَمْعُ «الرِّجَالِ» لَا يَعُمُّ النِّسَاءَ، وَلَا بِالْعَكْسِ.

❁ وَيَعُمُّ «النَّاسُ» وَنَحْوُهُ الْجَمِيعَ.

❁ وَنَحْوُ «الْمُسْلِمِينَ»، وَ«فَعَلُوا» مِمَّا يُغَلَّبُ فِيهِ الْمُذَكَّرُ: يَعُمُّ النِّسَاءَ تَبَعًا، عَلَى الْأَصَحِّ.

❁ وَفِي «الْوَاضِحِ»: لَا يَقَعُ «مُؤْمِنٌ» عَلَى أُنْثَى، وَخَصَّ اللهُ الْحَجْبَ بِالْإِخْوَةِ(٢)؛ فَعَدَّاهُ الْقِيَّاسُونَ(٣) إِلَى الْأَخَوَاتِ.

❁ وَفِي «الْمُغْنِي»: الْإِخْوَةُ وَالْعُمُومَةُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى(٤).

❁ وَلَا يَدْخُلُ النِّسَاءُ فِي «الْقَوْمِ».

وَقِيلَ: بَلَى.

❁ وَتَعُمُّ «مَنْ» الشَّرْطِيَّةُ الْمُؤَنَّثَ.

❁ وَالْخِطَابُ الْعَامُّ كَـ «النَّاسِ» وَ«الْمُؤْمِنِينَ» وَنَحْوِهِمَا: يَشْمَلُ الْعَبْدَ عَلَى الْأَصَحِّ.

❁ وَمِثْلُ: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ»، «يَا عِبَادِي»: يَشْمَلُ الرَّسُولَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

---

(١) الصحيح عندنا أنه عام مطلقًا، فيتناول المخاطب وغيره، قاله المرداوي، وتقدمت المسألة عند قول المصنف: (وَمَا تَوَجَّهَ إِلَى صَحَابِيٍّ؛ تَنَاوَلَ غَيْرَهُ، حَتَّى النَّبِيَّ ﷺ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مُخَصِّصٌ). ينظر: التحبير ٥/٢٤٦٦.

(٢) أي: في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾.

(٣) هكذا في النسخ الخطية، وهو موافق لما في أصول ابن مفلح ٢/٨٦٩، وعبارته في الواضح ٢/١١٧: القائسون.

(٤) ينظر: المغني ٨/٤٥١.

✿ وَفِي تَنَاوُلِ[١] الْخِطَابِ الْعَامِّ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ مِنَ الْخَلْقِ؛ خِلَافٌ[٢].

✿ وَمِثْلُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾؛ يَقْتَضِي الْأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

✿ وَالْعَامُّ إِذَا تَضَمَّنَ مَدْحًا، أَوْ ذَمًّا: لَا يَمْنَعُ عُمُومَهُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَمَنَعَهُ قَوْمٌ.

✿ وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ قَوْلُ[٣] الشَّافِعِيِّ: (تَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ مِنَ الرَّسُولِ فِي حِكَايَةِ الْحَالِ؛ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ)[٤]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (الأصل): التناول. والمثبت من (م) و(ش)، ومختصر ابن اللحام ص ١٧١.

(٢) والخلاف فيما إذا كان اللفظ صالحًا لدخول المتكلم، ولم يقم الدليل على دخول المتكلم أو عدم دخوله:

القول الأول: يدخل المتكلم في عموم كلامه مطلقًا، سواء كان خبرًا أو إنشاءً، وسواء كان أمرًا أو نهيًا، وهذا عند أكثر أصحابنا وبعض الشافعية وغيرهم، قاله المرداوي، قدمه في «التحرير»، وجزم به في «مختصره».

والقول الثاني: لا يدخل إلا بدليل، وهو رواية عن الإمام أحمد.

والقول الثالث: لا يدخل في الأمر والنهي، ويدخل في غيرهما، قال المرداوي: (واختاره أبو الخطاب والأكثر، وهو أظهر). ينظر: التحبير ٥/٢٤٩٦.

(٣) قوله: (قول) هو في (ش): العمل بقول. والعبارة في (م): والظاهر كلام أحمد: العمل بقول.

(٤) ينظر: البرهان للجويني ١/١٢٢.

فَصْلٌ

- التَّخْصِيصُ: قَصْرُ الْعَامِّ عَلَىٰ بَعْضِ أَجْزَائِهِ.
- وَهُوَ جَائِزٌ عَلَىٰ الْأَصَحِّ، خَبَرًا كَانَ أَوْ أَمْرًا.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ فِي الْخَبَرِ.

- وَتَخْصِيصُ الْعَامِّ إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ وَاحِدٌ: جَائِزٌ.

وَمَنَعَ أَبُو الْبَرَكَاتِ[1] النَّقْصَ مِنْ أَقَلِّ الْجَمْعِ.

وَقِيلَ: بَقَاءُ جَمْعٍ يَقْرُبُ مَدْلُولَ[2] اللَّفْظِ.

- وَالْمُخَصِّصُ: الْمُخْرِجُ، وَهُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْخَاصِّ وَمُوجِدُهُ.
- وَاسْتِعْمَالُهُ[3] فِي الدَّلِيلِ الْمُخَصِّصِ؛ مَجَازٌ.
- وَهُوَ: مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ.
- وَالْمُتَّصِلُ: الِاسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِلُ، وَالشَّرْطُ، وَالْغَايَةُ.

---

(١) ينظر: المسودة ١/٢٨١، التحبير ٦/٢٥٢١.

وأبو البركات: هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني، مجد الدين أبو البركات، تفقه علىٰ أبي بكر بن غنيمة وابن المنِّي وغيرهما، وله من المصنفات: المحرر، وشرح الهداية، توفي سنة ٦٥٢ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩١، ذيل الطبقات ٤/ ١.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي أصول ابن اللحام ص١٧٢: يقرب من مدلول.

وأبو البركات: هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني، مجد الدين أبو البركات، تفقه علىٰ أبي بكر بن غنيمة وابن المنِّي وغيرهما، وله من المصنفات: المحرر، وشرح الهداية، توفي سنة ٦٥٢ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩١، ذيل الطبقات ٤/ ١.

(٣) سقطت (الواو) من (الأصل)، وهي مثبتة في (م) و(ش)، ومختصر ابن اللحام ص ١٧٢.

وَقِيلَ: وَبَدَلُ الْبَعْضِ.

❁ وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ التَّخْصِيصِ عَنْ وَقْتِ الْعُمُومِ.

فَصْلٌ

❁ الِاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ بِـ «إِلَّا» وَمَا قَامَ مَقَامَهَا، مِنْ: «غَيْرِ»، وَ«سِوًى»، وَ«عَدَا»، وَ «لَيْسَ»، وَ«لَا يَكُونُ»، وَ«حَشَا[١]»، وَ«خَلَا».

وَفِي «مَا» النَّافِيَةِ خِلَافٌ، ذَكَرَهُ بَعْضُ النُّحَاةِ[٢].

❁ مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ.

وَقِيلَ: مُطْلَقًا.

❁ وَهُوَ[٣]: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَوَجَبَ دُخُولُهُ لُغَةً.

وَقِيلَ: لَجَازَ.

❁ وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ عَلَى الْأَصَحِّ.

❁ وَفِي صِحَّةِ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ مِنَ الْآخَرِ رِوَايَتَانِ[٤].

❁ وَلَا يَصِحُّ مِنْ جَمْعٍ مُذَكَّرٍ[٥] عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

---

(١) في (م) و(ش): حاشا. قال في التحبير ٦/٢٥٣٣: (حاشا) فإنها حرف عند سيبويه دائمًا، ويقال فيها: حاش وحشا.

(٢) فأجاز الفراء وغيره الاستثناء بها، نحو: «كل شيء ما التراب عزيز».

والجمهور: منعوا الاستثناء بها. ينظر: شرح التسهيل ٢/٣١٠، همع الهوامع ٢/٢٧٨.

وقوله: (ذكره بعض النحاة) هو في (ش) و(م): ويشترط أن يكون.

(٣) أي: الاستثناء المتصل.

(٤) الرواية الأولى: لا يصح، وهو المذهب، قاله في الإنصاف؛ لأنه من غير الجنس، فهو جارٍ على القاعدة.

والرواية الثانية: يصح، وصوبه المرداوي في الإنصاف. ينظر: الإنصاف ٣٠/٢٥٥.

(٥) كذا في جميع النسخ، والذي في مختصر ابن اللحام ص ١٧٥: منكَّر. وهو الموافق لكتب الأصول.

❁ وَيَجُوزُ فِي كَلَامِ اللهِ وَالْمَخْلُوقِينَ عَلَىٰ الْأَصَحِّ(١).

❁ وَشَرْطُهُ:

[١] الِاتِّصَالُ لَفْظًا، أَوْ حُكْمًا؛ كَانْقِطَاعِهِ بِنَفَسٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

- كَسَائِرِ التَّوَابِعِ.

[٢] وَتُشْتَرَطُ نِيَّتُهُ عَلَىٰ الْأَصَحِّ، مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ.

وَقِيلَ: قَبْلَ تَكْمِيلِ الْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ(٢).

وَقِيلَ: وَلَوْ بَعْدَ الْكَلَامِ.

[٣] وَلَا يَصِحُّ إِلَّا نُطْقًا فِي الْأَظْهَرِ.

- إِلَّا فِي الْيَمِينِ لِخَائِفٍ(٣) مِنْ نُطْقِهِ.

❁ وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ.

[٤] وَاسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ بَاطِلٌ؛ كَاسْتِثْنَاءِ الْأَكْثَرِ عَلَىٰ الْأَصَحِّ.

- وَفِي النِّصْفِ وَجْهَانِ(٤).

- وَيَصِحُّ فِيمَا دُونَهُ.

❁ وَإِذَا تَعَقَّبَ جُمَلًا بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ: عَادَ عَلَىٰ(٥) جَمِيعِهَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

❁ وَمِثْلُ: «بَنِي تَمِيمٍ وَرَبِيعَةَ أَكْرِمْهُمْ إِلَّا الطِّوَالَ»: لِلْجَمِيعِ.

---

(١) قوله: (الأصح) سقطت من الأصل. وهي مثبتة في (م)، و(ش).

(٢) وهو قول أكثر أصحابنا والأكثر، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد ومذهب أصحابه، قاله المرداوي. ينظر: التحبير ٦/٢٥٦٦.

(٣) في (م) و(ش): خائفًا.

(٤) الأصح عندنا: الصحة، وفاقًا للكوفيين وبعض البصريين، قاله المرداوي.
والوجه الثاني: لا يصح، واختاره الطوفي وأكثر البصريين. ينظر: التحبير ٦/٢٥٨٢.

(٥) في (م) و(ش): إلىٰ.

وَجَعَلَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» أَصْلًا لِلْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا(١).

❁ وَلَوْ قَالَ: «أَدْخِلْ بَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ بَنِي الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ سَائِرَ قُرَيْشٍ وَأَكْرِمْهُمْ»؛ فَالضَّمِيرُ(٢) لِلْجَمِيعِ.

❁ وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَبِالْعَكْسِ عَلَىٰ الْأَصَحِّ.

❁ وَالشَّرْطُ مُخَصِّصٌ، مُخْرِجٌ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ.

❁ وَإِذَا تَعَقَّبَ جُمَلًا مُتَعَاطِفَةً: فَلِلْجَمِيعِ.

❁ وَالتَّخْصِيصُ:

- بِالصِّفَةِ.
- وَالْغَايَةِ.

كَالِاسْتِثْنَاءِ.

❁ وَالْإِشَارَةُ بِلَفْظِ «ذَلِكَ» بَعْدَ الْجُمَلِ: تَعُودُ إِلَىٰ الْكُلِّ.

❁ وَالتَّمْيِيزُ بَعْدَ جُمَلٍ؛ هَلْ يَعُودُ إِلَىٰ الْجَمِيعِ؟ فِيهِ خِلَافٌ(٣).

---

(١) أي: جعل هذه المسألة دليلًا على عود الاستثناء للجميع في قول القائل: «أكرم بني تميم وربيعة إلا الطوال» التي هي محل الخلاف في المسألة السابقة، كأنه يقول: إن الخصم يسلم هذه المسألة بخلاف المسألة السابقة.

وفسر في التحبير ٢٦٠٤/٦ كلام أبي الخطاب: بأن الخلاف جارٍ في هذه المسألة كالتي قبلها، وظاهر ما في «التمهيد» يوافق الأول. ينظر: التمهيد ٩٥/٢، شرح الجراعي ٥٦١/٢.

(٢) زاد (ش): مستتر.

(٣) مقتضى كلام النحاة وبعض الأصوليين وجزم به في «مختصر التحرير»: أنه يعود إلى كل الجمل المتقدمة.

قال ابن اللحام: (ولنا خلافٌ في الفروع). ينظر: أصول ابن اللحام ص ١٨٠، التحبير ٢٦٣٧/٦.

فَصْلٌ فِي التَّخْصِيصِ بِالْمُنْفَصِلِ

❁ يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِالْعَقْلِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

❁ وَيَجُوزُ:

- بِالْحِسِّ.

- وَالنَّصِّ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَامُّ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً، مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا؛ لِقُوَّةِ الْخَاصِّ.

وَعَنْهُ: يُقَدَّمُ الْمُتَأَخِّرُ، خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا.

وَعَنْهُ: لَا يُخَصُّ عُمُومُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ.

وَعَنْهُ: لَا يُخَصُّ عُمُومُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

❁ وَالْإِجْمَاعُ مُخَصِّصٌ.

❁ وَلَوْ عَمِلَ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ بِخِلَافِ نَصٍّ خَاصٍّ: تَضَمَّنَ نَاسِخًا.

❁ وَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْمَفْهُومِ عَلَى الْأَصَحِّ.

❁ وَفِعْلُهُ عليه السلام يَخُصُّ الْعُمُومَ.

- كَتَقْرِيرِهِ.

❁ وَمَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ يَخُصُّ الْعُمُومَ[1]، إِنْ قِيلَ: هُوَ حُجَّةٌ، وَإِلَّا فَلَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

---

(١) عبر بعضهم عن المسألة بذلك، سواء كان الصحابي هو الراوي أم لا، وبعضهم عبر عنها بقوله: (مخالفة الراوي في بعض ما رواه، هل هو تخصيص، أو لا؟) أي: سواء كان صحابيًّا أم لا، والأول هو ظاهر كلام ابن الحاجب وصريح كلام المصنف والمرداوي تبعًا لابن مفلح، والثاني ترجم به بعض أصحابنا وبعض الحنفية. ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٢/٣٣٠، شرح البرماوي ٤/١٦٥٣، التحبير ٦/٢٦٨١.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يَخُصُّهُ إِنْ سَمِعَ الْعَامَّ وَخَالَفَهُ، وَإِلَّا فَمُحْتَمِلٌ[(١)].

- وَالْعَادَةُ الْفِعْلِيَّةُ لَا تَخُصُّ الْعُمُومَ، وَلَا تُقَيِّدُ الْمُطْلَقَ عَلَىٰ الْأَصَحِّ.
- وَلَا يُخَصُّ الْعَامُّ بِمَقْصُودِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.
- وَرُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَىٰ بَعْضِ الْعَامِّ الْمُتَقَدِّمِ لَا يُخَصِّصُهُ عَلَىٰ الْأَصَحِّ.
- وَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْقِيَاسِ[(٢)].

وَقِيلَ: لَا.

وَقِيلَ: يُخَصُّ إِنْ كَانَ جَلِيًّا.

---

(١) ينظر: المسودة ١/٣٠٠.

(٢) زاد في (م) و(ش): عند الأكثر.

فَصْلٌ

❁ الْمُطْلَقُ: مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لِجِنْسِهِ.

❁ وَالْمُقَيَّدُ: مَا تَنَاوَلَ مُعَيَّنًا، أَوْ مَوْصُوفًا بِزَائِدٍ عَلَى حَقِيقَةِ جِنْسِهِ.

❁ وَتَتَفَاوَتُ(١) مَرَاتِبُهُ بِقِلَّةِ الْقُيُودِ وَكَثْرَتِهَا.

❁ وَإِذَا وَرَدَ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ:

[١] وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا: لَمْ يُحْمَلْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

[٢] وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ: فَإِنِ اتَّحَدَ سَبَبُهُمَا وَكَانَا مُثْبَتَيْنِ: حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ عَلَى الْأَصَحِّ.

❁ ثُمَّ(٢) إِنْ كَانَ الْمُقَيَّدُ آحَادًا وَالْمُطْلَقُ تَوَاتُرًا، انْبَنَى:

- عَلَى مَسْأَلَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ، هَلْ هِيَ نَسْخٌ؟
- وَعَلَى نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ.

وَالْأَشْهَرُ: أَنَّ الْمُقَيَّدَ بَيَانٌ لِلْمُطْلَقِ، لَا نَسْخٌ لَهُ.

[٣] وَإِنِ اخْتَلَف سَبَبُهُمَا: فَالصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ: الْحَمْلُ لُغَةً.

وَقِيلَ(٣): قِيَاسًا.

❁ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا(٤): الْمُطْلَقُ مِنَ الْأَسْمَاءِ يَتَنَاوَلُ الْكَامِلَ مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ فِي الْإِثْبَاتِ لَا النَّفْيِ.

---

(١) في (الأصل) و(م): تفاوت، والمثبت من (ش)، وهو الموافق لما مختصر ابن اللحام ص ١٨٦.

(٢) قوله: (ثم) سقط من (الأصل) و(ش)، وهي مثبتة في (م) ومختصر ابن اللحام ص ١٨٧.

(٣) في (م) و(ش) ومختصر ابن اللحام ص ١٨٧: وعنه.

(٤) زاد في (ش): وغيرهم. وهو من كلام شيخ الإسلام. ينظر: المسودة ١/٢٥٤.

فَصْلٌ

❁ الْمُجْمَلُ لُغَةً: مَا جُعِلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً، لَا يَنْفَرِدُ بَعْضُ آحَادِهَا عَنْ بَعْضٍ.

وَشَرْعًا: اللَّفْظُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ مُحْتَمِلَيْنِ فَصَاعِدًا عَلَى السَّوَاءِ(١).

❁ وَهُوَ إِمَّا:

[١] فِي الْمُفْرَدِ:

- كَالْعَيْنِ، وَالْقَرْءِ، وَالْجَوْنِ، وَالشَّفَقِ؛ فِي الْأَسْمَاءِ.
- وَعَسْعَسَ، وَبَانَ؛ فِي الْأَفْعَالِ.
- وَتَرَدُّدِ(٢) «الْوَاوِ» بَيْنَ الْعَطْفِ وَالِابْتِدَاءِ فِي نَحْوِ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾، وَ«مِنْ» بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْغَايَةِ وَالتَّبْعِيضِ فِي آيَةِ التَّيَمُّمِ؛ فِي الْحُرُوفِ.

[٢] أَوْ فِي الْمُرَكَّبِ؛ كَتَرَدُّدِ ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ بَيْنَ الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ.

❁ وَقَدْ يَقَعُ(٣) مِنْ جِهَةِ التَّصْرِيفِ؛ كَالْمُخْتَارِ وَالْمُغْتَالِ، لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ.

---

(١) وهذا تعريف الطوفي وابن اللحام، وعبارة «التحرير» و«مختصره»: (ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء).

وقوله: (اللفظ) لم يذكره في «التحرير» ولا «مختصره»، قال المرداوي: (يرد عليه الأفعال، نحو القيام من الركعة الثانية قبل التشهد؛ لتردده بين الجواز والسهو، فلذلك حذفتها ـ أي: في التعريف ـ؛ ليدخل الإجمال الفعلي، فإن المجمل يتناول القول والفعل والمشترك والمتواطئ).

ينظر: التحبير ٦/٢٧٥٠.

(٢) في (الأصل): وترد، والمثبت من (م) و(ش)، وهو الموافق لأصول ابن اللحام ص ١٨٨.

(٣) في (الأصل): تقع، والمثبت من (م) و(ش)، وهو الموافق لأصول ابن اللحام ص ١٨٨.

❁ وَلَا إِجْمَالَ فِي إِضَافَةِ التَّحْرِيمِ إِلَىٰ الْأَعْيَانِ.

وَقِيلَ: بَلَىٰ.

- ثُمَّ هُوَ عَامٌّ.

وَقِيلَ: يَنْصَرِفُ إِطْلَاقُهُ فِي كُلِّ عَيْنٍ إِلَىٰ الْمَقْصُودِ اللَّائِقِ بِهَا.

❁ وَلَا إِجْمَالَ فِي نَحْوِ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وَحَقِيقَةُ اللَّفْظِ: مَسْحُ كُلِّهِ.

❁ وَلَا إِجْمَالَ فِي: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»[1] عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

❁ وَلَا فِي نَحْوِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ»[2]، وَ«إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[3]، «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[4]، وَيَقْتَضِي نَفْيَ الصِّحَّةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

- وَعُمُومُهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ دَلَالَةِ الْإِضْمَارِ.

❁ وَرَفْعُ إِجْزَاءِ الْفِعْلِ: نَصٌّ، فَلَا يُصْرَفُ إِلَىٰ عَدَمِ إِجْزَاءِ النَّدْبِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

❁ وَنَفْيُ قَبُولِ الْفِعْلِ: يَقْتَضِي عَدَمَ الصِّحَّةِ.

❁ وَلَا إِجْمَالَ:

- فِي نَحْوِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾.

- وَلَا فِي: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾.

---

(١) روي هذا الحديث من طرق عدة، منها: حديث ابن عباس ﵄ بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم (٢٨٠١)، وقد اختلف فيه: فقواه العقيلي، وصححه ابن حبان والحاكم والألباني، وأعله أحمد وأبو حاتم، وللحديث شواهد أخرىٰ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٧٧) بلفظ: «لا صلاة إلا بوضوء»، وأخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر ﵄ مرفوعًا بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور».

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت ﵁.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٧١٠)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري ﵁. وصححه أحمد وابن المديني وابن معين والبخاري وغيرهم.

عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

❁ وَمَا لَهُ مَحْمَلٌ[1] لُغَةً وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ لَا إِجْمَالَ فِيهِ عَلَىٰ الْأَصَحِّ.

❁ وَمَا لَهُ حَقِيقَةٌ لُغَةً وَشَرْعًا: غَيْرُ مُجْمَلٍ، وَهُوَ لِلشَّرْعِيِّ.

وَقِيلَ: بَلَىٰ.

(١) رسمت في (الأصل): مجمل، والمثبت من (م) و(ش) وأصول ابن اللحام ص ١٩٢.

فَصْلٌ

❁ الْمُبَيَّنُ: يُقَابِلُ الْمُجْمَلَ.

❁ أَمَا الْبَيَانُ: فَإِظْهَارُ الْمَعَنَى لِلْمُخَاطَبِ وَإِيضَاحُهُ لَهُ.

❁ وَالْفِعْلُ يَكُونُ بَيَانًا عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

❁ وَيَجُوزُ ـ عَلَىٰ الْأَصَحِّ ـ كَوْنُ الْبَيَانِ أَضْعَفَ مَرْتَبَةً.

❁ وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمُخَصِّصِ وَالْمُقَيِّدِ أَقْوَىٰ[(١)].

❁ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ[(٢)] عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

❁ وَيَجُوزُ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ إِلَىٰ وَقْتِ الْحَاجَةِ؛ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[(٣)].

❁ وَيَجُوزُ ـ عَلَىٰ الْمَنْعِ ـ:

- تَأْخِيرُ إِسْمَاعِ[(٤)] الْمُخَصِّصِ الْمَوْجُودِ.
- وَتَأْخِيرُ النَّبِيِّ ﷺ تَبْلِيغَ الْحُكْمِ إِلَىٰ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

عَلَىٰ الْأَصَحِّ فِيهِمَا.

---

(١) عبارة المصنف توهم أن المقصود بالمسألة: كون المخصَّص والمقيَّد أقوىٰ في المرتبة، وعبارة ابن اللحام في مختصره ص ١٩٤: ويعتبر كون المخصص والمقيد أقوىٰ منه دلالة.

(٢) أي: تأخير البيان.

(٣) عن الإمام أحمد، وعند الشافعي وأكثر أصحابهما، وهو الصحيح، قاله المرداوي. ينظر: التحبير ٦/٢٨٢٠.

(٤) في (الأصل) و(ش): السماع. والمثبت من(م)، وهو الموافق لما في «مختصر ابن اللحام» ص١٩٤ وغيره من كتب الأصول.

❁ وَيَجُوزُ ـ عَلَىٰ الْجَوَازِ[1] ـ التَّدْرِيجُ فِي الْبَيَانِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ.

❁ وَفِي وُجُوبِ اعْتِقَادِ عُمُومِ الْعَامِّ، وَالْعَمَلِ بِهِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصِّصِ رِوَايَتَانِ[2].

---

(١) أي: جواز تأخير بيان العام إلىٰ وقت الحاجة.

(٢) الرواية الأولىٰ: الوجوب، وهو قول أكثر أصحابنا والمالكية وغيرهم، قاله المرداوي، وقدمه في «التحرير»، وجزم به في «مختصره».

والرواية الثانية: لا يجب اعتقاد العموم حتىٰ يبحث عن المخصِّص، اختارها أبو الخطاب وغيره، وأكثر الشافعية، واختارها شيخ الإسلام. ينظر: المسودة ٢٧١/١، التحبير ٢٨٣٥/٦.

فَصْلٌ

❁ الْمَفْهُومُ مَفْهُومَانِ: مَفْهُومُ مُوَافَقَةٍ، وَمَفْهُومُ مُخَالَفَةٍ.

فَالْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُوَافِقًا لِلْمَنْطُوقِ فِي الْحُكْمِ، وَيُسَمَّىٰ «فَحْوَىٰ الْخِطَابِ».

❁ وَشَرْطُهُ: فَهْمُ الْمَعْنَىٰ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ.

❁ وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

❁ وَدَلَالَتُهُ لَفْظِيَّةٌ.

وَقِيلَ: قِيَاسٌ جَلِيٌّ.

الثَّانِي: مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُخَالِفًا لِلْمَنْطُوقِ فِي الْحُكْمِ، وَيُسَمَّىٰ «دَلِيلَ الْخِطَابِ».

❁ وَشَرْطُهُ:

[١] أَنْ لَا تَظْهَرَ أَوْلَوِيَّةٌ وَلَا مُسَاوَاةٌ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ، فَيَكُونَ مُوَافَقَةً.

[٢] وَلَا[1] خَرَجَ مَخْرَجَ الْأَغْلَبِ.

[٣] وَلَا جَوَابًا لِسُؤَالٍ عَلَىٰ الْأَصَحِّ.

❁ وَهُوَ أَقْسَامٌ:

[١] مَفْهُومُ الصِّفَةِ: وَهُوَ أَنْ يَقْتَرِنَ بِعَامٍّ صِفَةٌ خَاصَّةٌ.

ـ وَقَالَ بِهِ الْأَكْثَرُ.

[٢] وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ، وَهُوَ أَقْوَىٰ مِنْهُ.

---

(١) في (الأصل) و(م): وإلا، والمثبت من (ش) وهو الموافق لما في أصول ابن اللحام ص ١٩٩.

[٣] وَمَفْهُومُ الْغَايَةِ، وَهُوَ أَقْوَىٰ مِنْهُ.

[٤] وَمَفْهُومُ الْعَدَدِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ الأَصَحِّ.

[٥] وَمَفْهُومُ اللَّقَبِ: وَهُوَ تَخْصِيصُ اسْمٍ غَيْرِ مُشْتَقٍّ بِحُكْمٍ.

ـ وَهُوَ حُجَّةٌ.

وَقِيلَ: لَا.

❁ وَهَلِ الْمُشْتَقُّ اللَّازِمُ؛ مِنَ الصِّفَةِ، أَوِ اللَّقَبِ؟ قَوْلَانِ[١].

❁ وَإِذَا خُصَّ نَوْعٌ بِالذِّكْرِ بِحُكْمِ مَدْحٍ، أَوْ ذَمٍّ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَصْلُحُ لِلْمَسْكُوتِ[٢] عَنْهُ؛ فَلَهُ مَفْهُومٌ، كَقَوْلِهِ: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾.

❁ وَإِذَا اقْتَضَىٰ الْحَالُ أَوِ اللَّفْظُ عُمُومَ الْحُكْمِ لَوْ عَمَّ: فَتَخْصِيصُ بَعْضٍ بِالذِّكْرِ؛ لَهُ مَفْهُومٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ﴾.

❁ وَفِعْلُهُ ﷺ لَهُ دَلِيلٌ كَدَلِيلِ الْخِطَابِ.

❁ وَ«إِنَّمَا» تُفِيدُ الْحَصْرَ نُطْقًا.

وَقِيلَ: فَهْمًا.

وَقِيلَ: لَا تُفِيدُهُ، بَلْ تُؤَكِّدُ الْإِثْبَاتَ.

❁ وَفِي «أَنَّمَا» بِالْفَتْحِ خِلَافٌ[٣].

---

(١) هما وجهان للأصحاب: الأول: أنه من الصفة؛ لوصفه بالطعم.
الثاني: أنه من اللقب. ينظر: التحبير ٢٩٤٦/٦.
وقوله: (قولان) هو في (م) و(ش): فيه قولان.

(٢) في نسخة (الأصل) و(ش): السكوت، والمثبت من (م)، وهي الموافقة لأصول ابن اللحام ص ٢٠٢ وغيره.

(٣) الأصح أنها تفيد الحصر مثل «إنما» المكسورة، قاله المرداوي، وجزم به في «مختصر التحرير»، وقد عدَّ سيبويه المكسورة والمفتوحة شيئًا واحدًا. =

✿ وَمِثْلُ قَوْلِهِ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[١]، وَلَا قَرِينَةَ عَهْدٍ: تُفِيدُ الْحَصْرَ نُطْقًا[٢].

وَقِيلَ: فَهْمًا.

وَقِيلَ: لَا تُفِيدُهُ.

= وأنكر أبو حيان ذلك وقال: إنما يُعرف ـ أي: إفادة الحصر ـ في المكسورة لا المفتوحة. ينظر: التحبير ٢٩٥٨/٦.

(١) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، من حديث علي ﷺ، وصححه ابن السكن، وحسنه البغوي.

(٢) في (م) و(ش): لفظًا.

فَصْلٌ

❁ الْقِيَاسُ لُغَةً: التَّقْدِيرُ.

❁ وَشَرْعًا: حَمْلُ فَرْعٍ عَلَىٰ أَصْلٍ فِي حُكْمٍ بِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا(١).

❁ وَأَرْكَانُهُ: الْأَصْلُ، وَالْفَرْعُ، وَحُكْمُ الْأَصْلِ، وَالْوَصْفُ الْجَامِعُ.

[١] فَالْأَصْلُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ: مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُشَبَّهُ بِهِ.

وَقِيلَ: دَلِيلُهُ.

وَقِيلَ: حُكْمُهُ.

وَقِيلَ: الْأَصْلُ يَقَعُ عَلَىٰ الْجَمِيعِ.

[٢] وَالْفَرْعُ: الْمَحَلُّ الْمُشَبَّهُ.

[٣] [٤] وَالْحُكْمُ، وَالْعِلَّةُ مَضَىٰ ذِكْرُهُمَا.

❁ وَالْعِلَّةُ: فَرْعٌ فِي الْأَصْلِ؛ لِاسْتِنْبَاطِهَا مِنَ الْحُكْمِ، أَصْلٌ فِي الْفَرْعِ؛ لِثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيهِ بِهَا.

❁ وَمِنْ شَرْطِ حُكْمِ الْأَصْلِ:

[١] كَوْنُهُ شَرْعِيًّا.

[٢] وَأَنْ لَا يَكُونَ مَنْسُوخًا.

[٣] وَفِي اعْتِبَارِ كَوْنِهِ غَيْرَ فَرْعٍ قَوْلَانِ(٢).

---

(١) وقريب منه ما قدمه في التحبير، وجزم به في مختصره: (ردُّ فرعٍ إلى أصل بعلة جامعة). ينظر: التحبير ٧/٣١١٧.

(٢) وظاهر كلام أحمد وقاله الحنفية وأكثر الشافعية: يشترط، قاله المرداوي، وجزم به في «مختصر التحرير». =

- فَإِنْ كَانَ حُكْمُ الْأَصْلِ يُخَالِفُهُ الْمُسْتَدِلُّ: فَفَاسِدٌ.

[٤] وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ، وَلَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ.

[٥] وَأَنْ لَا يَكُونَ دَلِيلُ الْأَصْلِ شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ.

[٦] وَلَا يُعْتَبَرُ اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ عَلَىٰ حُكْمِ الْأَصْلِ، وَيَكْفِي اتِّفَاقُ الْخَصْمَيْنِ. وَاعْتَبَرَهُ قَوْمٌ.

❁ وَسَمَّوْا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْخَصْمَانِ: قِيَاسًا مُرَكَّبًا(١).

❁ وَمِنْ شَرْطِ عِلَّةِ الْأَصْلِ:

[١] كَوْنُهَا بَاعِثَةً، أَيْ: مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ حِكْمَةٍ مَقْصُودَةٍ لِلشَّارِعِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هِيَ مُجَرَّدُ أَمَارَةٍ وَعَلَامَةٍ نَصَبَهَا الشَّارِعُ دَلِيلًا عَلَىٰ الْحُكْمِ(٢)، مُوجِبَةٍ لِمَصَالِحَ، وَدَافِعَةٍ لِمَفَاسِدَ، لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْأَمَارَةِ السَّاذَجَةِ(٣).

= وعند بعض أصحابنا: يجوز القياس على ما ثبت بالقياس. ينظر: التحبير ٣١٥٦/٧.
وقوله: (قولان) هو في (م) و(ش): وجهان.

(١) ظاهر كلام المصنف تبعًا لبعض الأصوليين: أن القياس المركب هو في كل ما كان متفقًا عليه بين الخصمين، وذكر المرداوي تبعًا للبرماوي: أن الصحيح أن القياس المركب إنما هو بقيد أن يتفق الخصمان، لكن لعلتين مختلفتين، أو لعلة يمنع الخصم وجودها في الأصل، كما قاله الآمدي وغيره. ينظر: التحبير ٣١٦٧/٧.

(٢) ونسبه المرداوي لمعظمهم؛ كالقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل والحلواني وغيرهم، جزم به في «مختصر التحرير». ينظر: التحبير ٣١٨٥/٧.

(٣) هذه المسألة مبنية على مسألة «تعليل أفعال الله تعالى»، التي أصلها مسألة التحسين والتقبيح.
فأهل السنة يرون أن أفعال الله تعالى معلَّلة بمصالح وحِكَم، وهذه المصالح ترجع إلى العباد، ولا يلزم على القول بأنها مؤثرة أن هناك تأثيرًا لغير الله تعالى، ولا يلزم على القول بأنها باعثة على الحكم استكماله تعالى بها.
وقالت المعتزلة: العلة مؤثرة بذاتها في الحكم، ومعنى تأثيرها فيه: أنها توجبه وتقتضيه ذاتًا، =

وَقَالَ الْآمِدِيُّ[(١)]: (مَنَعَ الْأَكْثَرُ جَوَازَ التَّعْلِيلِ بِحِكْمَةٍ مُجَرَّدَةٍ عَنْ وَصْفٍ ضَابِطٍ لَهَا)[(٢)]، وَكَلَامُ أَصْحَابِنَا مُخْتَلِفٌ فِي ذَلِكَ.

- وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ أَمْرًا عَدَمِيًّا فِي الْحُكْمِ الثُّبُوتِيِّ عَلَى الْأَصَحِّ.
- وَشَرْطُهَا: أَنْ تَكُونَ مُتَعَدِّيَةً، فَلَا عِبْرَةَ بِالْقَاصِرَةِ[(٣)].
- وَفِي شَرْطِ اطِّرَادِ الْعِلَّةِ قَوْلَانِ[(٤)].
- وَفِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ أَوْ عِلَلٍ كُلٌّ مِنْهَا مُسْتَقِلٌّ؛ خِلَافٌ[(٥)].

= وأن الأحكام تكون تابعة لما أدركه العقل، فالعقل ـ مثلًا ـ يحكم بوجوب القصاص بمجرد القتل العمد العدوان من غير توقف على الشارع.

وقالت الأشاعرة: أفعال الله تعالى وأوامره لا لعلة ولا لحكمة، بل مجرد مشيئته تعالى مرجِّح لفعل ما شاءه؛ لأن الله تعالى لو فعل فعلًا لغرض وهو قادر على تحصيله بدون ذلك الفعل؛ كان ذلك عبثًا.

(١) هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي، كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، توفي سنة ٦٣١ هـ بدمشق، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في علم الأصول. ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٣.

(٢) وجزم بذلك في مختصر التحرير. ينظر: الإحكام ٣/٢٠٢، مختصر التحرير ص ٢٩٣.

(٣) أي: القاصرة المستنبطة، أما القاصرة الثابتة بنص أو إجماع، فيجوز التعليل بها إجماعًا. ينظر: التحبير ٧/٣٢٠٦.

(٤) وهما روايتان في مذهب أحمد:

الأولى: يشترط اطراد العلة، والنقض لا يقدح مطلقًا، وهذا قول القاضي وأبي الخطاب، وأكثر الحنفية والمالكية، وحكي عن أكثر أصحابنا، قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد، قاله المرداوي، وقدمه في «التحرير»، وجزم به في «مختصر التحرير».

والثانية: يشترط اطراد العلة، ويقدح فيها النقض، اختاره من أصحابنا: ابن حامد، وأبو الحسن الخرزي، وقول آخر للقاضي أبي يعلى، وهو مذهب الشافعي وأصحابه إلا القليل منهم. ينظر: التحبير ٧/٣٢١٤.

(٥) القول الأول: الجواز والوقوع، وهو قول أصحابنا والأكثر، ويقتضيه كلام أحمد، وهو الصحيح، قاله المرداوي، وجزم به في «مختصر التحرير». =

- ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْوُقُوعِ إِذَا اجْتَمَعَتْ: فَهَلْ كُلُّ وَاحِدَةٍ عِلَّةٌ، أَوْ جُزْءُ عِلَّةٍ، أَوْ وَاحِدَةٌ لَا بِعَيْنِهَا؟ أَقْوَالٌ(١).

❁ وَيَجُوزُ(٢) تَعْلِيلُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ بِمَعْنَى الْبَاعِثِ.

- وَأَمَّا الْأَمَارَةُ؛ فَاتِّفَاقٌ.

[٢] وَلَا تَتَأَخَّرُ عِلَّةُ الْأَصْلِ عَنْ حُكْمِهِ.

[٣] وَمِنْ شَرْطِهَا: أَنْ لَا تَرْجِعَ عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ.

[٤] وَأَنْ لَا تُخَالِفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا.

[٥] وَأَنْ لَا تَتَضَمَّنَ الْمُسْتَنْبَطَةُ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ.

[٦] وَأَنْ يَكُونَ دَلِيلُهَا شَرْعِيًّا.

❁ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ حُكْمًا شَرْعِيًّا عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

❁ وَيَجُوزُ تَعَدُّدُ الْوَصْفِ وَوُقُوعُهُ عَلَى الْأَصَحِّ.

❁ وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ:

[١] مُسَاوَاةُ عِلَّتِهِ عِلَّةَ الْأَصْلِ ظَنًّا.

[٢] وَمُسَاوَاةُ حُكْمِهِ حُكْمَ الْأَصْلِ.

= والقول الثاني: أنه غير جائز وغير واقع، واختاره الآمدي.

والقول الثالث: يجوز في العلة المنصوصة دون المستنبطة، وهو قول ابن قدامة وغيره. ينظر: التحبير ٣٢٥٠/٧.

(١) القول الأول: كل واحدة علة، وهو قول الأكثر، قاله المرداوي، وجزم به في «مختصر التحرير».

والقول الثاني: كل واحدة جزء علة، وقاله ابن عقيل.

والقول الثالث: العلة واحدة لا بعينها. ينظر: التحبير ٣٢٥٨/٧.

(٢) قوله: (يجوز) سقط من (الأصل)، والمثبت من (م) و(ش)، وعبارة «أصول ابن اللحام» ص ٢٩٥: (والمختار تعليل).

[٣] وَأَنْ لَا يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَىٰ حُكْمِهِ.

[٤] **وَقِيلَ**: أَنْ لَا يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَىٰ حُكْمِ الْأَصْلِ[١].

---

(١) قاله الحنفية وابن الحاجب وابن حمدان، وقدمه في «التحرير»، وجزم به في «مختصره». ينظر: التحبير ٧/٣٣٠٥.

مَسَالِكُ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ

❁ الْأَوَّلُ: الْإِجْمَاعُ.

❁ الثَّانِي: النَّصُّ:

[١] فَمِنْهُ: صَرِيحٌ فِي التَّعْلِيلِ.

- فَإِنْ أُضِيفَ إِلَىٰ مَا لَا يَصْلُحُ عِلَّةً؛ فَهُوَ مَجَازٌ.

- أَمَّا نَحْوُ: «إِنَّهَا رِجْسٌ»[١]؛ فَصَرِيحٌ، وَإِنْ لَحِقَتْهُ الْفَاءُ؛ فَهُوَ آكَدُ.

وَقِيلَ: إِيمَاءٌ.

[٢] **وَمِنْهُ**: إِيمَاءٌ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

الْأَوَّلُ: ذِكْرُ الْحُكْمِ عَقِبَ[٢] وَصْفٍ بِـ «الْفَاءِ».

الثَّانِي: تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَىٰ الْوَصْفِ بِصِيغَةِ الْجَزَاءِ.

الثَّالِثُ: ذِكْرُ الْحُكْمِ جَوَابًا لِسُؤَالٍ.

الرَّابِعُ: أَنْ يُذْكَرَ مَعَ الْحُكْمِ مَا لَوْ لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ لَلَغَا، فَيُعَلَّلُ بِهِ صِيَانَةً لِكَلَامِ الشَّارِعِ عَنِ اللَّغْوِ.

الْخَامِسُ: تَعْقِيبُ الْكَلَامِ أَوْ تَضَمُّنُهُ مَا لَوْ لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ لَمْ يَنْتَظِمْ.

السَّادِسُ: اقْتِرَانُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ مُنَاسِبٍ.

---

(١) يشير إلىٰ نحو حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(٢) في (م) و(ش): عقيب.

- وَهَلْ يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ الْوَصْفِ الْمُومَأِ إِلَيْهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[1].

❁ الثَّالِثُ مِنْ مَسَالِكِ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ: التَّقْسِيمُ وَالسَّبْرُ:

- وَهُوَ حَصْرُ الْأَوْصَافِ، وَإِبْطَالُ كُلِّ عِلَّةٍ عُلِّلَ بِهَا الْحُكْمُ الْمُعَلَّلُ، إِلَّا وَاحِدَةً فَتَتَعَيَّنُ.

❁ وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ سَبْرُهُ حَاصِرًا:

[١] بِمُوَافَقَةِ خَصْمِهِ.

[٢] أَوْ عَجْزِهِ عَنْ إِظْهَارِ وَصْفٍ زَائِدٍ.

- فَيَجِبُ إِذَنْ عَلَى خَصْمِهِ: تَسْلِيمُ الْحَصْرِ، أَوْ إِبْرَازُ مَا عِنْدَهُ لِيَنْظُرَ فِيهِ فَيُفْسِدَهُ:

(١) بِبَيَانِ بَقَاءِ الْحُكْمِ مَعَ حَذْفِهِ.

(٢) أَوْ بَيَانِ[2] طَرْدِيَّتِهِ، أَيْ[3]: عَدَمِ الْتِفَاتِ الشَّرْعِ إِلَيْهِ فِي مَعْهُودِ تَصَرُّفِهِ.

❁ وَلَا يَفْسُدُ الْوَصْفُ:

- بِالنَّقْضِ.

- وَلَا بِقَوْلِهِ: «لَمْ أَعْثُرْ بَعْدَ الْبَحْثِ عَلَى مُنَاسَبَةِ الْوَصْفِ فَيُلْغَى»؛ إِذْ يُعَارِضُهُ الْخَصْمُ بِمِثْلِهِ فِي وَصْفِهِ.

❁ وَإِذَا اتَّفَقَ الْخَصْمَانِ فِي فَسَادِ عِلَّةِ مَنْ عَدَاهُمَا؛ فَإِفْسَادُ أَحَدِهِمَا عِلَّةَ الْآخَرِ دَلِيلُ صِحَّةِ عِلَّتِهِ.

وَالصَّحِيحُ: خِلَافُهُ.

---

(١) الوجه الأول: لا يشترط، وهو قول الأكثر وقدمه في «التحرير» وجزم به في «مختصره».
والوجه الثاني: تشترط المناسبة في الوصف. ينظر: التحبير ٣٣٤٨/٧، شرح الكوكب المنير ١٤١/٤.

(٢) في (م) و(ش): ببيان.

(٣) في (الأصل) و(م): إلى. والمثبت من (ش)، وهي الموافقة لأصول ابن اللحام ص ٢٢٣.

* وَهُوَ[1] حُجَّةٌ لِلنَّاظِرِ وَالْمُنَاظِرِ عَلَىٰ الْأَصَحِّ.

* الْمَسْلَكُ الرَّابِعُ: إِثْبَاتُها بِالْمُنَاسَبَةِ: وَهِيَ أَنْ يَقْتَرِنَ بِالْحُكْمِ وَصْفٌ مُنَاسِبٌ.

- وَهُوَ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ، يَلْزَمُ مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا؛ مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ[2].

- وَإِنْ كَانَ خَفِيًّا، أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ: اعْتُبِرَ مُلَازِمُهُ، وَهُوَ الْمَظِنَّةُ.

* وَإِذَا لَزِمَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْوَصْفِ مَفْسَدَةٌ مُسَاوِيَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ؛ أُلْغِيَتْ.

وَقِيلَ: لَا[3].

* الْمَسْلَكُ الْخَامِسُ: إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ بِالشَّبَهِ: وَهُوَ إِلْحَاقُ الْفَرْعِ الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَ أَصْلَيْنِ بِمَا هُوَ أَشْبَهُ بِهِ مِنْهُمَا.

- وَفِي صِحَّةِ التَّمَسُّكِ بِهِ قَوْلَانِ[4].

* الْمَسْلَكُ السَّادِسُ: الدَّوَرَانُ: وَهُوَ وُجُودُ الْحُكْمِ بِوُجُودِ الْوَصْفِ، وَعَدَمُهُ بِعَدَمِهِ.

- يُفِيدُ الْعِلِّيَّةَ ـ عَلَىٰ الْأَصَحِّ ـ ظَنًّا.

وَقِيلَ: قَطْعًا.

---

(١) أي: السبر والتقسيم الظني.

(٢) هذا تعريف الآمدي وابن الحاجب وابن اللحام، وقدمه ابن مفلح.

والذي قدمه المرداوي في التحرير وجزم به في مختصره: ما تقع المصلحة عقبه. وهو تعريف ابن قدامة والطوفي. ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٣٨١، التحبير ٧/٣٣٦٩، شرح الكوكب المنير ٤/١٥٣.

(٣) قدمه في التحرير ومختصره. ينظر: التحبير ٧/٣٣٩٧، شرح الكوكب المنير ٤/١٧٢.

(٤) القول الأول: أنه يُعلَّل به ويكون حجة، وهو الصحيح، وعليه أصحابنا والشافعية، قاله المرداوي وجزم به في مختصر التحرير

والقول الثاني: ليس بحجة، والتعليل به فاسد، وهو قول الحنفية وغيرهم، ونُسب للقاضي أبي يعلى. ينظر: التحبير ٧/٣٤٢٩، شرح الكوكب المنير ٤/١٩٠.

وَاطِّرَادُ الْعِلَّةِ لَا يُفِيدُ صِحَّتَهَا.

وَالْقِيَاسُ: جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ.

[١] الْجَلِيُّ: مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ: قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَإِلَىٰ قِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسٍ فِي مَعْنَىٰ الْأَصْلِ.

الْأَوَّلُ: مَا صُرِّحَ فِيهِ بِالْعِلَّةِ.

الثَّانِي: مَا جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِدَلِيلِ الْعِلَّةِ.

الثَّالِثُ: الْجَمْعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ.

وَيَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ عَقْلًا.

وَقِيلَ: يَجِبُ.

وَالْقَائِلُ بِجَوازِهِ عَقْلًا قَالَ: وَقَعَ شَرْعًا.

وَقِيلَ: لَا.

وَالنَّصُّ عَلَىٰ الْعِلَّةِ يَكْفِي فِي التَّعَدِّي دُونَ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ عَلَىٰ الْأَصَحِّ.

وَقِيلَ: يَكْفِي فِي عِلَّةِ التَّحْرِيمِ لَا غَيْرِهَا(١).

وَيَجْرِي الْقِيَاسُ فِي:

- الْعِبَادَاتِ.
- وَالْأَسْبَابِ.
- وَالْكَفَّارَاتِ.
- وَالْحُدُودِ.

---

(١) قال شيخ الإسلام: (هو قياس مذهبنا في الأيمان وغيرها؛ لأنه يجب ترك المفاسد كلها بخلاف المصالح، فإنها يجب تحصيل ما يُحتاج إليه... ولهذا نقول بالعموم في باب الأيمان إذا كان المحلوف عليه تركًا، بخلاف ما إذا كان المحلوف عليه فعلًا). ينظر: المسودة ٢/٧٤٣.

- وَالْمُقَدَّرَاتِ.

۞ وَيَجُوزُ عَلَى الْأَصَحِّ ثُبُوتُ الْأَحْكَامِ كُلِّهَا بِتَنْصِيصٍ مِنَ الشَّارِعِ.

- لَا بِالْقِيَاسِ.

۞ وَالنَّفْيُ(١) إِنْ كَانَ أَصْلِيًّا ؛ جَرَى فِيهِ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ.

- وَإِلَّا ؛ جَرَى فِيهِ الْقِيَاسَانِ(٢).

---

(١) في (م) و(ش): والنص.

(٢) في (الأصل) و(م): القياسات ، والمثبت من (ش) ، وهو الموافق لما في مختصر الطوفي ص ٤٧١ وأصول ابن اللحام ص ٢٢٩.

فَصْلٌ

الأَسْئِلَةُ الوَارِدَةُ عَلَى القِيَاسِ

[١] **الِاسْتِفْسَارُ**: وَيَتَوَجَّهُ عَلَى الْإِجْمَالِ.

❁ وَعَلَى الْمُعْتَرِضِ إِثْبَاتُهُ:

- بِبَيَانِ احْتِمَالِ اللَّفْظِ مَعْنَيَيْنِ فَصَاعِدًا.
- لَا بِبَيَانِ التَّسَاوِي، لِعُسْرِهِ.

❁ وَجَوَابُهُ:

- بِمَنْعِ التَّعْدَادِ.
- أَوْ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا بِأَمْرٍ مَا.

[٢] **الثَّانِي**: فَسَادُ الِاعْتِبَارِ: وَهُوَ مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ نَصًّا.

❁ وَجَوَابُهُ:

- بِمَنْعِ النَّصِّ.
- أَوْ اسْتِحْقَاقِ عَلَيْهِ؛ لِضَعْفِهِ، أَوْ عُمُومِهِ، أَوِ اقْتِضَاءِ مَذْهَبٍ لَهُ.

[٣] **الثَّالِثُ**: فَسَادُ الْوَضْعِ: وَهُوَ اقْتِضَاءُ الْعِلَّةِ نَقِيضَ مَا عُلِّقَ بِهَا.

❁ وَجَوَابُهُ:

- بِمَنْعِ الِاقْتِضَاءِ الْمَذْكُورِ.
- أَوْ بِأَنَّ اقْتِضَاءَهَا لِمَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ أَرْجَحُ.

❁ فَإِنْ ذَكَرَ الْخَصْمُ شَاهِدًا لِاعْتِبَارِ مَا ذَكَرَهُ؛ فَهُوَ مُعَارَضَةٌ.

[٤] **الرَّابِعُ**: الْمَنْعُ: وَهُوَ:

[أ] مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ.

- وَلَا يَنْقَطِعُ بِهِ الْمُسْتَدِلُّ على الأصح، وَلَهُ إِثْبَاتُهُ بِطُرُقِهِ.

[ب] وَمَنْعُ وُجُودِ الْمُدَّعَىٰ عِلَّةً فِي الْأَصْلِ.

- فَيُثْبِتُهُ: حِسًّا، أَوْ عَقْلًا، أَوْ شَرْعًا بِدَلِيلٍ، أَوْ وُجُودِ أَثَرٍ، أَوْ لَازِمٍ لَهُ[١].

[ج] وَمَنْعُ عِلِّيَّتِهِ.

[د] وَمَنْعُ وُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ.

- فَيُثْبِتُهُمَا بِطُرُقِهِمَا.

[٥] **الْخَامِسُ**: التَّقْسِيمُ:

- وَمَحَلُّهُ قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ؛ لِأَنَّهُ مَنْعٌ، وَهُوَ[٢] مَقْبُولٌ بَعْدَ الْمَنْعِ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ.

❁ وَهُوَ: حَصْرُ مَا ادَّعَاهُ[٣] الْمُسْتَدِلُّ عِلَّةً، وَإِلْغَاؤُهَا.

---

(١) تبع المصنف في قوله: (لازم له) الطوفي في مختصره وابن اللحام في أصوله ص٢٣٢، لكن قال الطوفي في شرحه ٤٨٦/٣: (والصواب أن يقال: بوجود أثر أو أمر ملازم له، أو بوجود ملزومه، لأن وجود اللازم لا يدل علىٰ وجود الملزوم، بخلاف الأثر، فإنه ملزوم للمؤثر، فيدل عليه دلالة الملزوم علىٰ لازمه، والأمر الملازم للشيء لا ينفك عنه، يدل عليه، كملازمة وجود النهار لطلوع الشمس، وطلوع الشمس لوجود النهار.

وهكذا عبارة الشيخ أبي محمد: وقد يقدر علىٰ ذلك بإثبات أثر، أو أمر يلازمه، وهو أجود من عبارة «المختصر» لما ذكرناه).

(٢) هكذا في النسخ الخطية، وعبارة ابن اللحام ص ٢٣٢: (ومحله قبل المطالبة؛ لأنه منع، وهي تسليم، وهو مقبول بعد المنع)، فسقطت عبارة: (وهي تسليم) من المتن فيما يظهر، ووجودها لا بد منه؛ لأن ما بعده عائد عليه، وهو قوله: (وهو مقبول بعد المنع).

(٣) هكذا في النسخ الخطية، وعبارة ابن اللحام ص ٢٣٢: (وهو حصر المعترض مدارك ما ادعاه المستدل علة).

❁ وَشُرِطَ[١]:

(١) انْقِسَامُهُ إِلَىٰ مَمْنُوعٍ وَمُسَلَّمٍ.

(٢) وَحَصْرُ الْجَمِيعِ.

(٣) وَالْمُطَابَقَةُ لِمَا ذَكَرَهُ.

❁ وَصِيَانَةُ التَّقْسِيمِ أَنْ يُقَالَ: إِنْ عَنَيْتَ[٢] كَذَا، فَمُسَلَّمٌ؛ وَإِلَّا[٣] فَمَمْنُوعٌ.

[٦] **السَّادِسُ**: الْمُطَالَبَةُ: وَهُوَ طَلَبُ دَلِيلِ عِلَّةِ[٤] الْوَصْفِ.

❁ وَيَتَضَمَّنُ تَسْلِيمَ:

- الْحُكْمِ.
- وَوُجُودَ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ.

❁ وَهُوَ مِنَ الْمَمْنُوعِ.

[٧] **السَّابِعُ**: النَّقْضُ: وَهُوَ:

(١) إِبْدَاءُ الْعِلَّةِ بِدُونِ الْحُكْمِ.

❁ وَفِي بُطْلَانِهَا بِهِ خِلَافٌ[٥].

❁ وَيَجِبُ احْتِرَازُهُ عَنْهُ عَلَىٰ الْأَصَحِّ.

❁ وَجَوَابُهُ:

- بِمَنْعِ وُجُودِ الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ فِي صُورَتِهِ.

---

(١) في (م) و(ش): وشرطه.

(٢) في الأصل: (عَيَّنْتَ)، والمثبت من (م) و(ش)، وهو الموافق لما في أصول ابن اللحام ص ٢٣٣.

(٣) كذا في النسخ الخطية، وعبارة الطوفي ٣/٤٨٩ وابن اللحام ص ٢٣٣: (وإن عنيت غيره فهو ممتنع ممنوع).

(٤) هكذا في النسخ الخطية، وعبارة الطوفي في مختصره ص ٤٧٦ وابن اللحام ص ٢٣٢: عليَّة.

(٥) وهو الخلاف السابق عند قول المصنف: (وَفِي شَرْطِ اطِّرَادِ الْعِلَّةِ قَوْلَانِ).

- أَوْ بَيَانِ مَانِعٍ أَوِ انْتِفَاءِ شَرْطٍ، أَوْ وُرُودِ النَّقْضِ عَلَىٰ الْمَذْهَبَيْنِ.

(٢) وَالْكَسْرُ: وَهُوَ إِبْدَاءُ الْحِكْمَةِ بِدُونِ الْحُكْمِ، لِصِيغَةٍ[1] شَاقَّةٍ.

- وَلَا تَزْدَادُ[2] الْحِكْمَةُ، وَلَا تَنْضَبِطُ بِالرَّأْيِ، فَوُقِفَ فِيهَا عَلَىٰ تَقْدِيرِ الشَّارِعِ.

[٨] الثَّامِنُ: الْقَلْبُ: وَهُوَ تَعْلِيقُ نَقِيضِ حُكْمِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَىٰ عِلَّتِهِ بِعَيْنِهَا.

- فَقَد يُصَحِّحُ مَذْهَبَهُ.

- وَقَدْ يُبْطِلُ مَذْهَبَ خَصْمِهِ.

❁ وَهُوَ مُعَارَضَةٌ.

- فَجَوَابُهُ جَوَابُهَا، إِلَّا بِمَنْعِ وُجُودِ الْوَصْفِ.

[٩] التَّاسِعُ: الْمُعَارَضَةُ:

(١) إِمَّا فِي الْأَصْلِ، بِبَيَانِ وَصْفٍ غَيْرِ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ، يَقْتَضِي الْحُكْمَ فَيَحْتَمِلُ ثُبُوتَهُ لِأَحَدِهِمَا، أَوْ لَهُمَا، وَهُوَ أَظْهَرُ؛ كَمَنْ أَعْطَىٰ فَقِيرًا قَرِيبًا غَلَبَ عَلَىٰ الظَّنِّ إِعْطَاؤُهُ لِسَبَبَيْنِ.

❁ وَيَلْزَمُ الْمُسْتَدِلَّ حَذْفُ وَصْفِ الْمُعْتَرِضِ بِالِاحْتِرَازِ عَنْهُ فِي دَلِيلِهِ عَلَىٰ الْأَصَحِّ، وَإِلَّا وَرَدَ مُعَارَضَةً.

❁ وَلَا يَكْفِي الْمُسْتَدِلَّ فِي دَفْعِهَا، إِلَّا بَيَانُ[3] اسْتِقْلَالِ وَصْفِهِ بِثُبُوتِ الْحُكْمِ:

---

(١) كذا في (الأصل) و(ش)، والذي في (م): بصفة. وصوابها: (كصنعة)، كما في مختصر ابن الحاجب وأصول ابن مفلح ٣/١٢٢٧.

(٢) كذا في (الأصل)، وفي (ش): ولا تزادد، وفي (م): ولا ترداد، والذي في بلغة الأصول للكناني ص ١٢٨: (ولا يرد، إذ الحكمة لا تنضبط)، وعبارة ابن اللحام في أصوله ص ٢٣٥: (غير لازم فرد؛ إذ الحكمة لا تنضبط بالرأي)، ونحوه في مختصر الطوفي ص ٤٧٨.

(٣) كذا في (الأصل) وأصول ابن اللحام ص ٢٣٧، والذي في (م) و(ش): ببيان.

- إِمَّا بِثُبُوتِ عِلَّتِهِ بِنَصٍّ.
- أَوْ بِإِلْغَاءِ وَصْفِ الْمُعْتَرِضِ.

(٢) وَإِمَّا فِي الْفَرْعِ، بِذِكْرِهِ مَا يَمْتَنِعُ مَعَهُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ:

- إِمَّا بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ فِيهِ.
- وَإِمَّا بِإِبْدَاءِ مَانِعٍ لِلْحُكْمِ، أَوْ لِسَبَبِهِ.

[١٠] **الْعَاشِرُ**: عَدَمُ التَّأْثِيرِ: وَهُوَ ذِكْرُ مَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الدَّلِيلُ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ:

- بِطَرْدِيَّتِهِ، نَحْوُ: صَلَاةٌ لَا تُقْصَرُ، فَلَا يُقَدَّمُ أَذَانُهَا عَلَى الْوَقْتِ؛ كَالْمَغْرِبِ، إِذْ بَاقِي الصَّلَوَاتِ تُقْصَرُ وَلَا يُقَدَّمُ أَذَانُهَا.
- أَوْ لِثُبُوتِ الْحُكْمِ بِدُونِ شَرْطِهِ؛ كَالْبَيعِ[(١)] بِدُونِ الرُّؤْيَةِ، لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ؛ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، فَإِنَّ بَيْعَ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ مَمْنُوعٌ وَإِنْ رُئِيَ.

[١١] **الْحَادِي عَشَرَ**: تَرْكِيبُ الْقِيَاسِ مِنْ مَذْهَبَيْنِ، نَحْوُ قَوْلِهِ فِي الْبَالِغَةِ: «أُنْثَى فَلَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا؛ كَابْنَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ»؛ إِذِ الْخَصْمُ يَمْنَعُ تَزْوِيجَهَا نَفْسَهَا لِصِغَرِهَا، لَا[(٢)] لِأُنُوثِيَّتِهَا.

- فَفِي صِحَّةِ التَّمَسُّكِ بِهِ خِلَافٌ[(٣)].

[١٢] **الثَّانِي عَشَرَ**: وَهُوَ تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مَعَ مَنْعِ الْمَدْلُولِ.

❁ وَيَنْقَطِعُ الْمُعْتَرِضُ بِفَسَادِهِ، وَالْمُسْتَدِلُّ بِصِحَّتِهِ.

---

(١) كذا في (الأصل)، وأصول ابن اللحام ص ٢٤٠، وفي (م) و(ش): كالمبيع.

(٢) قوله: (لا) سقط من (الأصل)، والمثبت من (ش)، وقوله: (لا لأنوثيتها) سقطت من (م).

(٣) والأصح: صحة التمسك به، قاله المرداوي وجزم به في مختصر التحرير. ينظر: التحبير ٣٦٣٩/٧، شرح الكوكب المنير ٣١٣/٤.

❁ فَفِي النَّـفْيِ ؛ كَقَوْلِهِ فِي الْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ: التَّـفَاوُتُ فِي الْآلَـةِ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ كَالتَّفَاوُتِ فِي الْقَتْلِ(١).

❁ وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ.

(١) ولم يذكر المصنف القسم الثاني، وقد ذكره ابن اللحام ـ تبعًا للطوفي في مختصره ـ بقوله: (وأما الإثبات، نحو: الخيل حيوان يسابق عليه، فتجب فيه الزكاة كالإبل، فيقول: نعم زكاة القيمة).
وقد استدرك الطوفي على هذا التقسيم في الشرح ٣/٥٥٨ بقوله: (وأجود من هذا أن يقال: القول بالموجَب إما أن يرد من المعترض دفعًا عن مذهبه، أو إبطالًا لمذهب المستدل... وهذا التقسيم لمورد القول بالموجَب هو الصحيح المذكور في كتب الأصول، أما تقسيمي أنا له إلى نفي وإثبات، فلأني ظننت أن ذلك هو مقصود التقسيم، ورأيت المثال على وفقه في أصل المختصر، أعني أنه منقسم إلى نفي كما في مثال القصاص، وإلى إثبات كما في مثال الزكاة، فقوي الظن بذلك، ولم أكن عند الاختصار تأملته في كتب الأصول).

فَصْلٌ

* الِاسْتِصْحَابُ دَلِيلٌ، ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ إِجْمَاعًا[١].
* وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي اسْتِصْحَابِ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ؛ وَالْأَكْثَرُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.
  - خِلَافًا لِلشَّافعي[٢] وَابْنِ شَاقْلَا وَابْنِ حَامِدٍ[٣].
* وَنَافِي الْحُكْمِ يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ عَلَى الْأَصَحِّ.

---

(١) حكاه القاضي أبو يعلى في العدة ٤/١٢٦٢، وذكر الخلاف فيه: ابن مفلح والمرداوي وغيرهما. ينظر: أصول ابن مفلح ٤/١٤٣٣، التحبير ٨/٣٧٥٥.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٨/٢٠.

(٣) ينظر: أصول ابن مفلح ٤/١٤٣٥.

وابن شاقلا: هو إبراهيم بن أحمد بن عمر، أبو إسحاق، البزار، كان جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع، توفي سنة (٣٦٩ هـ) عن أربع وخمسين سنة. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢٨، المقصد الأرشد ١/ ٢١٦.

وابن حامد: هو الحسن بن حامد بن علي، أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه ومفتيهم، له المصنفات في العلوم المتنوعات، كان ينسخ بيده، ويقتات من أجرته، توفي قافلًا من مكة سنة ٤٠٣ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١، المقصد الأرشد ٢/ ٣١٩.

فَصْلٌ

❁ شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِنَسْخِهِ، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَكُونُ شَرْعًا لَنَا إِلَّا بِدَلِيلٍ.

❁ وَهَلْ يَكُونُ ـ عَلَى الْأُولَى ـ مَخْصُوصًا بِمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ مُوسَى، أَوْ عِيسَى، أَوْ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِمِلَّةٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ؟ فِيهِ أَقْوَالٌ.

❁ ثُمَّ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَعَبِّدًا[1] بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ قَبْلَ بَعْثِهِ مُطْلَقًا؟ أَوْ آدَمَ، أَوْ نُوحٍ، أَوْ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ عِيسَى؟ أَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا؟ فِيهِ خِلَافٌ[2].

---

(١) قال المرداوي في التحبير ٨/٣٧٧٥: (بكسر الباء)، وصوبه القرافي في شرح التنقيح ص ٢٩٥، وذكر الجراعي في شرح أصول ابن اللحام ٣/٣٧٤ الخلاف في المسألة فقال: (هل هو بفتح الباء ـ كما ضبطه التاج السبكي والمحلي ـ؛ على أنه اسم مفعول، بمعنى أن الله تعالى تعبّده؟ أو بكسر الباء ـ كما صوبه القرافي ـ على أنه اسم فاعل؟ قولان).

(٢) الصحيح الذي عليه الأكثر: أنه كان متعبدًا بشرع من قبله. قاله المرداوي، وجزم به في مختصر التحرير. ينظر: التحبير ٨/ ٣٧٦٩، شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٩.

فَصْلٌ

* الِاسْتِقْرَاءُ دَلِيلٌ، ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.
* وَمَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ؛ إِنْ لَمْ يُخَالِفْهُ صَحَابِيٌّ:
  - فَإِنِ انْتَشَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ: فَإِجْمَاعٌ، سَبَقَ.
  - وَإِنْ لَمْ يَنْتَشِرْ: فَحُجَّةٌ، مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ.
* وَمَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ فِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ: تَوْقِيفٌ ظَاهِرُ الْوُجُوبِ عَلَى الْأَصَحِّ[1].
* وَمَذْهَبُ التَّابِعِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.
  - وَكَذَا لَوْ خَالَفَ الْقِيَاسَ عَلَى الْأَصَحِّ.

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وتبع المصنف ابن اللحام في مختصره، قال الجراعي في شرحه ٣٨٩/٣: (وقوله: «ظاهر الوجوب عند أحمد»، هذا الكلام سقط منه شيء، وصوابه فيما ظهر لي: «ظاهرًا ـ بالتنوين ـ لوجوب حسن الظن به»، وهكذا هو في أصول ابن مفلح)، ثم قال: (فيبقى معنى كلام المصنف على ما ظهر أن مذهب الصحابي فيما يخالف القياس يحمل على التوقيف في الظاهر لا أننا نقطع بأنه توقيف، إذ لو قطعنا لم يأت فيه خلاف لنا، وحسن الظن بالصحابي واجب؛ لأنه لا يقول ما يخالف القياس إلا لدليل اعتمد عليه). ينظر: أصول ابن مفلح ١٤٥٦/٤.

فَصْلٌ

* الِاسْتِحْسَانُ: هُوَ الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.
* وَفِي الْقَوْلِ بِهِ خِلَافٌ(١).

---

(١) ذكر ابن قدامة وغيره أن الاستحسان له ثلاث معانٍ:

المعنى الأول: ما ذكره المؤلف، وليس فيه خلاف، قال ابن قدامة: (قال القاضي يعقوب: القول بالاستحسان مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أن تترك حكمًا إلى حكم هو أولى منه، وهذا مما لا ينكر، وإن اختلف في تسميته).

والمعنى الثاني: دليلٌ ينقدحُ في نفس المجتهدِ لا يقدر على التعبير عنه. قال ابن قدامة: (وهذا هوس؛ فإن ما لا يعبر عنه لا يُدرى أهَو وهمٌ أو تحقيقٌ، فلا بد من إظهاره ليُعتبر بأدلة الشريعة، فلتصححه أو تزيفه).

والمعنى الثالث: ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير دليل. وهذا المعنى هو الذي وقع فيه الخلاف، وقد أنكره الشافعي وغيره وحُكي عن الحنفية: جواز العمل به. ينظر: روضة الناظر ٤٧٣/١، التحبير ٣٨١٨/٨.

فَصْلٌ

الِاسْتِصْلَاحُ: وَهُو اتِّبَاعُ الْمَصْلَحَةِ:

[١] إِنْ شَهِدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهَا - كَاقْتِبَاسِ الْحُكْمِ مِنْ مَعْقُولِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ -: فَقِيَاسٌ.

[٢] أَوْ بِبُطْلَانِهَا: فَلَغْوٌ؛ إِذْ هُوَ تَغْيِيرٌ لِلشَّرْعِ.

[٣] وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهَا بِبُطْلَانٍ وَلَا اعْتِبَارٍ؛ فَهِيَ إِمَّا:

(١) تَحْسِينِيٌّ.

(٢) أَوْ حَاجِيٌّ.

(٣) أَوْ ضَرُورِيٌّ.

- وَلَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِالْأَوَّلَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ، وَفِي الثَّالِثِ خِلَافٌ[1].

---

(١) تبع المصنف في جعل الخلاف مقتصرًا على الضروري: ابنَ قدامة والطوفي وابن اللحام، وظاهر ما في البحر المحيط والتحرير وغيرهما: أن الخلاف في الأقسام الثلاثة كلها.

القول الأول: ليست بحجة، وهو قول الأكثر، قاله المرداوي، وجزم به في «مختصر التحرير».

القول الثاني: أن هذه المصلحة حجة. ينظر: روضة الناظر ١/٤٨٠، شرح مختصر الطوفي ٣/٢٠٤، أصول ابن اللحام ص ٢٤٨، البحر المحيط ٨/٨٣، التحبير ٧/٣٣٩١، شرح الكوكب المنير ١٦٩/٤.

فَصْلٌ

* الِاجْتِهَادُ لُغَةً: بَذْلُ الْجُهْدِ فِي فِعْلٍ شَاقٍّ.
* وَشَرْعًا: بَذْلُ الْجُهْدِ فِي تَعَرُّفِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.
* وَشَرْطُ الْمُجْتَهِدِ: إِحَاطَتُهُ بِمَدَارِكِ الْأَحْكَامِ ـ وَهِيَ الْأُصُولُ الْمُتَقَدِّمَةُ ـ وَمَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ فِي الْجُمْلَةِ كَمِّيَّةً وَكَيْفِيَّةً.

- فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ: مَعْرِفَةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ مِنْهُ ـ وَهِيَ قَدْرُ خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ ـ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ اسْتِحْضَارُهَا.

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِيهِ حِفْظُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ.

- وَمَعْرِفَةُ صِحَّةِ الْحَدِيثِ[1]:

اجْتِهَادًا ؛ كَعِلْمِهِ بِصِحَّةِ مَخْرَجِهِ وَعَدَالَةِ رُوَاتِهِ.

أَوْ تَقْلِيدًا ؛ كَنَقْلِهِ مِنْ كِتَابٍ صَحِيحٍ ارْتَضَى الْأَئِمَّةُ رُوَاتَهُ.

- وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْهُمَا.
- وَمِنَ الْإِجْمَاعِ: مَا تَقَدَّمَ فِيهِ.
- وَمِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ: مَا يَكْفِيهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ مِنْ نَصٍّ وَظَاهِرٍ وَمُجْمَلٍ ، وَحَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ ، وَعَامٍّ وَخَاصٍّ ، وَمُطْلَقٍ وَمُقَيَّدٍ.

* لَا تَفَارِيعِ الْفِقْهِ ، وَعِلْمِ الْكَلَامِ.
* وَلَا يُشْتَرَطُ عَدَالَتُهُ فِي اجْتِهَادٍ ، بَلْ فِي قَبُولِ فُتْيَاهُ وَخَبَرِهِ.

---

(١) زاد في (م) و(ش): إما.

❁ وَيَتَجَزَّأُ الِاجْتِهَادُ.

وَقِيلَ: لَا.

وَقِيلَ: فِي بَابٍ، لَا مَسْأَلَةٍ.

❁ وَيَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالِاجْتِهَادِ فِي زَمَنِهِ ﷺ عَقْلًا عَلَى الْأَصَحِّ.

- وَفِي جَوَازِهِ شَرْعًا خِلَافٌ(١).

❁ وَيَجُوزُ اجْتِهَادُهُ ﷺ فِي أَمْرِ الشَّرْعِ عَقْلًا عَلَى الْأَصَحِّ.

- وَفِي جَوَازِهِ وَوُقُوعِهِ شَرْعًا خِلَافٌ(٢).

❁ وَالْإِجْمَاعُ(٣) عَلَى:

- أَنَّ الْمُصِيبَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ.

- وَأَنَّ النَّافِيَ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ مُخْطِئٌ آثِمٌ كَافِرٌ، اجْتَهَدَ أَوْ لَمْ يَجْتَهِدْ.

❁ وَالْمَسْأَلَةُ الظَّنِّيَّةُ الْحَقُّ فِيهَا عِنْدَ اللهِ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ، فَمَنْ أَصَابَهُ، فَمُصِيبٌ؛ وَإِلَّا، فَمُخْطِئٌ مُثَابٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، عَلَى الْأَصَحِّ.

❁ وَتَعَادُلُ دَلِيلَيْنِ قَطْعِيَّيْنِ مُحَالٌ.

- وَكَذَا ظَنِّيَّيْنِ، فَيَجْتَهِدُ وَيَقِفُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَهُ.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ تَعَادُلُهُمَا، فَيُخَيَّرُ فِي أَيِّهِمَا شَاءَ.

---

(١) القول الأول: الجواز مطلقًا، للغائب والحاضر، بإذنه أو بدون إذنه؛ وعليه الأكثر، قاله المرداوي.
القول الثاني: لا يجوز مطلقًا.
القول الثالث: يجوز الاجتهاد في زمنه ﷺ بإذنه، وإلا فلا. ينظر: التحبير ٨/٣٩١٢.

(٢) القول الأول: يجوز له الاجتهاد، وهو قول أحمد وأكثر أصحابه والحنفية والشافعية، وهو الصحيح، قاله المرداوي.
القول الثاني: لا يجوز له الاجتهاد في أمر الشرع.
القول الثالث: يجوز فيما يتعلق بالحروب دون غيرها. ينظر: التحبير ٨/٣٨٩٠.

(٣) حكاه والذي بعده: ابن الحاجب. ينظر: بيان الحاجب ٣/٣٠٠.

❁ وَلَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ قَوْلَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

❁ وَإِذَا نَصَّ الْمُجْتَهِدُ عَلَىٰ حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ فِي وَقْتَيْنِ:

- فَمَذْهَبُهُ آخِرُهُمَا إِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ.

- وَإِلَّا، فَأَشْبَهُهُمَا بِأُصُولِهِ وَقَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ، وَأَقْرَبُهُمَا إِلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

وَقِيلَ: كِلَاهُمَا مَذْهَبٌ لَهُ.

❁ وَمَذْهَبُ الْإِنْسَانِ:

- مَا قَالَهُ، أَوْ مَا جَرَىٰ مَجْرَاهُ مِنْ تَنْبِيهٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ.

- وَفِي نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوِ الْمَفْهُومِ؛ قَوْلَانِ(١).

❁ وَلَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ فِي الِاجْتِهَادِيَّاتِ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ.

❁ وَحُكْمُهُ بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ بَاطِلٌ، وَلَوْ قَلَّدَ غَيْرَهُ، عَلَى الْأَصَحِّ.

❁ وَإِذَا نَكَحَ مُقَلِّدٌ بِفَتْوَىٰ مُجْتَهِدٍ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ مُقَلَّدِهِ، لَمْ يَحْرُمْ. خِلَافًا لِقَوْمٍ.

---

(١) هذه ثلاث مسائل:

الأولى: المقيس على كلام الإمام؛ فهو مذهبه على المشهور في المذهب، قاله المرداوي.

وقيل: لا يكون مذهبه.

الثانية: إذا فعل فعلًا؛ فمذهبه جواز فعل ذلك المفعول، وهو الصحيح من المذهب، قاله المرداوي.

وفي وجه: لا يكون مذهبًا له.

الثالثة: إذا كان لكلامه مفهوم؛ فإنا نحكم على ذلك المفهوم بما يخالف المنطوق إن كان مفهوم مخالفة، أو بما يوافقه إن كان مفهوم موافقة، فمفهوم كلامه مذهبٌ له، وهو الصحيح من المذهب، قاله المرداوي.

وفي وجه: لا يكون مذهبًا له. ينظر: ٨/٣٩٦٣.

❁ وَإِذَا حَدَثَتْ مَسْأَلَةٌ لَا قَوْلَ فِيهَا؛ فَلِلْمُجْتَهِدِ الِاجْتِهَادُ فِيهَا وَالْفَتْوَى وَالْحُكْمُ.

- وَهَلْ هَذَا أَفْضَلُ أَمِ التَّوَقُّفُ؟ فِيهِ خِلَافٌ[1].

---

(١) الذي قدمه المرداوي وجزم به في مختصر التحرير: الأفضل الاجتهاد فيها. ينظر: التحبير ٨/٤٠٠٥، شرح الكوكب ٤/٥٢٦.

فَصْلٌ

* التَّقْلِيدُ لُغَةً: جَعْلُ الشَّيْءِ فِي الْعُنُقِ.
* وَشَرْعًا: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ(١).
* وَيَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الْفُرُوعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.
* وَلَا تَقْلِيدَ:

- فِيمَا عُلِمَ كَوْنُهُ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً.
- وَلَا فِي الْأَحْكَامِ الْأُصُولِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ؛ كَمَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَصِحَّةِ الرِّسَالَةِ، وَنَحْوِهَا.
- وَقِيلَ: وَلَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ(٢).

* وَإِذَا أَدَّىٰ اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِ إِلَىٰ حُكْمٍ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّقْلِيدُ.

- وَإِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ.

وَقِيلَ: بَلَىٰ.

وَقِيلَ: مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ.

وَقِيلَ: لِيَعْمَلَ، لَا لِيُفْتِيَ.

---

(١) تبع المصنف في تعريفه: ابن قدامة والطوفي وابن اللحام، وعرفه في التحرير ومختصره: أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله. ينظر: روضة الناظر ٢/٣٨١، شرح مختصر الروضة ٣/٦٥٠، شرح الجراعي ٣/٤٤٢، التحبير ٨/٤٠١١، شرح الكوكب ٤/٥٢٩.

(٢) ظاهر التحرير ومختصره: جواز التقليد فيه، فقد ذكراه قولًا في مسألة التقليد في أصول الدين، ثم قالا: ويلزم غيرَ المجتهد التقليدُ في غير ما ذكر، أي: في المسائل السابقة، وهي التقليد في معرفة الله والتوحيد والرسالة، وفي أركان الإسلام الخمس ونحوها مما تواتر واشتَهَر. ينظر: التحبير ٨/٤٠٢٩، شرح الكوكب ٤/٥٣٨.

وَقِيلَ: لِمَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ.

وَلِلْعَامِّيِّ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَهْلِيَّتَهُ لِلاجْتِهَادِ بِطَرِيقٍ مَا.

- دُونَ مَنْ عَرَفَهُ بِالْجَهْلِ.
- وَمَنْ جَهِلَ حَالَهُ، فَلَا يُقَلِّدُهُ.

وَفِي لُزُومِ تَكْرَارِ النَّظَرِ[١] عِنْدَ تَكْرَارِ الْوَاقِعَةِ خِلَافٌ[٢].

وَلَا يَجُوزُ خُلُوُّ الْعَصْرِ عَنْ مُجْتَهِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ إِلَّا مُجْتَهِدٌ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ فُتْيَا مَنْ لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ، إِنْ كَانَ مُطَّلِعًا عَلَى الْمَآخِذِ أَهْلًا لِلنَّظَرِ.

وَقِيلَ: عِنْدَ عَدَمِ الْمُجْتَهِدِ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقًا.

وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَفْضُولِ فِي إِحْدَى[٣] الرِّوَايَتَيْنِ[٤].

وَلَوْ سَأَلَهُمَا وَاخْتَلَفَا عَلَيْهِ وَاسْتَوَيَا[٥] عِنْدَهُ، تَبِعَ أَيَّهُمَا شَاءَ[٦].

---

(١) زاد في (ش): من المجتهد.

(٢) القول الأول: يلزمه تكراره مطلقًا في الأصح قاله المرداوي، وجزم به في مختصر التحرير.
والقول الثاني: لا يلزم.
والقول الثالث: إن ذكر طريق الاجتهاد فلا يلزمه أن يعيد النظر، وإن ذكر الحكم دون طريق الاجتهاد لزمه أن يعيد النظر. ينظر: التحبير ٨/٤٠٥٥.

(٣) في (م) و(ش): أصح.

(٤) قال المرداوي: (عند أكثر أصحابنا والأكثر). ينظر: التحبير ٨/٤٠٨٠.

(٥) في (م): أو يستويا. وفي (ش) أو استويا. والمثبت موافق لأصول ابن اللحام.

(٦) تبع في ذلك ابن قدامة وابن اللحام، والمعنى: إذا اختلفا عليه؛ أخذ بقول الأفضل علمًا ودينًا، وإن استويا عنده؛ تبع أيهما شاء.
والقول الآخر: يتخير، واختاره شيخ الإسلام، قال المرداوي: (على الصحيح)، وجزم به في مختصر التحرير. ينظر: المسودة ٢/٩٣١، أصول ابن اللحام ص ٢٥٨، التحبير ٤/٤٠٩٨.

وَقِيلَ: الْأَشَدَّ.

وَقِيلَ: الْأَخَفَّ.

وَقِيلَ: يَسْقُطَان، وَيَرْجِعُ إِلَىٰ غَيْرِهِمَا.

❁ وَيَلْزَمُ الْعَامِّيَّ التَّمَذْهُبُ بِمَذْهَبٍ يَأْخُذُ بِرُخَصِهِ وَعَزَائِمِهِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(١).

❁ وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ.

- وَيَفْسُقُ بِهِ.

❁ وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُفْتِي أَنْ يَعْمَلَ بِمُوجَبِ اعْتِقَادِهِ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ.

❁ وَلِلْمُفْتِي رَدُّ الْفُتْيَا وَفِي الْبَلَدِ أَهْلٌ لَهَا غَيْرُهُ شَرْعًا، وَإِلَّا لَزِمَهُ.

❁ وَلَا يَلْزَمُهُ جَوَابُ:

- مَا لَمْ يَقَعْ.

- وَمَا لَا يَحْتَمِلُهُ السَّائِلُ وَلَا يَنْفَعُهُ.

❁ وَلَا يُكَبِّرُ(٢) الْمُفْتِي خَطَّهُ.

❁ وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْفُتْيَا فِي اسْمٍ مُشْتَرَكٍ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قول الأكثر: أنه لا يلزمه، قاله المرداوي، وجزم به في مختصر التحرير، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم. ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٠/٢٠٩، أعلام الموقعين ٥/١٨١، التحبير ٨/٤٠٨٦، شرح الكوكب ٤/٥٧٤.

(٢) في (م): يكثر.

قال الجراعي في شرحه ٣/٤٦٦: (تنبيه: قول ابن عقيل: (لا يجوز أن يكبّر) هل هو بالباء الموحدة، أو بالتاء المثلثة؟ يحتمل لهذا أو لهذا، لكن الذي عندي حالة هذا التصنيف: أن الثاني أولىٰ؛ لموافقته لكلام علمائنا، فإن الذي تقدم عن إجابته للسائل: لا يجوز أن يكثّر إن أمكنه الاختصار، وكذا كلام ابن حمدان: (علىٰ المفتي أن يختصر جوابه علىٰ الوجوب)، ولعل ابن مفلح فهم هذا، فإنه لما ذكر كلام ابن عقيل قال: (وكذا في عيون المسائل كما تقدم) يدل أنه مثله). والذي في الإنصاف ٢٨/٣١٩، والإقناع ٤/٣٧٤، وغاية المنتهىٰ ٢/٥٦٨: يكبر.

فَصْلٌ

❁ التَّرْجِيحُ: تَقْدِيمُ أَحَدِ طَرَفَيِ[1] الْحُكْمِ، لِاخْتِصَاصِهِ بِقُوَّةِ الدَّلَالَةِ.

- وَرُجْحَانُ الدَّلِيلِ: عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ أَقْوَى.

❁ وَلَا مَدْخَلَ لَهُ:

- فِي الْمَذَاهِبِ مِنْ غَيْرِ تَمَسُّكٍ بِدَلِيلٍ.
- وَلَا فِي الْقَطْعِيَّاتِ.

❁ ويَجُوزُ تَعَارُضُ دَلِيلَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ.

❁ وَقِيلَ[2]: لا يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ فِي الشَّرْعِ خَبَرَانِ مُتَعَارِضَانِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، لَيْسَ مَعَ أَحَدِهِمَا تَرْجِيحٌ يُقَدَّمُ بِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

- وَأَحَدُ الْمُتَعَارِضَيْنِ بَاطِلٌ: إِمَّا لِكَذِبِ النَّاقِلِ[3]، أَوْ خَطَئِهِ بِوَجْهٍ مَا فِي النَّقْلِيَّاتِ، أَوْ خَطَأِ النَّاظِرِ فِي النَّظَرِيَّاتِ، أَوْ بُطْلَانِ حُكْمِهِ بِنَسْخٍ.

❁ وَالتَّرْجِيحُ اللَّفْظِيُّ: إِمَّا مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ، أَوِ الْمَتْنِ، أَوْ مَدْلُولِ اللَّفْظِ، أَوْ أَمْرٍ خَارِجٍ.

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي بعض نسخ ابن اللحام ص ٢٦١، وهي الموافقة لشرح الجراعي، والموافق لعبارة مختصر الطوفي ص ٥٣٣: (طريقي).

(٢) إيراد المصنف لهذه المسألة والتي قبلها يوهم أنهما مسألة واحدة، والظاهر أنهما مسألتان، كما هو الظاهر من إيراد ابن اللحام للمسألتين، والطوفي والمرداوي فرَّقَا المسألتين في موطنين، وشيخ الإسلام في المسودة ذكر المسألة الثانية فقط ولم يذكر قولًا آخر. ينظر: المسودة ٢/٦٠٠، أصول ابن اللحام ص ٢٦١، شرح مختصر الروضة ٣/٦٧٩، التحبير ٨/٤١٤٠.

(٣) كذا في (ش)، وهو الموافق لما في مختصر ابن اللحام ص ٢٦٢، والذي في (الأصل) و(م): الناظر.

[١] وَيُقَدَّمُ الْأَكْثَرُ رُوَاةً عَلَىٰ الْأَقَلِّ، وَفِي تَقْدِيمِ الْأَقَلِّ الْأَوْثَقِ خِلَافٌ[١].

- وَيُرَجَّحُ بِزِيَادَةِ الثِّقَةِ، وَالْفِطْنَةِ، وَالْوَرَعِ، وَالْعِلْمِ، وَالضَّبْطِ، وَالنَّحْوِ.
- وَبِأَنَّهُ أَشْهَرُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ.
- وَبِكَوْنِهِ أَحْسَنَ سِيَاقًا.
- وَبِاعْتِمَادِهِ عَلَىٰ حِفْظِهِ، لَا نُسْخَةٍ سَمِعَ مِنْهَا، وَعَلَىٰ ذُكْرٍ لَا خَطٍّ.
- وَبِعِلْمِهِ[٢] بِرِوَايَتِهِ.
- وَبِأَنَّهُ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ.
- وَبِكَوْنِهِ صَاحِبَ الْقِصَّةِ، أَوْ مُبَاشِرَهَا.
- أَوْ مُشَافِهًا.
- أَوْ أَقْرَبَ عِنْدَ سَمَاعِهِ.
- وَيُرَجَّحُ الْمُتَوَاتِرُ عَلَىٰ الْآحَادِ.
- وَالْمُسْنَدُ عَلَىٰ الْمُرْسَلِ.
- وَفِي تَقْدِيمِ رِوَايَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ رِوَايَتَانِ[٣].

فَإِنْ رُجِّحَتْ، رُجِّحَتْ رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ.

- وَيُقَدَّمُ الْأَكْثَرُ صُحْبَةً.
- وَمُتَقَدِّمُ الْإِسْلَامِ وَالْمُتَأَخِّرُ سِيَّانِ[٤].

---

(١) قال ابن مفلح في أصوله ٤/١٥٨٦: (فظاهر ما سبق: يقدم الأكثر)، وهو ظاهر التحرير ومختصره.

(٢) كذا في النسخ الخطية وشرح المصنف، والذي في مختصر ابن اللحام: بعمله.

(٣) قال في شرح الكوكب ٤/٦٤٣: (وترجح رواية أكابر الصحابة ـ وهم رؤساؤهم ـ على غيرها على الصحيح من الروايتين).

(٤) تبع في ذلك الطوفي، والذي اختاره ابن مفلح وقدمه في التحرير ومختصره: رواية متقدم الإسلام على متأخره. ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٦٩٠، أصول ابن مفلح ٤/١٥٨٩، التحرير ص ٣٤٨، شرح الكوكب ٤/٦٤٤.

وَقِيلَ: الْمُتَأَخِّرُ.

[٢] الْمَعْنَى[١]:

- النَّصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الظَّاهِرِ.

وَالظَّاهِرُ مَرَاتِبُ بِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ، أَوْ قَرِينَةٍ، فَيُقَدَّمُ الْأَقْوَى مِنْهَا فَالْأَقْوَى.

- وَالِاتِّحَادُ عَلَى الِاتِّفَاقِ وَالْوَرَعُ[٢].

- وَذُو الزِّيَادَةِ عَلَى غَيْرِهِ.

- وَيُرَجَّحُ النَّهْيُ عَلَى الْأَمْرِ.

- وَالْأَمْرُ عَلَى الْمُبِيحِ.

- وَالْأَقَلُّ احْتِمَالًا عَلَى الْأَكْثَرِ.

- وَالْحَقِيقَةُ عَلَى الْمَجَازِ.

- وَمَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ عَلَى مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ.

[٣] الْمَدْلُولُ:

- يُرَجَّحُ الْحَظْرُ عَلَى الْإِبَاحَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَعَلَى النَّدْبِ[٣].

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وعبارة ابن اللحام في مختصره ص ٢٦٤: (المتن)، أي: الترجيح من جهة المتن.

(٢) كذا في النسخ الخطية، والعبارة موهمة وفيها تصحيف، ولعل صوابها: (والاتِّحاد أدل على الإتقان والورع) أي: فيقدم على ما اختلفت ألفاظه، كما في «مختصر الطوفي» وعبارة الطوفي ص ٥٤٠: (فالنص مقدم على الظاهر، وللظاهر مراتب باعتبار لفظه أو قرينته، فيقدم الأقوى منها فالأقوى بحسب قوة دلالته وضعفها، والمختلف لفظًا فقط على متحده، لدلالة اختلاف ألفاظه على اشتهاره، وقد يعارض: بأن اختلاف الألفاظ ضربٌ من الاضطراب، والاتحاد أدل على الإتقان والورع).

(٣) في (م) و(ش): والحظر على الندب.

- وَالْوُجُوبُ عَلَىٰ الْكَرَاهَةِ[1] وَعَلَىٰ النَّدْبِ.
- وَقَوْلُهُ ﷺ عَلَىٰ فِعْلِهِ.
- وَالْمُثْبِتُ عَلَىٰ النَّافِي، إِلَّا أَنْ يَسْتَنِدَ النَّفْيُ إِلَىٰ عِلْمٍ بِالْعَدَمِ.
- وَالنَّاقِلُ عَنْ حُكْمِ الْأَصْلِ عَلَىٰ غَيْرِهِ عَلَىٰ الْأَصَحِّ.
- وَمُوجِبُ الْحَدِّ وَالْحُرِّيَّةِ[2] عَلَىٰ نَافِيهِمَا.

[٤] **الخَارِجُ:**

- يُرَجَّحُ الْمُجْرَىٰ عَلَىٰ عُمُومِهِ عَلَىٰ الْمَخْصُوصِ.
- وَمَا تُلُقِّيَ بِالْقَبُولِ عَلَىٰ مَا دَخَلَهُ النَّكِيرُ.
- وَمَا عَضَدَهُ عُمُومُ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ قِيَاسٌ شَرْعِيٌّ، أَوْ مَعْنًى عَقْلِيٌّ.

فَإِنْ عَضَدَ أَحَدَهُمَا كِتَابٌ وَالْآخَرَ سُنَّةٌ؛ فَرِوَايَتَانِ[3].

- وَمَا ابْتُدِئَ بِهِ عَلَىٰ ذِي السَّبَبِ.
- وَمَا عَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ.

---

(١) هكذا في النسخ الخطية، وقال الجراعي في شرح أصول ابن اللحام ٤٨٨/٣: (قوله: والوجوب على الكراهة)، اختلفت النسخ ففي بعضها كما هنا، وفي بعضها بزيادة «واو» بين الوجوب و«على»، فبتقدير ثبوت «الواو» يكون التقدير «يرجح الحظر على الندب، وعلى الوجوب، وعلى الكراهة»، وبتقدير عدمها يكون تقدير الكلام: «يرجح الحظر على الندب، ويرجح الوجوب على الكراهة.
أما تقديم الحظر على الوجوب؛ فلأن دفع المفسدة أهم كما تقدم، وأما تقديم الحظر على الكراهة؛ فلأنه أحوط، وأما تقديم الوجوب على الكراهة؛ فلم أره منقولًا، فلعل النسخة التي فيها «الواو» هي الصحيحة، والله تعالى أعلم، لموافقة المنقول، فعليها يكون الحظر مرجحًا على بقية أحكام التكليف).

(٢) في (الأصل): الجزية. والمثبت من (م) و(ش)، وهو الصواب. ينظر: أصول ابن اللحام ص ٢٦٥.

(٣) الرواية الأولى: يُقدَّم ما عضده ظاهر السنة، وجزم به في مختصر التحرير. والرواية الثانية: يُقدَّم ما عضده ظاهر القرآن. ينظر: شرح الكوكب ٦٩٧/٤.

- وَبِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْأَصَحِّ.

❁ وَالْقِيَاسِيُّ(١): إِمَّا مِنْ جِهَةِ الْأَصْلِ، أَوِ الْعِلَّةِ، أَوِ الْقَرِينَةِ.

[١] أَمَّا الْأَوَّلُ:

- فَحُكْمُ الْأَصْلِ الثَّابِتُ بِالْإِجْمَاعِ رَاجِحٌ عَلَىٰ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ.
- وَالثَّابِتُ بِالْقُرْآنِ أَوْ تَوَاتُرِ السُّنَّةِ عَلَىٰ الثَّابِتِ بِآحَادِهَا.
- وَالثَّابِتُ بِمُطْلَقِ النَّصِّ عَلَىٰ الثَّابِتِ بِالْقِيَاسِ.
- وَالْمَقِيسُ عَلَىٰ أُصُولٍ كَثِيرَةٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

[٢] وَأَمَّا الثَّانِي:

- فَتُقَدَّمُ الْعِلَّةُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا عَلَىٰ غَيْرِهَا.
- وَالْمَنْصُوصَةُ عَلَىٰ الْمُسْتَنْبَطَةِ.
- وَالثَّابِتَةُ عِلِّيَّتُهَا تَوَاتُرًا عَلَىٰ الثَّابِتَةِ آحَادًا.
- وَالْمُنَاسِبَةُ عَلَىٰ غَيْرِهَا.
- وَالنَّاقِلَةُ عَلَىٰ الْمُقَرِّرَةِ.
- والْحَاظِرَةُ عَلَىٰ الْمُبِيحَةِ.
- وَفِي مُسْقِطَةِ الْحَدِّ، وَمُوجِبَةِ الْعِتْقِ، وَالْأَخَفِّ خِلَافٌ(٢).

---

(١) أي: والترجيح الواقع في الأقيسة.

(٢) ذكر ثلاث مرجحات:

الأول: تُرجَّح مُسقِطة الحدِّ علىٰ موجبته، قدمه في التحرير، وجزم به في مختصره.

وقيل: لا يُرجَّح به.

الثاني: تُرجَّح العلة الموجبة للعتق والحرية علىٰ العلة المقتضية للرق، قاله القاضي وغيره، قدمه في التحرير، وجزم به في مختصره.

وقيل: تقدم العلة المقتضية للرق.

- وَتُقَدَّمُ الْوَصْفِيَّةُ.
- وَالْمَرْدُودَةُ إِلَىٰ أَصْلِ قِيَاسٌ عَلَيْهِ الشَّارِعُ[(١)].
- وَالْمُطَّرِدَةُ إِنْ صَحَّتْ[(٢)].
- وَالْمُنْعَكِسَةُ إِنْ شُرِطَ الْعَكْسُ.
- وَالْمُتَعَدِّيَةُ كَالْقَاصِرَةِ إِنْ قُبِلَتْ.

وَقِيلَ: تُقَدَّمُ الْقَاصِرَةُ.

وَقِيلَ: الْمُتَعَدِّيَةُ[(٣)].

- وَيُقَدَّمُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ أَوِ الْيَقِينِيُّ[(٤)] عَلَىٰ الْوَصْفِ الْحِسِّيِّ وَالْإِثْبَاتِ[(٥)] عِنْدَ قَوْمٍ.

وَقِيلَ: الْحَقُّ التَّسْوِيَةُ[(٦)].

الثالث: تُرجَّح التي هي أخفّ حكمًا على التي هي أثقل حكمًا، قدمه في التحرير، وجزم به في مختصره.

وقيل: ترجح الأثقل على الأخف. ينظر: التحرير ص ٣٥٦، مختصر التحرير ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

(١) كذا في (الأصل)، وفي (م) و(ش): أصلِ قياسِ علةِ الشارع، وفي مختصر ابن اللحام ص ٢٦٨: أصلٍ قاسَ الشرع عليه. وفي نسخة منه: أصل قياس الشرع عليه.

(٢) كذا في النسخ الخطية، والذي في مختصر ابن اللحام ص ٢٦٩: (والمطَّردة على غيرها إن قيل بصحتها).

(٣) وهي الأصح، قاله المرداوي، وجزم به في مختصر التحرير. ينظر: التحبير ٨/٤٢٣٩، شرح الكوكب ٤/٧٢٣.

(٤) كذا في النسخ الخطية، وأصول ابن اللحام ص ٢٦٩، وبعض نسخ مختصر الطوفي ص ٥٤٧، والذي في بعض نسخ مختصر الطوفي الأخرى: (النَّفْيِيُّ)، وهو الصواب الموافق لمعنى ما في المسودة ٢/٧٢٦ وغيرها.

(٥) كذا في النسخ الخطية، والذي في مختصر الطوفي ص ٥٤٧ وأصول ابن اللحام ص ٢٦٩: (الإثباتي) وهو الصواب.

(٦) ذكر المصنف هنا وجهين من الترجيح:

- وَالْمُؤَثِّرُ عَلَىٰ الْمُلَائِمِ.
- وَالْمُلَائِمُ عَلَىٰ الْغَرِيبِ.
- وَالْمُنَاسِبُ عَلَىٰ الشَّبَهِيِّ.

❁ وَالْمُرَجِّحَاتُ كَثِيرَةٌ، ضَابِطُهَا: اقْتِرَانُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ بِأَمْرٍ نَقْلِيٍّ، أَوِ اصْطِلَاحِيٍّ، أَوْ قَرِينَةٍ عَقْلِيَّةٍ، أَوْ لَفْظِيَّةٍ، أَوْ حَالِيَّةٍ مَعَ زِيَادَةِ ظَنٍّ.

- وَقَدْ حَصَلَ الرُّجْحَانُ مِنْ جِهَةِ الْقَرَائِنِ بِهَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

وَالْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَافَقَ الفَرَاغُ مِنْهُ فِي شَهْرِ رَجَبٍ فِي يَومِ الاثْنَينِ مِنْ شُهورِ سَنَةِ ٨٦٥ هـ عَلَىٰ يَدِ جَامِعِهِ يُوسُفَ بنِ حَسَنِ بنِ أَحْمَدَ بنِ حَسَنِ بنِ عَبْدِ الهَادِي المَقْدِسيِّ الحَنْبَلِيِّ عَفَا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ جَمِيعِ المُسْلِمِينَ آمِينَ.

الأول: إذا تعارض قياسان، والجامع في أحدهما حكم شرعي وفي الآخر وصف حسي؛ ككونه قوتًا أو مسكرًا؛ فإنه يُقدَّم الحكم الشرعي، ورجحه أبو الخطاب والسمعاني وغيرهما.

والثاني: إذا تعارض قياسان والجامع في أحدهما حكم نَفْيِيٌّ وفي الآخر حكم إثباتي؛ فإنه يُقدَّم الحكم النفيي، قدمه في «التحرير» وجزم به في «مختصره».

وقيل: التسوية بينهما، فلا ترجيح بين الحسي والحكمي ولا بين الإثباتي والنفيي، واختاره شيخ الإسلام. ينظر: المسودة ٢/٧٢٦، التحبير ٨/٤٢٣٥.

المحتويات

المقدمة ٥
إسناد كتاب «غاية السول إلىٰ علم الأصول» ٧
ترجمة المؤلف ٩
التعريف بالكتاب ١٦
وصف النسخ الخطية ٢٠
منهج التحقيق ٢٢
نماذج النسخ الخطية ٢٤
المقدمة ٣١
فصل في معاني الحروف ٤١
فَصْلٌ في مبدأ اللغات ٤٤
فَصْلٌ فِي الْأَحكَامِ ٤٥
فَصْلٌ في الحكم الشرعي ٤٧
فصل في المندوب والمكروه والمباح ٥١
فَصْلٌ في خطاب الوضع ٥٣
فصل المحكوم فيه ٥٦
فَصْلٌ في (الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ) ٥٨

فَصْلٌ في الأدلة ٥٩
فصل في السنة ٦٢
فَصْلٌ في خبر الآحاد ٦٦
فَصْلٌ في الإجماع ٧٥
فَصْلٌ في النسخ ٨٠
فَصْلٌ في الأمر ٨٤
فَصْلٌ في النهي ٩٠
فَصْلٌ في العام ٩٢
فَصْلٌ في التخصيص ٩٨
فَصْلٌ في الاستثناء ١٠٠
فصل في التخصيص بالمنفصل ١٠٣
فَصْلٌ في المطلق والمقيَّد ١٠٥
فصل في المجمل ١٠٦
فصل في المبين ١٠٩
فصل في المفهوم ١١١
فصل في القياس ١١٤
مسالك إثبات العلة ١١٩
فصل: الأسئلة الواردة على القياس ١٢٤
فصل في الاستصحاب ١٣٠

فصل في بيان شرع من قبلنا ١٣١
فصل في الاستقراء ١٣٢
فصل في الاستحسان ١٣٣
فصل في الاستصلاح ١٣٤
فصل في الاجتهاد ١٣٥
فصل في التقليد ١٣٩
فصل في الترجيح ١٤٢
المحتويات ١٤٩